الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الإلغاء في القرارات الإدارية

أعضاء لجنة المناقشة:

1-د: والي عبد اللطيف رئيسا

2- د: لجلط فواز مشرفا ومقررا

3-د: مهدي رضا مناقشا

من إعداد الطالب:

أحمد بن السالك بن اسويلم

تحت إشراف:

لبروفسير:

لجلط فواز

2024 - 2025

إهداء

إلى مشكاة دربي ونور حياتي والدتـــــي الغاليـــــــــــة

إلى مـــن زرع في حب العلم وسهل لي سبيله أبي العزيـــــــــز أطال الله

في عمرهما إلى من كان سندا لي في تشجيعي كل من أخي و أختي وإلى

كل أفراد العائلة الكريمة ومن ساهم في العمل المتواضع إلى كل من يفكر ويبحث

ويجتهد من أجل الارتقاء بالعلم في كل مكان

تشكر

بداية أشكر الله العليم الكريم الذي سهل لي طريق العلم وأعانني عليه

ثم أتقدم بكامل الشكر للأستاذ المشرف على هذه المذكرة

البروفسير لحلط فواز

الذي لم يبخل بأي معلومة أو جهد في تأطيري وتوجيهي

ومدي بمختلف المعلومات

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير الكبير للجنة المناقشة رئيسا

وأعضاء

كما أشكر عمال المكتبة على مد يد العون في توفير المراجع وإلى

كل من ساهم من بعيد أو من قريب في هذا الجهد المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم

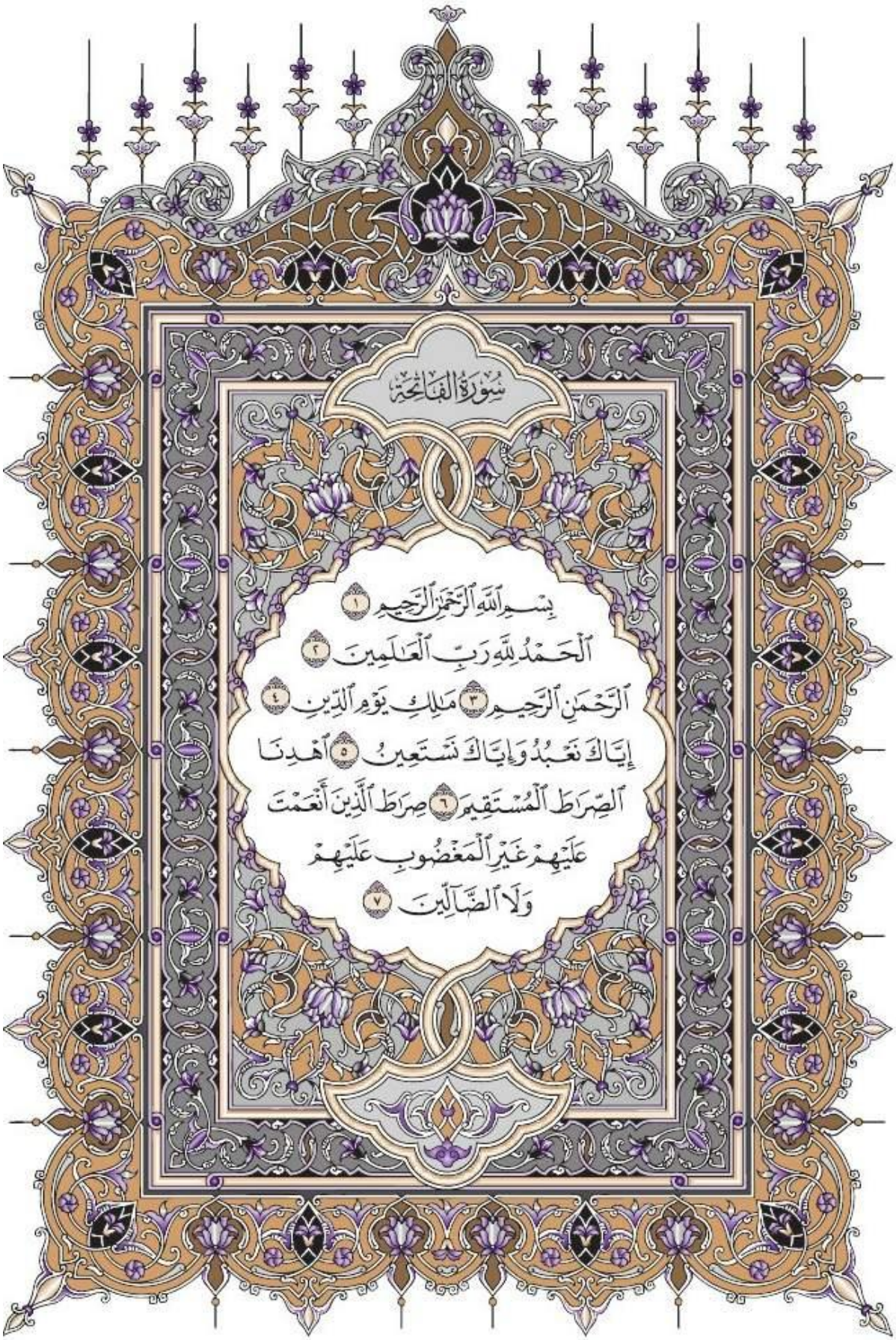
سُورَةُ الفَاتِحَة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ١
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢
الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ٧

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أحمد بن عبد الله بن سويلم الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبا .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109770266 والصادرة بتاريخ 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير تخصص المحاسبة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021 مارس 18

توقيع المعني (ة)

خطة المذكرة:

المقدمة:

الفصل الأول: مفهوم القرارات الإدارية

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقرار الإداري

الفرع الثالث: التعريف القضائي للقرار الإداري

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري

الفرع الأول: ركن السبب

الفرع الثاني: ركن الاختصاص

الفرع الثالث: ركن الشكل الاجراءات

الفرع الرابع: ركن الغاية والهدف

المطلب الثالث: خصائص وعناصر وجود القرار الإداري

الفرع الأول: خصائص القرار الإداري

الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري

المطلب الرابع: الأعمال المستبعدة من محل دعوى الإلغاء

الفرع الأول: أعمال السيادة والحكومة

الفرع الثاني: القرارات التي لا تخضع لرقابة القاضي بناء على نص تشريعي

الفرع الثالث: الأعمال القضائية

المبحث الثاني: أساس مشروعية القرار الإداري (أوجه الإلغاء)

المطلب الخامس: نهاية القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بغير عمل الإدارة (النهاية الطبيعية)

الفرع الثاني: النهاية القضائية للقرار الإداري –إلغاءه

الفرع الثالث: أنهاء القرار الإداري بتدخل من السلطة

الفرع الرابع: إنهاء القرار الإداري بعمل من طرف الإدارة

المبحث الثاني: أساس مشروعية القرار الإداري (أوجه الإلغاء)

المطلب الأول: اللامشروعية الخارجية للقرار الإداري

الفرع الأول: مفهوم عيب القرار الإداري

الفرع الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص

الفرع الثالث: صور عيب عدم الاختصاص

المطلب الثاني: عيب الشكل الإجراءات

الفرع الأول: مفهوم عيب الشكل والإجراءات

الفرع الثاني: الأنواع المكونة لركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري

المطلب الثالث: اللامشروعية الخارجية للقرار الإداري

الفرع الأول: مفهوم عيب مخالفة القانون

الفرع الثاني: خصائص عيب مخالفة القانون

المطلب الرابع: صور عيب مخالفة القانون

الفرع الأول: المخالفة المباشرة للقانون

الفرع الثاني: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية

الفرع الثالث: الخطأ في تطبيق القاعة القانونية

المطلب الخامس: عيب الاحراف في استعمال السلطة

الفرع الأول: مفهوم معيب الانحراف في استعمال السلطة

الفرع الثاني: خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة

الفرع الثالث: حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة

الفرع الرابع: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

الفصل الثاني: مفهوم دعوى الإلغاء

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء من منظور الفقه الفرنسي

الفرع الثاني: تعريف دعوى الإلغاء من منظور الفقه العربي

الفرع الثالث: تعريف دعوى الإلغاء من المنظور القضائي

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

الفرع الأول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية-إدارية

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

الفرع الرابع: الدعوى الوحيدة لإلغاء القرار الإداري

المبحث الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعوات الأخرى

المطلب الأول: تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى فحص المشروعية ودعوى تفسير القرار الإداري

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء وعوى تفسير القرار الإداري

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

المطلب الثالث: آليات دعوى الإلغاء

الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى الالغاء

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في شخص المدعي

المطلب الرابع: شرط التظلم

الفرع الأول: تعريف التظلم

الفرع الثاني: أهمية التظلم الاداري المسبق

الفرع الخامس: التظلم في ظل الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الرابع: شرط الميعاد

الفرع الاول: تحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء

الفرع الثاني: سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء

الفرع الثالث: وقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء

المقدمة

المقدمة

من المسلم به أن موضوع القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة لها أهمية كبيرة، على الرغم من أنها هي أخطر وسائل الإدارة التي تتخذها ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، فإن السلطات الإدارية تقوم بأنشطة هامة تتطلب منها السرعة والديمومة والحاجة الماسة لضخ دماء جديدة واتخاذ القرار الذي تهدف من خلاله إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث، حيث تمتلك الإدارة ركيزة أساسية تساعدها في ممارستها للنشاط الذي هو شريان الدولة العصرية والدعامة الأولى لها، وتتمثل هذه الامتيازات الهامة التي تختص بها الإدارة في السلطة التقديرية، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ولذلك فالإدارة يجب عليها أن تراعي الشكل والمضمون الذي حدده القانون لها، عند إصدارها للقرار سواء كان تنظيميا أو فرديا، وذلك تفاديا منها ألا تصطدم بالعيوب التي تجعل القرار عرضة للإلغاء أو السحب، لعدم مشروعته، ويعني هذا ضرورة انصياع واحترام السلطة لمبدأ المشروعية، سواء منها ما تعلق بالشكل أو الموضوعية.

وإن هذه الأداة قيدت بضوابط لما تتسم به من خطورة قد تمس حقوق الأفراد والحريات العامة، فقد يأدي إطلاق يد السلطة إلى التعدي على حقوق يكفلها القانون، وتكون وسيلة قهر في يد السلطة من أجل تحقيق غايات فردية خاصة، لا لتحقيق غايات الدولة والنظام العام.

ومن أجل أن تستوفي الإدارة الشروط في القرار الصادر عنها يجب أن يستوفي جميع الأركان الضامنة لعدم تعرض للإلغاء أو السحب الإداري أو القضائي، ونظرا لما للقرارات من أهمية قصوى في النشاط الإداري، وكونه أهم وسيلة للإدارة من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها ولما تكتسيه الإدارة من أهمية في ديمومة عملها، رخص المشرع الجزائري لها التنفيذ المباشر دون الحاجة للجوء للقضاء على غير العادة وخروجا على القاعدة التي تقضي:" أنه لا يجوز للخصم أن يقضي الحق المنازع عليه من خصمه مباشرة."

كما اقر أيضا "أن القرار الإداري لا يتوقف تنفيذه في حق المخاطبين به، في حالة رفع دعوى الإلغاء، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المقدمة

فيجب أن يكون القران مكتمل الشروط والأركان ليكون محصنا من الإلغاء فحسنا فعل المشرع باعترافه بإمكانية تجاوز السلطة للمشروعية مخالفة بذلك القانون، سواء في القرارات الفردية أو التنظيمية مما قد يترتب عليه من آثار قانونية تعطي لصاحب الشأن الأحقية في تقديم تظلم أو إذا أستلزم الأمر رفع دعوى الإلغاء لحمايته من تعسف الإدارة، فلا يخفى على كائن كان أهمية دعوى الإلغاء لما تحققه من نتائج ملموسة بالنسبة لرافعها، وهي أهم وسيلة قانونية للحفاظ على الحقوق ومشروعية القرارات، وتساهم في تمكن القاضي ببسط رقابته على الجهة الإدارية، فلا يمكن تصور دولة قانون من دون أن تكون لدعوى الإلغاء أهمية كبيرة فيها، وذلك لما تتطلب القرارات الإدارية من رقابة دائمة النشاط الذي تقوم به الإدارة، وما يربطها من علاقات مع غيرها سواء الموظفين أو المواطن العادي كنزع الملكية من أجل ذريعة الصالح العام، ومما لا شك فيه أن اتساع وتنوع مجال دعوى الإلغاء يزيد من أهميتها.

فدعوى الإلغاء ترفع ضد كل قرار نهائي وله آثار قانونية صادر عن سلطة عامة ولقد استثنى المشرع الجزائري أعمال السيادة وأعمال الحكومة.

كما أنه هنالك أوجه وأسباب لرفع دعوى الإلغاء يستوجب توافرها فالقرار الإداري الذي يعد أساس لهذه الدعوى يجب أن يصدر من سلطة مختصة لا تخالف القانون، وأن يكون مبنيا على سبب، ويكون من أجل المصلحة العامة التي نص المشرع على اختصاص رجل الإدارة في اتخاذ القرارات من أجل الحركية واستمرار النشاط، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع فقد تناولت موضوع الإلغاء في القرارات الإدارية نظرا لما قد يطال الأفراد من تعسف في مجال ما تمتاز به الإدارة من امتيازات السلطة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

مبررات شخصية:

-اهتمامي الشخصي بالقرارات التي تصدرها الإدارة ورغبتي في فهم التوازن بين المصلحة العامة والحريات.

المقدمة

-إيماني بأن البحث العلمي هو الأداة الفعالة لتقديم الحلول وتعزيز المحافظة على الحقوق.

- الفضول العلمي والشعور بالمسؤولية اتجاه ما قد يصيب الأفراد من ضرر والمساهمة في وسيلة التظلم ورفع الدعوى بالطرق السليمة.

مبررات موضوعية

- أهمية الموضوع وكثرة المسائل المتعلقة بالقرار الإداري قصد المحافظة على المصلحة.
- الرغبة في معرفة مكامن العيوب التي تصيب القرار الإداري وتعرضه للإلغاء.
- الامتيازات الواسعة التي تخول الإدارة في ممارسة لنشاطها الإداري.
- تدخل الإدارة عن طريق السحب والإلغاء، تحقيقا للمصلحة العامة وحفاظ على حقوق الأفراد.

وعليه فالإشكالية التي تواجهنا هي:

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم دعوى الإلغاء في القرار الإداري؟

تندرج تحت هذا الإشكال أسئلة فرعية:

- ما مفهوم القرارات الإدارية وذلك حسب كل من الفقه التشريع؟
- ماهي آليات وشروط التظلم وسريان الميعاد؟
- ماهي أوجه الإلغاء في القرار الإداري؟
- ماهي أهم معاني دعوى الإلغاء وما الذي يميزها عن غيرها من الدعاوي الأخرى؟
- ما هي حدود تدخل الإدارة ودور القضاء في مجال الإلغاء للقرار الإداري؟

1. **لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع: المنهج المقارن**
2. **كما استخدمنا المنهج التحليلي:** الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الإلغاء في القرار الاداري.

المقدمة

للإجابة على هذا الإشكال قد اعتمدنا في ذلك إلى الخطة السالفة الذكر الفصل الأول: مفهوم القرار الإداري، المبحث الأول: تعريف القرار والأركان والخصائص والاعمال المستبعدة من الإلغاء، وآليات وشروط التظلم والميعاد. مبحث ثاني: أوجه الإلغاء.

الفصل الثاني: دعوى الإلغاء المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء خصائص، تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوي، نهاية القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

الفصل الأول: القرارات الإدارية وأساس مشروعيتها

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري:

إن مفهوم القرارات الإدارية واسع ومتعدد الجوانب وإذا كان المشرع الجزائري من خلال المادتين 901/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعل دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة تنصب على القرارات الإدارية[1].

وبعد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الازدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996كان على المشرع تكريس هذه الازدواجية القضائية، وفي ظل عمومية ال مادة152 كان لابد من إصدار نصوص خاصة وهو ما فعله من خلال إصدار للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في1998/05/30المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم وكذلك القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30المتعلق بالمحاكم الإدارية، وأخيرا بموجب القانون رقم 08-09المؤرخ في 2008/02/25المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فبموجب هذه المختصة نوعيا للفصل في المنازعات الإدارية، ومن دون شك فإن أهمها تلك المتعلقة بالقرارات الإدارية القوانين أصبحت المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجهات القضائية[2].

لم يعرف المشرع في النصوص القانونية تعريفا للعمل الإداري وهذ أمر طبيعي فغالبا ما يعزف المشرع عن تعريف مصطلحات قانونية فيها اختلاف جدلي تاركا ذلك للفقه والقضاء وهذا الوضع عرفه أغلب الأنظمة القانونية كالنظامين الفرنسي والمصري ومن هنا ظهرت محاولات القضاء والفقهاء.

لتعريفه وقبل أن نعطي تعريفا وافيا للقرار الإداري، يجب التعرف على مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية، فنظرا للصعوبات التي يواجهها تعريف القرارات الإدارية سنستعرض محاولات القضاء والفقهاء لتعريفه.

[1] - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 85.
[2] - بركات احمد، القرار الإداري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص14.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري:

إذا كان المشرع في الجزائر قد أعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30ماي1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وتحديدا بموجب الماده:9 منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية.

إلا أنه لم يقدم تعريفا للقرار الإداري. وهذا أمر طبيعي ليترك للفقه والقضاء مجالا لتعريف بالقرار الإداري[1].

تاركا الجدل حول تعريف المصطلحات القانونية التي يكثر بشأنها الاختلاف ليدلي القضاء والفقهاء برأيهم وحسنا فعل.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي:

قبل التطرق لبعض التعريفات الفقهية التي أعطيت للقرار الإداري، لا بأس من محاولته لإعطاء تعريف لغوي لكلمة "قرار".

1- يقصد بالقرار للغة: السكوت والثبات والعزم كما يعني المنزل المستقر ومنه قوله عز وجل ﴿ قَالُواْ بل أنتم لَا مرحبا بكم أنتم قدمتموه لَنَآ فبئس القرار ﴾ [ص: 60][2].

يقول العلامة ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: "فبئس القرار "أي بئس المنزل والمستقر.

فالقرار لغتا ما قرر عليه الرأي من حكم في مسألة ويعني أيضا الثابت من الأرض كما يعني أيضا: أمر يصدر عن هيئة ر سمية.

عوابدي: عرفه اصطلاحا بأنه (... أنه العمل الذي يقوم به المدير لتقرير وحسم المواقف والمسائل مع استخدام الحكم الشخصي)[3].

---

[1] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 85.

[2] -الآية 60، سورة ص ورش

[3] عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري بين عالم الإدارة العامة والقانون الإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة ،2009 ص21.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقرار الإداري:

يعترف الفقهاء الإداريين بصعوبة وجود تعريف ثابت للقرار الإداري وذلك نظرا لكثرة السلطات الإدارية التي تصدره، غير أنه بالرجوع الى المؤلفات في مجال الفقه الإداري، نجد مجموعة من التعريفات التي أعطيت له.

ففي الفقه الفرنسي، نجد العميد "هوريو قد عرف القرار الإداري بانه: "اعلان للإدارة بقصد احداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن السلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر. وقد أهمل الفقهية هوريو في تعريفه القرارات الإدارية التي تخاطب فيها السلطة الإدارية موظفيها، وحصرها في القرارات التي يخاطب بها الأفراد.[1]

وبدوره حاول الفقيه "ليون دوجي " إعطاء تعريف للقرار الإداري بقوله: "كل عمل اداري يصدر يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة.

ويتضح من هذا التعريف اغفال الفقيه لعنصر هام في تمييز القرار الإداري عن بقية الأعمال الإدارية، وهو صدور القرار الإداري بصفة منفردة ذات صورة تنفيذية.[2]

وعرفه الدكتور فؤادي مهنا بأنه:" هو عمل قانون من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم "ويبدو أن الدكتور فؤاد مهنا استفاد من الانتقادات الموجهة للفقه الفرنسي خاصة تعريف العميد هوريو سابق الإشارة إليه، وهذى ما جعل الكثير من الفقهاء إلى الالتفاف حول هذا التعريف وتزكيته[3].

[1] عمار بو ضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 86.
[2] جوهري نوال، سحب والغاء القرار الإداري، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، ص 5.
[3] بركات احمد، القرار الاداري، مرجع سابق، ص 28.

اما الأستاذ ناصر لبادي فيعرف على النحو التالي: "القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو انشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات ".[1]

فقد حاول ليون دوجي تعريف القرار الإداري مقررا بانه" كل عمل اداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدورها او ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة".[2]

أما الدكتور محمد مهنا فقد عرفه بانه" عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بقصد إحداث نتائج قانونية، وهو يحدث بطبيعته آثار قانونية أو مركزا قانونيا أو تعديلا أو إلغاءا لقاعدة أو مركز قانوني.[3]

والظاهر من القول إن القرارات الإدارية هي العمل تقوم به الادارة وقف للقواعد القانونية ويكون قد أحدث أثر قانونيا جديد "إنشاء أو تعديل أو إلغاء" وفق إرادتها المنفردة وبسند قانوني بصفة انفرادية يطبعها لإلزام، وهدفه تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث: التعريف القضائي للقرار الإداري:

عرفت محكمة القضاء في مصري في حكم لها صدر في 6يناير 1954في القضية رقم 934 القرار الإداري بأنه:

"إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين وللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامه.[4]

لقد تحدث هذا التعريف عن الإفصاح عن القرار دون الرجوع إلى القرارات الضمنية التي هي أيضا من القرارات الإدارية التي تحدث أثر قانوني وهذا ما جعل التعريف يقتصر على الجانب الصريح.

1. حصر التعريف القرار في إحداث أو إنشاء آثار قانونية، في حين أن القرار الإداري يكون

[1] سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 98.
[2] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية؛ رجع سابق، ص21.**
[3] **بركات احمد، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 28.**
[4] **عمار بوضياف الوسيط قضاء الإلغاء، مرجع سابق87.**

2. الهدف منه تعديل وضع قائم أو إلغاؤه أصلا.

وفي حكم صدر عنها بتاريخ 14 أبريل 1981 القضية رقم 325 تس ذهبت المحكمة الإدارية، في تونس على القول "أن المقرر الإداري القابل للطعن يتعلق إما بالإفصاح عن إرادة منفردة

بقصد إحداث أثر قانون ..."وقبل هذا القرار سبق لذات المحكمة أن بينت في قرار صدر عنها بتاريخ 8 مارس1976القضية 50تس أن القرار الإداري لا يقتضي شكلا محددا. وأكدت ذلك في قرار صدر عنها بتاريخ 27أكتوبر 2000القضية رقم 17538.

فالحكم أكد القبول في الطعن الصريح الذي يصدر من الإدارة من أجل المصلحة العامة ويكون له أثر قانوني وأحدث ضرر على مصلحة المتضررين سواء فردا أو أشخاص متعددين.[1]

الفرع ثالث: التعريف القانوني للقرار الإداري:

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية، وإنما اقتصرت فقط على الإشارة إلى القرارات الإدارية في النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك فعلى سبيل المثال المادة 901 فقرة 1من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي نصت على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية"

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يترك التعريف مفتوحا أمام الفقه الإداري والقضاء من اجل الإدلاء برأيهم للحصول على رأي أكثر صواب وتحديد دقيق للقرارات الإدارية. وحدد اختصاصات مجلس الدولة بالفصل في القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات الإدارية ومرت بمراحل التقاضي على درجتين وتكون نهائية.[2]

---

[1] عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 88

[2] – القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بما لهذه القرارات من كونها تمثل نقطة البداية بالنسبة للنشاطات اليومية الفعالة في حيات المرافق العمومية والمؤسسات الحيوية وما يترتب على توقفها عن اتخاذها القرارات من شلل وتراجع في النشاط الإداري وتحقيق الأهداف.

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري:

لقيام القرار الإداري لا يكفي أن يصدر عن السلطة المختصة ووفقا للشكليات والإجراءات المحددة قانونا، بل لابد من أن يوجد إلى جانبهما الأركان التالية وهي السبب، المحل والغاية او الهدف.

الفرع الأول: ركن السبب

تم ضبط سلطة الإدارة في إصدار قرارات بإرادتها المنفردة بأن لا تستعمل هذه السلطة إلا بعد أن يقوم ركن السبب بكامل شروطه القانونية[1].

وهذا ما سيجعلنا نتعرف على ركن السبب الذي يكون هو الدافع الذي جعل من الإدارة تتخذ القرار الذي تراه مناسبا، وذلك حين إصدارها للقرار الذي قد تلزم تارة بتسبيبه إذا لزم الأمر ذلك، وما يكون له من أهمية في القرار الإداري.

ـأولا: تعريف ركن السبب

يعرف ركن السبب بأنه الوقائع المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قراراتها.

أنه الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري فعلى سبيل المثال ارتكاب الموظف لخطأ ما يكون السبب القانوني المبرر لاتخاذ قرار اداري من السلطة الإدارية بإنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف وطرده.[2]

ويلزم لصحة ركن السبب شرطان:

المعل والمتمم بموجب القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج ز زقم 48 المؤرخ في 17-07-2022).

[1]-بركات احمد، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 86.

[2]-سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 102.

- التزامن أو المعاصرة: أي يكون هناك تزامن بين الحالة الواقعية أو القانونية وبين إرادة الإدارة بمعنى قيام هذه الحالة وقت صدور القرار
- الكفاية: أي أن يكون السبب مبررا للنتيجة التي وصل أليها القرار، أي كافياً لتبرير هذه النتيجة ومتناسباً معها.

مثال: توقيع جزاء على موظف تأخر عن العمل عشر د قائق بالخصم من راتبه عشرين يوماً قرار فاقد لشرط التناسب. فإذا لم تكن حالة الواقعية أو الحالة القانونية قائمة وقت إصدار القرار أو كانت قائمة ولم تكن كافية لتبرير النتيجة التي وصل إليها القرار، يعتبر القرار في هذه الحالة معيباً لفقدانه لركن السبب... أو لعيب في السبب.[1]

الفرع الثاني: ركن الاختصاص

يعتبر الاختصاص أول ركن تتحقق به المشروعية الخارجية للقرار الإداري، ودراسة هذا الركن تقتضي تعريفه وكذا تحديد العناصر التي يتكون منها.

-أولا: تعريف ركن الاختصاص

يتميز ركن الاختصاص بأنه له معنيين أحدهما عام والآخر خاص، فيقصد بالمعنى العام بأنه القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة.[2]

وعليه، لا يمكن أن يتخذ القرار الإداري من قبل أي سلطة إدارية فكل سلطة إدارية تملك الاختصاص لتقرر في ميدان معين أو قطاع جغرافي محدد، فإذا خرجت السلطة الإدارية من هذه الحدود فإن القرار الإداري يصاب بعيب عدم الاختصاص ويلغى من قبل القاضي الإداري إذا عرض عليه.

ولكي يكون القرار الإداري صحيحاً، يجب أن تتوافر فيه أربع عناصر أو صور متفق عليا من طرف الفقه هي:

[1]-فخري السيد عبد العزيز عزام، القرار الإداري من الناحية القانونية، مركز التدريب الإداري في محافظة الشرقية، ص10.
[2]-بركات احمد، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص:

ويقصد به أن يصدر القرار الإداري من الهيئة أو الموظف المحدد بالقانون لاتخاذ هذا القدر دون غيره وبالحدود التي نص عليها القانون، ومعناه أنه يجب على السلطة أن تباشر اختصاصاتها بنفسها ولا تتنازل عنها للغير، أي أنه يلزم صاحبه بأن يمارس حقه بنفسه دون أن يتعهده إلى سواه.

هذا وإن من مفاهيم العنصر الشخصي لركن الاختصاص أن القانون عندما يحدد هيئة او موظف لممارسة اختصاص معين فإن هذا الاختصاص يكون شخصياً للجهة المذكورة دون غيرها، واستثناء من ذلك يمكن تطبيق حالات التفويض والحلول والإنابة بتوافر شروط معينة.[1]

ومما يظهر جليا أن الهيئة التي تصدر القرار يستوجب أن تكون صاحبة الاختصاص وذلك احتراما لجانب الاختصاص ولعل المثال عليه اختصاص الوزير في وزارته وهو تحديد حدده القانون إلا ما كان منه بقرار مشترك بين هيئتين قد يشتركان في بعض الأحيان في بعض القرارات.

-ثالثا: العنصر المكاني في تحديد الاختصاص:

ويقصد به تحديد الحدود الإقليمية التي يجوز فيها لرجل الإدارة أن يصدر قراراته الإدارية.

ويتمتع بعض رجال الإدارة بممارسة اختصاصاتهم على كامل إقليم الدولة، كرئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء، وهناك الأغلبية الكبيرة من رجال الإدارة نجد أنهم يمارسون اختصاصاتهم في نطاق مكاني محدد، بحيث يجب عليهم أن يلتزموا به وإلا أصبحت قراراتهم غير مشروعة مثل: الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

[1]-سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 104.

[2]-بركات احمد، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 76.

-رابعا: العنصر الموضوعي:

ويقصد به وجوب اتخاذ القرار الإداري من قبل الموظف العام أو السلطة الإدارية المختصة قانونا باتخاذه، فالمعروف أن المشرع يحدد الاختصاصات ويوزعها على الأعضاء الإداريين بشكل يمنع فيه تجاوز هذه الاختصاصات وإلا أصبح القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص، كما لو أصدر وزير ما قراراً إدارياً من اختصاص وزير آخر أو أن تصدر هيئة إدارية قراراً من اختصاص السلطة التشريعية والقضائية أو حالة اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية دنيا أو العكس.[1]

-خامسا: العنصر الزماني في تحديد الاختصاص:

والمقصود به أن يصدر القرار الإداري خلال مدة تقلد الموظف المهام وظيفته لكي يكون مشروعاً، فإذا صدر القرار قبل أن يتم تقليد الموظف للوظيفة العامة بصفة رسمية مطابقة للقانون، أو صدر بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، فإنه يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص[2].

تحديد هذه العناصر أساسي للاختصاص وذلك أن المكان والموضوع والزمان يلزم للإدارة التقيد بهما.

الفرع الثالث: ركن الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقاً أو تبعاً للشكل والتدابير التي حددها القانون والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء عند إصدارها للقرار الإداري ما لم يقيدها النص بشكل أو إجراء.

ويميز الفقه والقضاء المقارن بين الشكل والإجراءات الثانوية والجوهرية للحكم على سلامة قرار إداري معين فإذا الزم القانون جهة الإدارة قبل توقيع الجزاء التأديبي على الموظف بأن تمكنه من

[1]–سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 105.

[2]–بركات احمد، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 76.

حقه في الاطلاع على الملف أو ممارسة حق الدفاع. وأخلت جهة الإدارة بهذا الإجراء، كان قرار العقوبة التأديبية باطلاً لخرقه للإجراءات القانونية[1].

ومن أمثلة هذه الشكليات في القرار الإداري نذكر، كتابة القرارات الإدارية في وثيقة معينة. وشكلية تسبيب القرارات الإدارية، وشكلية التوقيع على القرارات، وشكلية تحديد تاريخ إصدار القرارات الإدارية وشكلية نشر وتبليغ القرارات وشكلية احترام توازي الأشكال[2].

-اولا: محل وشروط القرار الإداري:

يقصد بمحل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز. ومن الطبيعي القول إن محل القرار الإداري يختلف في القرار الفردي عنه إذا كان القرار لائحياً، فالقرار الفردي ينتج أثراً شخصياً يمس شخصاً بذاته. كما لو كان القرار تأديب أو تعيين أو ترقية أحد الموظفين أو إحالته الى التقاعد أو انتداب أو قرار قبول طلب استقالة.[3]

-ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ركن المحل

ويشترط في محل القرار الإداري شرطان أساسيان هما، أن يكون ممكنا من جهة وأن يكون جائزا قانونا من جهة أخرى.

-ا: أن يكون محل القرار الإداري ممكنا:

يقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار الإداري ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، فإذا استحال من الناحيتين ترتب عليه انعدام القرار.

فإذا كان محل القرار مستحيل من الناحية الواقعية، كان يصدر قرار إداري من المستحيل تنفيذه، فإن محل القرار نفسه يكون من المستحيل تحقيقه، مثل القرار الإداري الذي يصدر بتهديم

[1]–عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 309.

[2]-سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 103.

[3]–عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 319.

منزل آيل للسقوط، ثم يتضح بعد ذلك أن هذا المنزل قد سقط بالفعل، وهنا يستحيل تحقيق محل القرار وهو تهديم المنزل.

وقد يكون محل القرار مستحيلاً من الناحية القانونية، وذلك كان يزول المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني للقرار، كان يصدر قرار بترقية موظف ثم يتضح أن هذا الموظف قد بلغ سن التقاعد قبل صدور قرار الترقية، أو بتعيين موظف توفي قبل صدور القرار.[1]

-ب: أن يكون محل القرار الإداري جائز:

إضافة إلى اشتراط أن يكون محل القرار الإداري ممكناً من الناحيتين القانونية والواقعية، فإنه يشترط في هذا المحل أن يكون أيضاً جائزاً في ظل الأوضاع القانونية القائمة.

فقرار الإدارة الذي يتعارض محله مع القواعد القانونية السارية أو مع المبادئ العامة للقانون هو قرار معيب في محله لاستحالة تحقق هذا المحل قانوناً، حيث أن المحل في هذه الحالة يكون غير مشروع في ضوء القواعد القانونية النافذة عند صدور القرار[2].

فإذا صدر قرار بمجازاة عامل بتأخير أقدميته في فئته كان هذا القرار معيباً في محله لأن هذا الأثر – تأخير الأقدمية في الفئة – مما لا يجوز ترتيبه كجزاء ما دام المشرع لم يورده من بين الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالدولة.[3]

الفرع الرابع: ركن الغاية والهدف:

ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر وهي تميز بين السبب والهدف في القرار الإداري إلى القول ".... السبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار."[4]

---

[1]-بركات احمد، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 89.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر، الإسكندرية، الطبعة الاولي، 2002، ص 153.

[3]-عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، 2002، ص 153.

[4]–عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 327.

الغاية في الهدف والأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي تستهدفه الإدارة من تصرفاتها القانونية وقراراتها الإدارية، ومن ثم فإن القرارات الإدارية المتخذة من جانب الإدارة، يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام وهذه القاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها.[1]

أولا: كيفية تحديد ركن الغاية:

يتم تحديد الغاية للقرار الإداري وذلك لما تصل إليه من أهداف يرجى تحقيقها وتم اصدار القرار الإداري ابتغاء تحقيق مصلحة عامه وذلك وفقا لقاعدتين أساسيتين:

ـا: استهداف المصلحة العامة:

فالقاعدة العامة هي استهداف الإدارة للمصلحة العامة في جميع القرارات الإدارية التي تصدر عنها، ولا تسعى إلى تحقيق هدف آخر وإلا أصبحت قراراتها غير مشروعة لبعدها عن هذا الهدف.

وتوجد صور عدة لمجانبة الإدارة للمصلحة العامة في قراراتها منها استهداف مصلحة شخصية أو محاباة الغير، أو بقصد الانتقام وتعتبر هذه الصورة أشد حالات استغلال السلطة حين تمارس السلطة العامة لإيقاع الأذى بالغير بغرض الانتقام إشباعا لأحقاد شخصية.[2]

ـب: تخصيص الأهداف:

تلزم عضو السلطة الإدارية في حالة ما إذا عين القانون غاية محدده كهدف للقرار يستهدف بقراره هذه الغاية على وجه التحديد، ولا يجوز له أن يتعداها إلى غيرها ولو لمصلحة عامة أخرى، وهو ما يعرف ب "تخصيص قاعدة الأهداف" ومن أمثلة هذه القاعدة: تحديد المشرع لسلطات الضبط

[1]سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 102.

[2]–بركات احمد، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 92.

الإداري أهدافا محددة وهي المحافظة على النظام العام فتكون مقيدة بتحقيق تلك الأهداف المخصصة ولا يجوز لها أن تتعداها إلى أهداف أخرى ولو كانت تخدم المصلحة العامة.[1]

المطلب الثالث: خصائص وعناصر وجود القرار الإداري:

الفرع الأول: خصائص القرار الإداري

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد خصائص القرار الإداري، والمتمثلة في:

أولا: القرار الإداري عمل قانوني:

تستعمل السلطات الإدارية للقيام بنشاطها وسائل عمل يمكن تقسيمها في مرحلة أولى إلى أعمال قانونية وأعمال مادية، تخضع إلى مبدأ المشروعية وهذا مهما كانت طبيعتها.

ويقصد بالعمل القانوني هو ذلك العمل الذي له آثار قانونية (عامة أو خاصة)، بمعنى أنه يرتب حقوق والتزامات ويغير في المركز القانوني القائم من خلال إنشاء مركز جديد أو تعديل

مركز قائم أو إلغائه.[2]

وتنقسم الاعمال القانونية الى اعمال انفرادية واعمال ثنائية، التي تتمثل في العقود اما الانفرادية فتتمثل في القرارات الإدارية، فالعمل المادي هو كل عمل يقوم به عون من الإدارة تنفيذا لعمل قانوني كبناء طريق عمومي او غلق محل تجاري.

ثانيا: القرار الإداري تعبير إداري:

ومؤدى ذلك أنه حتى نكون أمام قرار إداري يجب أن تظهر الإدارة ما تبطنه وتخرجه إلى حيز الوجود. وعلى ذلك فمجرد سماع الشخص أن الإدارة ستشق طريقاً في أرضه فيسرع إلى القضاء

[1]–رداوي مراد، محاضرات القرارات والعقود الإدارية، ألقيت علي طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 22–23، ص 41.

[2]–سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 98.

للطعن فيما سمعه، دون أن يقدم للقاضي الإداري الدليل على ذلك، ويبين تعبير أو إفصاح الإدارة عن إرادتها تكون دعواه غير مقبولة.[1]

وإظهار الإدارة لما تبطنه أو ما يطلق عليه بعنصر الإفصاح، لا يعني بالضرورة أن يكون القرار الصادر من جانب الإدارة إيجابياً أو سلبياً، إذ المطلوب هو الإفصاح من جانب الإدارة بأي شكل من الأشكال لأن الإفصاح أمر وجوبي وضروري لميلاد القرار الإداري وبغيره أو دونه يستحيل التعرف على عنصر الإرادة.[2]

والملاحظ ان التزام الإدارة بالصمت من حيث الأصل لا يمكن ان يترتب على إرادتها أثر قانوني، وذلك ان القرارات الإدارية المختلفة تصدر بقصد إلزام الافراد بعمل او الامتناع عنه، فيجب ان تتخذ تلك القرارات مظهرا خارجيا، وذلك بموجبه يتم هدم أو شق طريق أو سحب مخص من شخص بعينه وتكون الإجارة بذلك حدد عن طريق الإفصاح عن إرادتها من خلال القرار العمل بالقرار الصادر سواء كان إجابي أم سلبي.

ـثالثا: أن يكون القرار المطعون فيه إداريا صادر عن سلطة ووطنية:

تقوم الإدارة بنوعين من الأعمال هما: أعمال مادية وأخرى قانونية والأعمال الأخيرة تقسم إلى عقود إدارية وقرارات إدارية والقرارات الإدارية هي التي تكون محال لدعوى الإلغاء ألن القرار الإداري هو عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة خالفا للعقد الإداري الذي يصدر بناءا على توافق إرادتين[3].

والمقصود.

باشتراط القرار من جهة إدارية أن يصدر عن هيئة أو جهة تابعة لشخص من أشخاص القانون العام وتعد الدولة أقدم شخص من أشخاص القانون العام[4] إذ أن مبدأ الفصل بين السلطات

[1]–رافت فوده، عناصر وجود القرار الداري، القاهرة، دار النهضة العربية،1999. ص54.

[2]–عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 88.

[3]–منصور إبراهيم العتون، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الاولي، 2013، ص 78.

[4]–إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 345.

تقتضي تقسيم الوظائف والمهام داخل الدولة الواحدة على أجهزة ثالث السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ أن السلطة التنفيذية وبمناسبة قيامها بوظيفتها تتولى مباشرة أعمال إدارية تتمثل في إصدار القرارات الإدارية تكون صادرة أحيانا عن سلطات مركزية أو إدارة محلية أو حتى مرافق عامة، وعليه نكون أمام قرار .إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية.[1]

رابعا: أن يكون نهائيا:

درج المشرع المصري على اشتراط النهائية في القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء وحدد المقصود بالنهائية هو صدور القرار الإداري من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى[2] و المقصود بالنهائية أيضا هو صدور القرار الإداري من جهة إدارية تملك إصداره دون التعقيب عليها من جهة أعلى أيضا يقصد بها صدور القرار الإداري على نحو من شأنه إحداث أثر معين في المركز القانوني للمدعي أو الطاعن .[3]

وتأسيسا على ما سبق فإنه يخرج من نطاق الإلغاء الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرار الإداري مثل التوجيهات و التوصيات أي أن يكون القرار نهائي أي مستكملا للخصائص اللازمة لوجوده.[4]

فالقرار الإداري يرتب أثاره القانونية اتجاه المخاطبين بإحكامه سوءا بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل المراكز القانونية القائمة أو إلغائها بمجرد نفاده، والمقصود بالنهائية أيضا والتي تعتبر كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء المنصبة على هذا الأخير أن تتوفر نقطتين:

- أن يقصد مصدر القرار تحقيق أثره فور صدوره.
- إلا يحتاج نفاذ القرار لتصديق أو اعتماد من سلطة تعلو جهة إصداره والأصل.

---

[1]–عمار بوضياف، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 92.

[2]–عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص57.

[3]–سلمان المطاوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة1985 ، ص 433.

[4]–منصور إبراهيم العتوم، لقضاء الإداري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص81

- أنشرط النهائية في القرار الإداري محل دعوى الإلغاء يجب توافره قبل إقامة الدعوى,[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يقم بإدراج ضمن صياغة كل من المادتين 901/801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري والتي من بينها شرط النهائية في هذا الأخير حتى يكون محال لدعوى تجاوز السلطة إلا أن هذه الشروط تعد من البديهيات.

وقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة الى ثلاثة أقسامي:

لما هذه القرارات أهمية كبير فقد حدد الفقهاء الصور التي تعبر فيها الإدارة عن إرادتها وذلك في

هذه الصور الأساسية في القرار الإداري وسنذكرها تباعا القرار الإداري الصريح القرار الاداري عمل انفرادي القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة.

الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري:

أولا: القرار الإداري الصريح:

يقتضي الأصل العام في القرار الإداري باعتباره عملا إراديا أن تظهر الإدارة إرادتها إلى حيز الوجود بصورة جلية او تطبيقها ليتسنى لها إلزام الأفراد بما يصدر عنها من قرارات ومن ثم جواز تطبيقها، وبالنتيجة ضمان تحقق الأثر القانوني المبتغى من وراء إصدار أي قرار إداري.[2]

فهذا القرار يكون بعد تبليغ القرار للمعنيين به حيث لا يكون الضرر الحاصل من طرف الإدارة بدون إخطار الطرف الذي قد يتضرر من هذه القرارات قبل تطبيقها فعليا من أجل مراجعة القرار

[1]–إلا أنه استثناءا عن هذه القاعدة وبهدف التسهيل على الطاعن فقد ذهب قضاء مجلس الدولة، المصري إلي قبول الطعن بإلغاء قرار غير نهائي شريطة أن ينقلب هذا القرار أثناء سير الدعوى وقبل الفصل في دفع الخصم بعدم قبولها لانتقاء صفة النهائية في القرار الاداري موضوع الدعوى، أشار إلى ذلك عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع أعلاه، ص63.

[2]–عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية، قضائية، فقهية)، الطبعة الأولى، دار الجيوش للنشر والتوزيع،2007، ص.18.

والتحقق من عدم الإضرار بالمصلحة وما يترتب عليها من أثر قانوني، تسعى الإدارة إلى تحقيقه، من وراء هذا القرار.

ويقتضي الأصل العام هنا ضرورة استعمال أسلوب التعبير الصريح. وذلك لكونه الأسلوب المناسب لتحقيق الغاية السابقة، أي لابد من إصدار قرار صريح والذي يقصد به "هو ذلك القرار الذي تفحص فيه الإدارة عن ارادتها (decision expresse) بصورة واضحة وملموسة. بما يكفل لذوي الشأن التعرف على موقفهما وبالتالي معرفة مركزهم القانوني".[1]

هو" ذلك القرار الذي يصدره القائد الإداري بصورة واضحة ومباشرة، ويفصح من خلاله عن الموافقة على أمر معين أو عدم الموافقة عليه، كأن يصرح بترقية أحد الموظفين أو يرفض صراحة منح علاوة لأحد العاملين، أو يكلف صراحة أحد رجاله بالقيام حفظ النظام والأمن في مكان ما يتبع وحدته الإدارية.[2]

القرارات الإداري التي يتخذها القائد لإحداث مركز قانوني عليها أن يكون واضحة وذلك لمعرفة الإجراء القانوني الذي يترتب على موفق الإدارة من ذوي الشأن وقد يكون بالامتناع عن أداء حق مطلوب بطريقة ملزمة.

-ا: القرار السلبي:

على نقيض القرار الصريح نكون أمام قرار سلبي متى التزمت الجهة الإدارية الصمت إزاء موقف معين، ولم تظهر إرادتها خارجيا بوسيلة واضحة، أو بإشارة يفهم منها قصدها ورغبتها.[3]

ومن أمثلة القرار السلبي ما نصت عليه المادة:830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص" يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإداري مصدر القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة:829.

[1]–بركات أحمد، القرار الإداري، المرجع السابق، ص54.

[2]–محمد باهي أبو يونس، الوجيز في الأصول الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة للنش، الإسكندرية،1995،ص.131.

[3]–عمار بوضياف، لوسيط في قضاء الالغاء المرجع السابق ص،89.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم. فسيكون السلطة الإدارية عن الرد عن التظلم الموجه إليها من طرف المخاطب بالقرار، يعد بمثابة قرار سلبي، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2005/02/15:"حيث أن المدعى بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2002/04/17وأنه قام بالطعن التدريجي أمام السيد معالي وزير الداخلية بتاريخ:2002/05/29.

حيث أن المدعي لم يتلق أي رد عن الرد من السلطة، مما أدى به على رفع الطعن القضائي بتاريخ :2002/10/05باعتبار أن عدم او السكوت الإداري الوصية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الطعن الإداري التدريجي يعد بمثابة رفض له ويرفع الطعن من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة:279.[1] أي بعد مدة ثلاثة أشهر[2]

يتبين ان سكوت الإدارة هو قرار ضمني بالرفض والامتناع بعد السكوت عن التظلم الموجه اليها.

ب: القرار الضمني:

يعتبر القرار ضمنيا أو حكميا متى توافرت ظروف وقرائن وملابسات بما يستدل به على اتجاه موقف الإدارة حيال مسألة معينة ورغم التشابه الكبير بين القرارين السلبي والضمني خاصة أن الإدارة في كلا الحالتين التزمت الصمت والسكوت إلا أن فقه القانون الإداري استطاع أن يضع معيارا فاصلا بينهما يتمثل في ضرورة البحث عن طبيعة السلطة الممنوحة للإدارة عما إذا كانت سلطة مقيدة.

أو سلطة تقديرية، فإذا كانت السلطة الممنوحة للإدارة مقيدة فألزمها التشريع أو التنظيم باتخاذ موقف معين حيال مسألة معينة، وواجهت المعني أو المعنيين بالامتناع فلم تفصح الإدارة صراحة عن موقفها، كنا أمام قرار سلبي جاز معه للمعني بالأمر تقديم تظلم إداري لجهات عليا أو رفع

[1]–المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية تقابلها المادة 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] –قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية رقم 14573فهرسة رقم 97، صادرة بتاريخ2005/02/15.

دعوى أما القضاء حسب ما تقرره النصوص القانونية، أما إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية وامتنعت عن اتخاذ موقف صريح، كنا أمام قرار ضمني متى تم الاستدلال على ذلك بملابسات وقرائن.[1]

-ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي:

هو عمل انفرادي لكونه يصدر وحدها وعلى هذا فلا يعتبر قرار إداريا العمل القانوني الذي يتكون بتقابل ارادتين مختلفتين أي باشتراك الطرفيين كل منهما يعمل لحسابه الخاص ويستوي في ذلك أن يكون كلا الطرفين سلطة إدارية أو إحداهما ففي كلتا الحالتين لا يعد العمل قرار وإنما عقد اتفاق[2].

ويظهر الطابع الانفرادي للقرار بكل وضوح، حينما يصادق عليه عون اداري واحد وعندما يحمل توقيعا واحدا وهذه هي حالات القرارات البلدية والولاية وتلك المتخذة من قبل الوزراء، وبهذه الصفة يعتبر رئيس البلدية والوالي المصدرين الفرديين لهذه الأعمال.

وعليه فالقرارات يمكن المصادقة عليها من طرف جهة واحدة وهي الهيئات المخول لها والمختصة وذلك تكريسا لمبدأ الانفرادية والمثال على ذلك: التي تتخذ من طرف الإدارة يعتبر انفرادي، لأن المجلس هيئة واحدة.

وفي بعض الحالات يمكن أن نجد بعض الحالات تتدخل فيها عدة هيئات على مستوى عملية تحضير القرار فقط إنما على مستوى التوقيع والمصادقة.

-ثالثا: القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة:

وهو الشرط الثالث من الشروط التي يشترط أن تكون في العمل القانوني حتى يجوز على وصف القرار الإداري، شك فيه أن عبارة القرار الإداري تثبت بحد ذاتها وبصفة آلية بأن العمل المذكور فهو ذو صبغة إدارية بمعنى أنه يخضع في تنظيمه إلى أحكام القانون العام، ويدخل حال قيام

[1] -عمار بوضياف، القرار، الإدارية المرجع السابق، ص 18-19.

[2]–محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية ص41و42.

مخاصمة في اختصاص القاضي الإداري، إلا أن السؤال المطروح يتعلق أكثر بعملية إثبات كيفية إتمام هذا العمل بهذه الطبيعة.[1]

وهذه التفرقة بالذات هي التي تتحكم في منهجية تحليل هذا الموضوع، إلا أن مجمل الدراسات المتعلقة بهذا، تميل إلى تعريف القرار الإداري بالاستناد إلى السلطة الإدارية لتأكيدها على طابعه الإداري، ويمكن أن يجد هذا التعريف سندا له من خلال المادة 7 من ق. إ. م. والتي تقابلها المادة 800 من ق.إ.م. التي تولت إحصاء الهيئات الإدارية حينما نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]

المطلب الرابع: الاعمال المستبعدة من محل دعوى الإلغاء:

أن دعوى الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الهيئات والسلطات الإدارية، كما تمتد إلى قرارات المنظمات المهنية، ولقد ذهب المشرع الجزائري في المادتين 901/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا المنوال حيث حدد في المادتين المذكورتين الجهات الإدارية التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة . كما نص في قوانين خاصة كالقوانين المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة والمحضرين القضائيين والموثقين على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن لهذه المنظمات[3].

ومع ذلك هناك بعض الأعمال التي تستبعد عن نطاق دعوى الإلغاء والمتمثلة في مجموعة من القرارات التي سنستعرضها تباعا:

[1]–عمار بوضياف، القرارات الإدارية دراسة تشريعية قضائية فقهية دار الثقافة ص 26.

[2]–جوهري نوال، سحب وإلغاء القرار الاداري، مرجع سابق ص 14

[3]–القانون رقم04/91المؤرخ في جانفي 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02 بتاريخ 09 يناير 1991، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

-الفرع الأول: أعمال الحكومة أو السيادة

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي هو من أسس نظرية أعمال الحكومة أو أعمال السيادة، وذلك حينما رفض بسط رقابته على الأعمال الحكومية للسلطة التنفيذية مكتفيا برقابة أعمالها الإدارية وذلك في قراره الصادر في 1822/05/01 في قضية Laffitte، والذي تتلخص وقائعه في رفع المصر في Laffitte طعن أمام مجلس الدولة الفرنسي مضمونه أداء عوائد دخل تنازلت عنها له الأميرة Marie-Pauline عضو أسرة بونابرت فرفض مجلس الدولة هذا الطعن لكونه يتعلق بمسألة سياسية تملك الحكومة وحدها الفصل فيها[1].

قد اختلف الفقه والقضاء في تعريف أعمال السيادة، وهي في حقيقتها قرارات ادارية تصدر عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء سواءاً كان بالإلغاء أو التعويض، فهي تختلف عن نظريتي السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية التي لا تعمل إلا على توسيع سلطة الادارة فهي تعد كما يذهب جانب من الفقه خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية.

وقد نشأت أعمال السيادة في فرنسا عندما حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يحتفظ بوجوده في حقبة اعادة الملكية الى فرنسا عندما تخلى عن الرقابة على بعض أعمال السلطة التنفيذية. [2]

غير أن المشرع والاعتبارات موضوعية قد يحصن بعض الأعمال الإعمال الادارية ويخرجها عن رقابة القضاء، بل ويلزم القاضي التصريح برفض الدعوى وعدم التصدي لنوع معين من الأعمال.

الفرع الثاني: القرارات التي لا تخضع لرقابة القاضي بناء نص تشريعي:

قد يرى المشرع لسبب او لآخر تحصين قرار اداري ما ضد الطعن أمام القضاء فيحول بين الأفراد وبين إمكانية الطعن به، فيقرر بنص صريح عدم إمكانية الطعن القضائي بالقرار أو برسم طريق آخر للطعن به كأن يقضي بتشكيل لجنة أو هيئة للنظر في الطعون التي توجه لقرار من القرارات.[3]

---

[1]-بركات أحمد، القرار الإداري، المرجع السابق؛ ص34

[2]-رميسة تيطاوين، مذكرة ماستر دور القضاء الإداري في حماية مبدا المشروعية، ص 51

[3]-نجار عيسى تريعة مولاي محمد، مذكرة أسس القرارات وأثرها، ا لقانون. ص، 48.

الفرع الثالث: الأعمال القضائية:

إن أعمال مبدأ الفصل بين السلطات لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية سيقودنا حتما إلى استبعاد الأعمال القضائية عن نطاق دعوى تجاوز السلطة على أن الجزائر أخذت بهذا المبدأ وجسدته في دستورها الصادر سنة 1996.وفي هذا النطاق نصت المادة 138 منه: على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.[1]

المطلب الخامس: نهاية القرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

قصد بنهاية القرارات الإدارية انتهاء كل أثر قانوني لها وزوالها ككيان قانوني.[2]وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى نهاية هذا القرار، فقد تنتهي القرارات الإدارية نهاية طبيعية عندما ينفذ مضمونها، أو ينتهي الأجل المحددة لسريانها، وقد تكون نهاية القرارات الإدارية نهاية غير طبيعية بأن تتدخل إحدى السلطات الثلاث لإنهائها كأن يتدخل المشرع أو القضاء لإلغاء القرار، كما قد يصدر قرار الإنهاء من الإدارة وذلك بسحب القرار أو إلغاؤه.[3]

نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي على ضرورة أن يكون القرار الإداري نهائياً حتى يكون محلاً لدعوى الإلغاء، حيث جاء بها ((تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ... خامساً الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية)).[4]

ومن التعريفات بالمقصود بإنهاء أو نهاية القرار الإداري يمكن الجزم أنه توقيف القرار عن انتاج أثار قانونية، سواء كان الإنهاء عن طريق السلطة التي أصدرت القرار ذاتها أم أن إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية هي التي قامت بالتدخل من أجل إبطال هذا القرار الذي معيب بأحد العيوب التي تجعل القرار الإداري عرضة للإلغاء، ولقد حدد المشرع الجزائري أن مجلس الدولة هو المختص ابتدائيا نهائيا، في دعوى الإلغاء التي تكون أمامه على المستوى المركزي الجزائر

[1] -احمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 162

[2] - سلمان محمد المطاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، طبعة منفحة 2006، القاهرة، مصر، ص، 465.

[3] - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، طبعة منقحة، عين مليلة، الجزائر، ص، 294.

[4] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إ لغاء القرار الإداري ، المرجع السابق، ص، 558.

العاصمة والنظر في الطلبات التي تقدم إلى المجلس من أجل النظر فيها سواء من طرف الأفراد أو الهيئات التي تعرضت لقرارات من الإدارة لها أثر قانوني.

وهذا ما جعل من الضروري ان نتناول الحالات التي تأدي إلى نهاية وإلغاء القرار الإداري فيما يلي:

الفرع الأول: نهاية القرارات الإدارية بغير عمل الإدارة (النهاية الطبيعية)

وهو ما يعرف بالنهاية الطبيعية للقرار الإداري بأن ينتهي نهاية لا دخل للإدارة. فيها[1]، أو عن طريق القضاء بحكم قضائي بصدور حكم يقضي بإلغائه.

وتنتهي القرارات الإدارية نهاية طبيعية مهما دامت مدة سريانها في الحالات التالية:

– تنفيذ القرار الإدارية.

–انتهاء المدة المحددة لسريان القرار،

– زوال الحالة الواقعية أو القانونية التي كانت سببا في صدور القرار.

–استحالة تنفيذ القرار.[2]

–الترك والإهمال: وذلك عندما يترك صاحب العلاقة، بالنسبة للقرارات التي لا يكون تنفيذها إلزاميا وذلك بإهمالها أو تركها حتى تفوت المدة القانونية، ومن ثم ينتهي القرار مثال ذلك قرار منح رخصة بناء لمدة معينة فيمهل صاحب الرخصة إجراءات البنا فتنتهي الرخصة.[3]

وهذه الحالات تعد أسباب ذاتية في القرار نفسه، بينما قد ينتهي هذا القرار نهاية طبيعية ولكن لأسباب محيطة به، كإلغاء القانون الذي كان يستمد منه القرار أساسه.

[1] -نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2006، ص300.
[2] -علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص،294.
[3] -محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003، عمان، ص، 232.

وتنقضي القرارات الإدارية، بزوال آثارها القانونية بسبب أحد الأسباب التي ذكرناها سابقا وإدا كانت هذه الأسباب لا تحتاج نقاشا إلا أن الجانب الآخر يحتاج التوضيح والتبيان من أجل الوقوف على النهاية الإدارية القضائية:

الفرع الثاني: النهاية القضائية للقرار الإداري- إلغائه

بنقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بعد تحريك ورفع دعوى الالغاء من ذوي الصفة والمصلحة القانونية من الأفراد أمام السلطات القضائية المختصة، وطبقا للإجراءات والشكليات المطلوبة قانونا والمعرفة ماهية وأحكام الالغاء القضائي للقرارات الإدارية يجب دراسة دعوى الالغاء من حيث تحديد معناها وبيان خصائصها الذاتية، ودراسة الشروط الشكلية المطلوبة لقبولها، وكذا أسباب الحكم بإلغاء القرارات الإدارية قضائيا.[1]

لقد تعرفنا من سالف الذكر على الأسباب والعيوب التي تجعل القرار الإداري يلغى قضائيا سواء ما تعلق منها بالجانب الشكلي للقرار الإداري أو ما يتعلق بالجانب الموضوعي، أو محل القرار وغايته.

وقد أتبعت فيه الإجراءات القانونية المطلوبة في القرار الإداري ورفع دعوى الإلغاء من أجل أبطال القرار الذي ترتبت عليه آثار قانونية، وقد يكون الحكم بالإلغاء أو إعدام القرار الإدارة، في المستقبل والماضي، وتنفيذا للحكم الصادر عن القضاء ضد الإدارة، يتعين عليها القيام بإزالة الآثار المتولدة عن القرار الملغى.

ويترتب على الإلغاء أثر الرجعية حيث يكون لصاحب الحق الذي الحصول أو استرجاع كافة حقوقه، وكل ما تضرر منه في فترة القرار المتضمن سواء الفصل، أو ما يتعلق بالرخص التي قد تصادرها الإدارة، من أجل مصلحة تقديرية يرى عون من أعوان الإدارة أن فيها المصلحة العامة.

[1]-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص،173.

والمقصود بأن يلجأ صاحب المصلحة إلى القضاء طالبا الإلغاء وإبطال القرار، الذي اتخذته الإدارة في حقه وما يترتب عليه من آثار، وتكون حجية حكم الإلغاء مطلقة، في مواجهة الإدارة والفرد، والأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تكون حجة على جميع الأطراف.

ولعل كل الأسباب التي ذكرنا سابقا هي السبب الحقيقي والواضح من الحكم بالإلغاء وإنهاء القرار الإداري قضائيا.

وهذا ما جعلنا نستعرض لكم لاحقا كيفية نهاية القرارات بعمل من إحدى السلطتين السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية –الإدارية:

الفرع الثالث: إنهاء القرار بتدخل من السلطة التشريعية

ومثال ذلك صدور قانون بإلغاء قانون سابق وكان هذا القانون قد صدر نظام لتسهيل تنفيذه أو صدرت تعليمات لا مكانية تطبيقه ومن ثم تلغي هذه التعليمات بشكل تبعي لإلغاء القانون التي تستند عليه. [1]

ومن هذا المثال يتضح أن السلطة التشريعية قد يكون عملها التشريعي يلغي قرار إداري وكل ما يترتب عليه من آثار، حيث أن سن أي قانون جديد الذي تستند عليه التعليمات في مضمونها وذلك أن السلطة التشريعية هي المسؤولة الأولى عن المصادقة على القوانين وذلك من أجل المحافظة على حقوق أصحاب المصلحة سواء العامة منها أو الخاصة.

أما ما يتعلقٍ منها بتدخل الادارة حيث لسلطة التي أصدرت القرار سحب أو إلغاء القرار الذي يصدر من طرفها سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو عن طريق تظلم من صاحب الشأن الذي تضرر من الآثار التي ترتبت على قرار الإدارة وتسلك الإدارة في سبيل سحبها للقرار الإداري طريقتين أولهما الإلغاء الإداري أو السحب للقرار.ٍ

وهذا ما جعلنا نستعرضها في الفرعين الآتيين من أجل معرفة مدى استطاعة الإدارة إنهاء

[1] -محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص، 232.

القرار، قبل وصولة للقضاء أو سن نص قانوني يلغي القرار.

الفرع الثالث: إنهاء القرار بعمل من طرف الإدارة:

فقد ينتهي القرار الإداري نتيجة لتصرف قامت به الإدارة، ويتمثل ذلك في صورتين سنذكرها تباعا من أجل الوقوف على التفصيل:

أولا: الإلغاء من جانب الإدارة:

قد تؤدي ضرورات معينة تطرأ بعد إصدار الإدارة لقرارها إلى وجوب إلغائه تمشيا وتطور الحياة الإدارية وتغيرها لذلك تلجأ الإدارة إعمال سلطتها في الملائمة ووضع حد لتطبيق قراراتها غير المناسبة وفق ما يسمى الإلغاء.[1]

والإلغاء بهذا المعنى هو " إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل مع ترك وإبقاء آثارها السابقة ".[2]

والأصل أن يتم الإلغاء بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار الأصلي أو السلطة الرئاسية لها وفقا لقاعدة توازي الأشكال، لكن يقع الإشكال. في مدى سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها وما هي ضوابط الإلغاء.[3]

ولقد وضع الفقه والقضاء قيود على الإدارة لسلطة الإلغاء وعدم بقاء سلطتهم مطلقة، وذلك نظرا لما قد يترتب عليهما من آثار، والنظر إلى مدى مشروعية القرار، وهذا ما أوجب علينا التمييز بين القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة، وتكون عرضة للإلغاء القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، والنظر في مدى مشروعية القرار المراد إلغائه في حالة أن الادارة أن تلغيه سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق التظلم الذي يكون من صاحب المصلحة.

[1] -عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، 169.
[2] - بعلي محمد، الصغير، القانون الإداري، دار العلوم والنشر، عنابة الجزائر، 2004، ص، 136.
[3] - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص، 295.

أولا: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية

لما كانت القرارات التنظيمية تنشئ مراكز عامة، فإن الإدارة تملك في كل وقت تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وتكييف، المرفق العمومي وليس لأحد أن يحتج بوجود حق مكتسب لوجودهم في مركز تنظيمي مع الإدارة بالإضافة إلى عدم امتداد أثر الإلغاء إلى الماضي.[1]

ولذلك تملك الادارة الغاء قراراتها التنظيمية بإجراء عام، وإذا لم تحدد الجهة التي تملك الالغاء فالجهة التي أصدرت القرار وأنشأته هي التي تملك الغاؤه استنادا القاعدة توازي الاختصاص وفي هذا تقول محكمة العدل العليا إن من يملك التعيين يملك الفصل عند عدم وجود نص بخلاف ذلك.[2]

مما تقدم يمكن القول إن القرارات الإدارية تمتلك فيها الإدارية كقاعدة عامة إلغاء قراراتها التنظيمية، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أم غير مشروعة، ولأن هذ القرارات في الأصل تولد مراكز عامة ومجردة، لا يستطيع الفرد أن يدفع بالحقوق المكتسبة فالإدارة لسبب تطور النشاط، وسرعة التغير يلزمها ذلك بالمسايرة حسب المقتضيات والحاجة التي تمس النشاط الإداري.

وهي بذلك تنشئ مراكز عامة لا ذاتية فالإدارة هي التي تمتلك في أي وقت أن تلغيها أو تعدها أو تستبدلها بغيرها، وذلك مراعات للصالح العام الذي تسعى الإدارة لتحقيقه، فالقرار الذي تلغيه الإدارة يتم بمرونة، وذلك لا يعني إلزاميته لكل السلطات العامة في الدولة بما في ذلك السلطة التي أصدرت القرارات. وينتهي القرار الإداري بالنسبة للمستقبل وتبقى آثاره من وقت صدوره وحتى إلغاؤه

1-أن يتم إلغاء القرار من السلطة الأصلية التي أصدرت القرار أو السلطة التي ترأسها، ما لم ينص المشرع على سلطة أخرى.

[1] -علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع المسبق، 295.
[2] -محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص، 233.

2-ان يتخذ شكل القرار الصادر الأصلي إن كان كتابي يجب أن يكون قرار الإلغاء كتابي.

المبحث الثاني: أساس مشروعية القرار الإداري (أوجه الإلغاء)

كقاعد عامة، إن كل قرار إداري يعتبر مشروعا وصادرا وفقا للقانون وعليه من يطالب بإلغائه، أو التعويض عنه إثبات العكس أمام القضاء الإداري في موقف المدعي والإدارة في موقف المدعى عليه[1]، وهذه ميزه للإدارة لان الأصل هو افتراض صحة الإدارة بناء على ذلك لا تقف إطلاقا أمام القضاء الإداري بصفتها مدعيه بصحة قراراتها لان الأصل هو مشروعيتها وإنها تقف فقط موقف المدعى عليه والمدافع عن مشروعيه قراراتها إزاء ما يدعيه الأفراد والهيئات الخاصة من عيوب قانونيه أصابت تلك القرارات[2].

ولا شك أن الوقوف في مكان المدعى عليه أكثر يسرا من ناحية التقاضي عن الوقوف في موقف المدعي والأصل الذي استقر عليه القضاء الإداري المقارن انه للحكم على مشروعيه القرارات الإدارية أو عدم مشروعيتها يجب الرجوع دائما إلى تاريخ صدور تلك القرارات، ويقصد بأوجه الإلغاء مختلف العيوب التي قد تصيب القرار الإداري وتجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى الحكم بإلغائه وعيوب عدم المشروعية التقليدية هي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفه القانون وإساءة استعمال السلطة وقد ظهرت هذه العيوب تدريجيا أمام مجلس الدولة الفرنسية فقد أقامت دعوى الإلغاء أولا على وجه واحد وهو عيب عدم الاختصاص وبعد فتره وجيزة ظهر الوجه الثاني من أوجه الإلغاء وهو عيب الشكل والذي هو في الحقيقة وضع من أوضاع عيب الاختصاص لكن الوضع لم يظل كما هو عليه فلما

[1] -اعلي حمود القيسي. القضاء الإداري. دار وائل للنشر. عمان. 1999.ص 204.
[2]-محمد الأمين كمال الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مجلة التشريع والقضاء، تلمسان، السنة 2005, العدد1 ,ص1

رسخت دعائم مجلس الدولة الفرنسية بزوال الملكية وعوده الإمبراطورية الثانية ازداد مجال تطبيق دعوى الإلغاء وظهر السببان الأخيرين للإلغاء وهما عيب الانحراف ومخالفه القانون وقد قسم الفقه أوجه عدم المشروعية أو أوجه الإلغاء إلى عدم مشروعية شكليه وتضم عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والى عدم مشروعية موضوعيه وتضم عيب مخالفه القانون وعيب إساءة استعمال السلطة وانحراف في استخدامها وعيب السبب واجتمع الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري واللبناني والأردني على قيام تلك العيوب الخمسة للقرار الإداري واستقلال كل عيب منها عن الآخر.

المطلب الأول: اللا مشروعية الخارجية للقرار الإداري

لكي يصدر القرار خاليا من العيوب ومشروعا يجب أن يصدر وفق أشكال أو وفق منهجيه معينه وبإجراءات محدده أيضا وعليه يجب أن يكون أيضا صادرا من طرف شخص مختص وبتوافر هذه الشروط ينشأ أو يكون القرار الإداري مشروعيته الخارجية والتي كانت سباقه في ظهور دعاوي الإلغاء وعليه فان القرار الإداري يصبح مشوبا بعيب عدم لا مشروعية الخارجية والتي تعد أكثر انتشارا ومعناه أن العيب هذا يظهر وفق الإشكال الخارجية (المظهر الخارجي).

وعليه فما هي العيوب الخارجية التي تشوب القرارات الإدارية؟

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص

وقبل التطرق لعيب عدم الاختصاص لابد من ذكر أو تحديد تعريف الاختصاص الإداري، ويقصد به تلك الصلاحية القانونية المخولة لموظف أو هيئة إدارية باتخاذ قرار ما في شأن

معين، أيا كانت القاعدة القانونية التي يستهدف منها هذا الاختصاص[1]

أو هو القدرة القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار سواء كان عضوا أو هيئه إدارية أخرى في إصدار القرار الإداري بمعنى انه تلك السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره[2].

ومن ثم فان الأصل في الموظف سواء كان في سلطه إدارية أو يزاول اختصاصات وظيفية عليه أن يمارس أعماله الوظيفية طبقا للقوانين أو اللوائح سارية المفعول التي تعمل على تنظيم اختصاصات السلطة الادارية وأعضائها ولذلك عندما تقوم السلطة الادارية أو الموظف بإصدار قرار وهذا القرار ليس من اختصاصاته المحددة قانونا فنكون هنا أمام معي بعدم الاختصاص والذي هو عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف أو اتخاذ قرار معين وذلك لضرورة صدوره من عضو أو هيئه أخرى[3].

وكذا يقصد بعدم الاختصاص القدرة التي يتمتع بها القرار سواء كان عضوا أو هيئه إدارية أخرى في إصدار القرار الإداري[4]

أولا: مفهوم عيب عدم الاختصاص.

شهد عيب عدم الاختصاص الإداري في الفقه الفرنسي العديد من التعريفات اذ عرفه الفقيه الفرنسي لافيير، "بأنه عدم القدرة القانونية لسلطه من السلطات الادارية على إصدار قرار إداري أو إجراء عمل لأنه يدخل في نطاق ما تملكه من مكنات قررت لها قانونا ".

[1] الجهي خليفة سالم أحكام ومبادئ القضاء الليبي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص24
[2] بوضياف عمار الوسيط في قضاء الإلغاء عمان دار الثقافة 2011.ص290
[3] عاد علي حمود القيسي مرجع سابق ص 205
[4] ماجد راغب الحلو القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000,ص518

وأيضا عرفه الفقيه بونارد على انه يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان من الممكن اتخاذه لكنه اتخذ من طرف عون آخر غير العون الذي من الممكن أن يتخذ من طرفه ,[1]ويعرف القضاء عيب عدم الاختصاص الإداري من خلال ما جاء في فحوى رأي مجلس الدولة الفرنسية الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1991 والذي ورد فيه كل ما يصدر من هذه القرارات يجب أن تسير فيه جهة الادارة بمقتضى التنظيم المقرر لذلك وبما انه اشترط لصحة القرار الإداري أن يكون صادرا من سلطات إدارية لها الحق في إصداره ويعتبر الإخلال بذلك موجبا لبطلان التصرف.[2]

أما الفقه المصري فقد عرفه الأستاذ محمد سليمان الطماوي انه "عدم القدرة على مباشره عمل قانوني معين لان المشرع قد جعله من سلطه هيئه أخرى أو فرد آخر".[3]

وعرفه أيضا الأستاذ محمود عاطف البنا" انه عدم القدرة على مباشره عمل إداري معين نظرا لصدوره من عضو أو هيئه أخرى فالقواعد القانونية هي التي تحدد اختصاصات الهيئات الادارية ويتحقق عدم الاختصاص الإداري أذا مارس أحد أعضاء السلطة الادارية عمالا لا يملكه قانونا وإذا قام فرد عادي ليست له إيه ولاية أو صفه عامه بممارسه عملا من أعمال السلطة الادارية.[4]

ومن الفقه الجزائري نجد أن الأستاذ عوابدي عمار عرفه بقوله انه إذا كان ركن الاختصاص الإداري هو مجموع الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة وهو

[1] - charles Debash ,institutions et droit administrative ,Tome2 , fdu laval, paris, page 646

[2] رشا محمد جعفر الهاشمي: "الرقابة القضائية على سلطة الإدارة (دارسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص .144

[3] محمد سليمان الطماوي ,مبادئ علم الإدارة,دار الفكر العربي. مصر 1979.ص 592

[4] محمود عاطف ألبنا: "الوسيط في القضاء الإداري"، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص .231

يتخذ عده أشكال أو صور فهناك الاختصاص المكاني والاختصاص ألزماني والموضوعي فإذا أخل مصدر القرار الإداري بقواعد الاختصاص كان القرار الإداري معابا بعيب عدم الاختصاص ومستوجبا في ذات الوقت نفسه إلغاء القرار نظرا لعدم مشروعيته.[1]

وعرفه أيضا محمد الصغير بعلي، انه عدم القدرة على مباشره عمل معين جعله القانون من سلطه هيئه أو فرض أخرى مخالفه وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري[2]

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عدم القدرة على مباشره عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر.[3]

وعليه يمكن أن نعرف عيب عدم الاختصاص بأنه صدور القرار الإداري من شخص أو هيئه إدارية غير مختصة بإصداره بمعنى أننا نكون أمام هذا العيب في جميع الحالات التي تهدر فيها القواعد القانونية المنظمة باختصاصات الوحدة الادارية.

ومن خلال التعاريف السابقة تتضح عدة أمور من بينها خصائص عيب عدم الاختصاص.

الفرع الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص:

يعتبر عيب عدم الاختصاص الإداري العيب الوحيد الذي ينفرد بخصائص تميزه عن العيوب الأخرى التي قد تصيب القرارات الإدارية وتنحصر في تعلق عيب عدم الاختصاص الإداري بالنظام العام عدم جواز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص أو إجازته وكذا إمكانية المطالبة بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص الإداري.

[1] عوابدي عمار: "نظرية المسؤولية الإدارية، دارسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 162ص 1998
[2] بعلي محمد الصغير: "الوسيط في المنازعات الإدارية"، المرجع السابق، 2009 ص .108
[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات منشاة المعارف الإسكندرية، طبعة 2، 1996 ص574

أولا: تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام: -

يعد عيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ذلك ما أكدته محكمه القضاء الإداري المصري بقرارها الصادر بتاريخ 27 يناير 1957. وهذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام ويترتب على اعتبار عيب عدم الاختصاص من النظام العام عده نتائج أو عده آثار أهمها.

أ: يمكن اثاره هذا العيب من تلقاء القاضي الإداري ولو لم يثيره المدعي وبالتالي يثيره - القاضي من تلقاء نفسه دون الرجوع إلى الأطراف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب: الجهة الادارية المختصة لا تستطيع التنازل عن اختصاصاتها لجهة أخرى أو تفوضها - فيه إلا إذا وجد نص قانوني يجيز لها ذلك صراحة.[1]

د: أن الادارة لا يمكنها أن تتفق مع الافراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من قانونيه ملزمه لها لتحقيق الصالح العام.

وكذا تعتبر قواعد الاختصاص بالنسبة لأعمال الإدارة من النظام العام، وذلك على أساس أن القانون الإداري يقوم كلية على فكرة الاختصاص، وهذا منذ صدور قانون 1970 الذي استحدث مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية كإحدى الوسائل الأكثر تكريسا في مجال المنازعات الإدارية[2]

[1] .محمد رفعت عبد الوهاب دار الجامعة الجديدة إسكندرية، طبعة 1, ص722

[2] لعلامة زهيردور القاضي الإداري في الرقابة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق. جامعة. جيجل. ص113.

ثانيا: عدم جواز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص أو إجازته-

نظرا لكون أن عيب عدم الاختصاص الإداري مرتبط بالنظام العام، فإنه كأصل عام لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص أو إجازته بإقراره من طرف هيئة المختصة أصلا بإصداره، وقد جاء حكم محكمة القضاء الإداري واضحا في تأكيد هذا المبدأ، حيث أنها قضت بأن القرار الإداري الباطل بسبب عدم الاختصاص لا يمكن تصحيحه، بل يجب أن يصدر من طرف السلطة المخول لها ذلك قانونا.[1]

3_ إمكانية المطالبة بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص الإداري.

القاعدة العامة في القضاء الإداري الفرنسي تقول انه أن عيب عدم الاختصاص الإداري الذي يستوجب التعويض هو عدم الاختصاص الجسيم الذي من شانه أن يؤثر في مضمون القرار الإداري هذا ما ايده مجلس الدولة الفرنسي منذ فتره طويلة حيث انه قضى نهائيا بعدم التعويض في حكمه الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1964في قضية دام كولان.

لا كنه لم يضل في رأيه وحكم بالتعويض في حكمه الصادر بتاريخ 29 مايو 1946 في قضية بانكارد والتي تتعلق بصدور قرار من دون أي تفويض في صريح من مجلس البلدي المختص يقضي بتكليف احد المهندسين بإعداد خطه تجميل للمدينة [2].

وعليه ما يستخلص أن عيب عدم الاختصاص لا يمكن أن يكون دائما سببا للمطالبة بالتعويض فحتى ولو انه يكفي لتبرير إلغاء القرار إلى انه ليس بالضرورة أن يكون سببا للتعويض حتى

---

[1] محمد علي عبد الفتاح: "القضاء الإداري مبدأ المشروعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص307.

[2] -دبدوب أحمد فرج الصادق. عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري رسالة ماجستير. دارسة مقارنة ما بين القانون الأردني والليبي العام، ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016 ،ص118 وص119

ولو ترتب على تنفيذ القرار المعاب ضررا فجسامه العيب أصبحت شرطا إلزاميا للحكم بالتعويض عن عيب عدم الاختصاص وذلك خلافا على بقية الأوجه الأخرى.

الفرع الثالث: صور عيب عدم الاختصاص

يعتبر عيب عدم الاختصاص من أبرز العيوب التي قد تشوب القرارات الإدارية وتجعلها منعدمة أو قابلة للإلغاء، ويقصد به أن يتولى شخص آخر أو هيئة إدارية أخرى مهمة إصدار قرار إداري عوض أن يتخذه صاحب الاختصاص الأصيل. واتفق الفقه والقضاء على وجود صورتان لعيب عدم الاختصاص الإداري وهما عيب عدم الاختصاص الجسيم وهو ما يعرف باغتصاب السلطة وعيب عدم الاختصاص البسيط.

أولا: عيب عدم الاختصاص البسيط:

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص البسيط وذلك حينما يقع في داخل النطاق الإداري وهذه الدرجة من عدم الاختصاص هي الأكثر شيوعا والأقل خطورة من حيث الآثار المترتبة عليها [1]

من المقرر وجوب التفرقة بين أهم صور عدم الاختصاص البسيط [2]

وعليه فان عيب عدم الاختصاص يجعل القرار الاداري معيبا وقابلا للإلغاء في حالة الطعن فيه امام القضاء ولعيب عدم الاختصاص عدة صور هي عدم الاختصاص الموضوعي وعدم الاختصاص المكاني وعدم الاختصاص الزماني

وقد اشارت المحكمة العليا الى هذا العيب وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1957/6/26 ان

[1] عبد العزيز خليفة دعوى الغاء القرار الإدارة,دار المعارف الاسكندرية 2008

[2] اعاد علي حمود القيسي, القضاء الإداري ,دار وائل للنشر ,عمان ,طبعة1,ص292

عيب عدم الاختصاص البسيط يتخذ صورا ثالثه هي عدم الاختصاص الموضوعي كان يصدر الموظف أو هيئه قرارا من اختصاص موظف أو هيئه أخرى وعيب عدم الاختصاص المكاني كان يصدر أحد رجال الادارة قرارا يمتد أثره إلى الحدود الاقليمية الموضوعية لمزاوله اختصاصه[1] وأخيرا عيب الاختصاص ألزماني كان يزاول احد رجال الادارة اختصاصه بعد فقدان صفته في مزاوله الأعمال العامة.

ثانيا: عدم الاختصاص الموضوعي:

يتحقق عدم الاختصاص الموضوعي عند قيام موظف أو هيئه إدارية باتخاذ قرار إداري في مجال أو موضوع معين يندرج ضمن اختصاص موظف أو جهة إدارية أخرى كان تعتدي جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أخرى موازية لها في الهرم الإداري وقد يحدث اعتداء سلطه إدارية دنيا على اختصاص سلطه إدارية عليا كان يقوم أحد الوزراء بإصدار قرار من اختصاص مجلس الوزراء أو أن يقوم أمين عام وزاره بإصدار قرار من اختصاص مجلس الوزراء وان يقوم أمين عام وزاره بإصدار قرار اختصاص الوزير وقد قضت محكمه العدل العليا بان رفض إعطاء المستدعين جوازات سفر أردنية هي من اختصاصات الملك وعليه فان قرار وزير الداخلية يكون حقيقيا بالإلغاء لعدم الاختصاص [2] وبمفهوم أدق يكون عيب عدم الاختصاص موضوعيا عندما يتم تحديد الاختصاص مبدئيا لموظف أو لهيئة إدارية في موضوعات معينه إلى ان القرار يتخذ من طرف شخص آخر غير مختص أو هيئه أخرى غير مختصة أو انه يتخذ في غير الموضوعات المحددة سلفا

[1] طعن اداري. رقم 6/3ق. قضاء المحكمة العليا. الجزء 1 .79ص ا

[1] عدل عليا. مجلة نقابة المحامين..540ص1922

وعليه فان عدم الاختصاص الموضوع يتخذ أشكال ايجابيا وأشكال سلبيا ويكمن الشكل الايجابي عندما يكون عيب عدم الاختصاص الموضوعي عندما يحدد القانون اختصاص أعضاء وهيئات الادارة موضوعيا أي بموضوعات معينه فيصدر القرار من شخص أو جهة لا تملك الاختصاص في إصداره أي انه متعلق بموضوع القرار ومادته وهو أكثر حدوثا في الواقع العملي وقد يتخذ الشكل السلبي في حاله رفض سلطه الادارة اتخاذ قرار معين يدخل ضمن اختصاصها وهو اقل شيوعا في العمل الإداري وينتج عدم الاختصاص السلبي نفس إثر عدم الاختصاص الايجابي من جعل القرار الإداري قابلا للإلغاء لكونه معيبا بعيب بعدم الاختصاص.[1]

وكذا ما قامت به محكمه استئناف طرابلس في 2006/5/23 بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية القاضي بعدم اختصاصها بنظر المنازعة باعتبار اللجنة المطعون في قرارها مختصة بنظر طلبات الطاعن ولما كان المطعون ضده قد أقام منازعته الضمانية أمام لجنه المنازعات الضمانية طالبا فيها الفصل فيما أثاره من النزاع حول تراكم معاشه الضماني فانه قد سلك الطريقة المقررة قانونا باعتباره من المضمونين الذين شملهم قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنه 1980 ويكون قرار اللجنة بعدم اختصاصها بنظر منازعته حريا بالإلغاء.[2]

وعلى هذا الأساس فان عيب عدم الاختصاص الموضوعي يمثل اعتداءات من هيئه إدارية على اختصاص هيئه إدارية أخرى أو من عضو على اختصاص عضو آخر وقد

[1].محمد عاطف ألبنا، القضاء الإداري، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، منشورات دار الفكر العربي ،1967 ،ص233

[2]. أحكام المحكمة العليا ، الدائرة الادارية ، السنة القضائية 2007/2006 ،الجزء الثالث، ص3

أشارت المحكمة العليا إلى هذا العيب" عدم الاختصاص الموضوعي كان يصدر موظف أو هيئه قرارا من اختصاص موظف أو هيئه أخرى"

ويتخذ عدم الاختصاص الموضوعي أوضاعا متعددة:

1-اعتداء جهة إدارية معينه على اختصاصات جهة إدارية أخرى موازية أو معادله لها كان تصدر اللجنة الشعبية العامة للتعليم قرارا يدخل في صالحيه اللجنة الشعبية العامة أو العكس

2-اعتداء جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية تعلوها في سلم التدرج الإداري. أن الأصل العام هنا لا يجوز لسلطه إدارية دنيا أن تصدر قرارا يدخل من ضمن اختصاص سلطه إدارية أعلى منها إلا بناءا على تفويض صحيح وإلا فان القرار يعتبر معيبا من عدم الاختصاص كان تصدر اللجنة الشعبية للعدل بشعبيه طرابلس قرارا يدخل ضمن صالحيه اللجنة الشعبية لعامة للعدل.

3-اعتداء جهة إدارية على اختصاص الجهة الإدارية التابعة لها.[1] فإذا كان أصل أن للجهة الادارية الرئاسية حق الإشراف والتوجيه والرقابة بمقتضى السلطة المخولة لها إلى أن هذه السلطة لها حدود يجب أن تقف عندها وبالتالي تمثل قراراتها الإدارية الصادرة خارج الحدود المحدثة لها اعتداء على اختصاصات الجهة الإدارية التابعة لها وتعتبر معيبة بعدم الاختصاص أما الحالات التي يكون فيها اختصاص مشتركا بين الجهتين الإداريتين فلا يجوز الحد إن ينفرد بممارسه الاختصاص بمفرده وإلا اعتبر قراره معيبا بعدم الاختصاص وأخيرا صدور القرار بناء على تفويض باطل أو حلول مخالف للقانون والأصل ان الاختصاصات

[1] .محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مرجع سابق، ص196

التي للسلطات الإدارية يعهد بها إليها لكي تباشر بنفسها وليست حقا خالصا للتصرف فيه كيفما تشاء ولو فعلت لكان عملها باطلا.

ثالثا: عيب عدم الاختصاص المكاني:

غالبا ما يحدد القانون الدائرة المكانية التي تمارس فيها الاختصاص الإقليمي لأعضاء الإدارة مما يجب أن يصدر القرار الإداري ضمن النطاق الإقليمي لسلطه الإدارة وإذا ما صدر ضمن نطاق إقليمي لسلطة إدارية أخرى.

كان القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني فمثلا لا يجوز للمحافظ أن يمارس اختصاصاته محافظ آخر ويصدر قرارات إدارية تتعلق بالنطاق الإقليمي للمحافظة الأخرى[1] .

ولابد من الإشارة أخيرا إلى أن تطور أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر قد أخذت بتصحيح القرار بعدم الاختصاص إذا ما وافقت السلطة الإدارية المختصة الأصلية على إجراء التصحيح واعتماد القرار والموافقة عليه.

كان القضاء الإداري سابقا لا يؤيد فكره اعتماد القرار والموافقة عليه من السلطة الأصلية على اعتبار أن العبرة للحكم على مشروعيه القرار تكون بالوقت الذي صدر فيه وليس في الوقت ألاحق ويظل عيب عدم الاختصاص قائما عالقا ولا يزول حتى ولو اعتمده الجهة الإدارية صاحبه الاختصاص وان هذا العدول الجديد للقضاء الإداري يقوم على أساس عدم ضرورة الحكم بإلغاء ما دام أن السلطة المختصة قد وافقت على القرار المعيب.

[1]علي خطار الشطناوي موسوعة القضاء الاداري. 201.ص 542وما بعدها

وعليه ملخص ما تم ذكره سابقا انه يقصد بعيب عدم الاختصاص المكاني أن يصدر احد جهات الإدارة قرارا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوع لمزاوله اختصاصه [1]

فإذا قام رجل الإدارة مباشره اختصاص خارج النطاق الإقليمي المحدد له صدرت قراراته مشوبة بعدم الاختصاص.

رابعا: عيب الاختصاص الزمني:

يحدد المشرع لكل شخص إداري فردا أو هيئه نطاقا زمني يباشر من خلاله كافة النشاطات القانونية ويتمثل هذا الأخير كان يصدر قرار إداري في وقت لا يكون الاختصاص منعقدا أو متحققا لمن أصدر هذا القرار حيث أن كل موظف يزاول اختصاصاته بأجل وزمن معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل أو الزمن.

وتطبيقا لذلك فلا يمكن للوزير أن يمارس اختصاصه إلا خلال منصبه الوزاري وإذا ما اعتزل أو أقصي من منصبه اعتبرت قراراته مشوبة بعيد عدم الاختصاص ألزماني لانتهاء \ اجل اختصاص منصبه كوزير وذات الشيء يقال عن الموظف الذي يترك وظيفته أو أن يصدر قرارا من موظف في وقت سابق على تاريخ منحه سلطه اصدار القرار وكذلك لا يجوز للمجالس المنتخبة أن تزاول اختصاصاتها بعد زوال تلك المدة ولقد أشارت محكمه العليا بقولها إن عيب الاختصاص ألزماني كان يزاول أحد رجال الإدارة اختصاصه بعد فقدان صفته في مزاوله الإعمال العامة.

وكخلاصه لما تم ذكره انه لمعرفه مصير القرار الصادر بعد المدة المحددة لإصداره يكون مرهونا أو مرتبطا بمعرفه الهدف المقصود من ضرب المشرع للميعاد فان كان هدفا تنظيميا القصد من

[1]طعن اداري رقم 3/6ق.، قضاء المحكمة العليا، الجزء الأول، ص79

منه حث الإدارة على سرعه اتخاذ القرارات فيعتبر قرارها صحيحا حيث أن المشرع لم يرتب جزاء البطلان على مخالفه الميعاد أما إذا كان الهدف هو حرمان الإدارة من استعمال سلطتها في إصدار القرار بعد المدة المحددة فان تجاوزها لتلك المدة يبطل القرار.[1]

وما يجب ذكره أن من أبرز النتائج التي تترتب على عيب عدم الاختصاص البسيط انه يقع داخل الإدارة وموظفيها عند مخالفه قواعد الاختصاص فيتجاوز مصدر القرار حدود اختصاصه والنتائج التي تترتب على كون القرار الإداري مشوبا بعيب بعدم الاختصاص البسيط انه لا يؤدي إلى انعدام القرار وإنما يجعله قابلا للإلغاء فقط فالقرار الإداري يبقى محتفظا بمقوماته وأركانه كقرار إداري ويبقى نافذا حتى يصدر القضاء حكمه بالإلغاء وان البطلان الذي يلحق القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص البسيط هو البطلان النسبي وليس البطلان المطلق ولا يجوز الطعن عليه بالإلغاء إلا خلال مده معينه قدرها 60 يوما لان فوات هذه المدة يعني حصانة هذا القرار من الطعن بالإلغاء وبالتالي يصبح القرار صحيح وسليما.

خامسا: عيب عدم الاختصاص الجسيم:

يطلق كل من الفقه والقضاء على عيب عدم الاختصاص الجسيم مصطلح اغتصاب السلطة وتكون من بين آثاره القانونية فقدان القرار لصفته وطبيعته الإدارية فلا يعد باطلا أو قابلا للإلغاء فحسب وإنما لا يتقيد الطعن فيه بشرط الميعاد إذ يمكن سحبه أو إلغائه بعد انتهاء الميعاد القانونية المحددة للطعن فيه فمثل هذا العيب يجرد القرار الإداري من صفته الإدارية وينحدر به إلى مجرد عمل ماديا عديم الأثر القانوني وكما تقول المحكمة العليا عيب

[1] ماجد راغب الحلو القضاء الإداري مرجع سابق ص 402

اغتصاب السلطة هو عيب يؤثر في القرار الإداري تأثيرا بليغا إلى حد إعدامه وعدم الاعتداد به وذلك في قرارها الصادر في 8 مارس 1978 أن ما يعبر عنه باغتصاب السلطة هو عيب يؤثر في القرار الإداري بليغ إلى حد إعدامه وعدم الاعتداد به لفقدانه أحد أركانه الرئيسية وهو صدورهم من سلطه غير مختصة[1]

وقد اختلف فقه القانون العام اختلافا كبيرا بشأن تحديد حالات اغتصاب السلطات إلى أن هناك حد أدنى من الاتفاق بينهما وهي كما يلي:

أولا: صدور القرار الإداري من فرد عادي.

ثانيا: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية.

ثالثا: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية.

1_ صدور قرار الإداري من فرد عادي:

يعود الوجود القانوني إلى موظف مكلف بأداء خدمه عموميه إلى ضرورة صدور قرار تعيينه أو تكليفه بمهمة وهذا القرار هو الذي يمنح لهذا الشخص صفه العضو الاداري أو الهيئة التابعة للدولة أما في حاله عدم وجوده فان الشخص الطبيعي لا يمكنه إطلاقا أن يعبر عن أراده الدولة ومن ثم تكون قراراته منعدمة ولا إثر لها إلا إذا كان مما يصدق عليهم وصف الموظف الفعل وبالتالي يمكن تصحيح النتائج المترتبة على تصرفاته .[2]

وفي حاله صدور القرار الإداري من فرض هادي فان هنا يقضي القاضي ببطلان القرار وعدم ترتيبه إلى أثر قانوني وذلك أزاله الشبهة من أمامه فالعبرة من يوم التعيين والترسيم إلى غاية

[1] محمد عبد هللا الحراري الرقابة على أعمال الادارة في القانون الليبي .مرجع سبق ذكره ص200.

[2] عثمان خليل مجلس الدولة ورقابه القضاء على أعمال الادارة الطبعة الخامسة عالم الكتاب صفحه 340

انتهاء العلاقة الوظيفية ففي خلال هذه المدة يستطيع الفرد اتخاذ قرارات إدارية التي تدخل في اختصاصه خلال مده عملهم .[1]

وكما يتمثل الانعدام في هذه الحالة في صدور القرار الإداري من فرد عادي لا يتمتع بسلطة الموظف العام إطلاقا بمعنى رجل عادي وبسيط ليس له أي منصب إداري أو صفه أو مهما كان .وهذا كله أكدته محكمه القضاء الإداري المصرية في المبدأ القائل إن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوما إلا إذا كان مشوبا بمخالفه جسيمه ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي أو يصدر القرار من سلطه يتدخل في شانه اختصاص سلطه أخرى كان تتولى السلطة التنفيذية عمال من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية .[2]

وكذا نجد في قضاء المحكمة العليا الليبية العديد من التطبيقات الفعلية لهذه الحالة حيث جاء ضمن إحدى قراراتها أن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية وال يكون بالتالي معدوما إلا إذا كان مشوبا بمخالفه جسيمه تؤدي بركن أو أكثر بصدد ذلك وفي مجال عيب عدم الاختصاص أن يصدر القرار من فرد عادي لا صله له بالإدارة أطالقا أو أن تكون قد انتفت عنه هذه الصفة نسبه من الأسباب أو إذا صدر من جهة إدارية لا ترتبط بالجهة المختصة بإصداره أيه صله وجاء ذلك أيضا في حكم آخر ذات المحكمة العليا أن القرارات الإدارية المشوبة بعدم الاختصاص الجسيم المؤدي إلى انعدامها تتمثل في صدور قرار من شخص لا يتمتع بصفته الموظف.

المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراءات

ألأصل العام هو عدم تقييد القرارات الإدارية بشكل معين أو إجراءات خاصة لإصدارها، إلا أنه استثناء ا من ذلك قد يوجب القانون اعتبارات يقدرها ضرورة صدور القرار في شكل يحدده، وعدم احترام الإدارة له يجعله قرارا مشوبا بعيب مخالفة الشكل وهو الوجه الثاني لإلغاء القرار الإداري

[1] ساليم عبد هللا محاضرات القضاء الإداري كليه الحقوق والعلوم السياسية مست غانم 2014

[2] دبدوب احمد فرج الإداري مرجع سابق صفحه 125 عيب عدم الاختصاص في القرار

بعد عيب عدم الاختصاص

الفرع الأول: مفهوم عيب الشكل والإجراءات

ويقصد بعيب الشكل والإجراءات أن تتقيد الإدارة في إصدار قراراتها بشكل معين، وعليها أن تلتزم بإجراءات معينة حددها القانون، ويعتبر الشكل والإجراءات ركنا أساسيا في القرار الإداري، غير أن الإدارة كأصل عام ليست ملزمة بالتقيد بشكل معين تفصح من خلاله على إرادتها إلا إذا نص القانون على ذلك. ويقصد بالإجراءات تلك العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في القالب الذي يظهر فيه .أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية.[1]

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على أنه إذا اشترط القانون أن يصدر القرار وفقاً للإجراءات التي حدّدها المشرع وفي الشّكل المرسوم له، فإن عدم مراعاتها تجعل القرار معيباً.

وتهدف قواعد الشّكل حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد حتى في حالة عدم وجود نص على ذلك. وهذا العيب لا يتعلق بالنظام العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن هنا نلاحظ، أن هذه الشكليات بمقدار ما تحقق للأفراد من ضمانات بعدم إرهاقهم أو مضايقاتهم أو التعسف بحقهم أو حرمانهم من بسط دفاعهم، فإنها أيضاً تؤدي إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، وتحقيق المصلحة العامة.

وعليه، فإن الحكمة الكامنة وراء قواعد الشكل إنما هي إقامة بعض الضمانات للأفراد لتكون ثقلاً يوازي السلطات الضخمة الممنوحة للإدارة في مجال القرارات الإدارية، حتى إذا لم تراع هذه الشكليات عُدّ ذلك انتقاصاً من الإدارة لهذه الضمانات أمام سلطاتها الواسعة.

[1]–رزاق لبزة دلال عيب الشكل والإجراءات في القرار مذكرة تخرج ماستر بسكرة صفحة 45

وهنا لابد من ذكر مصادر ضوابط الإشكال في القرار الإداري التي تتعد أسوة بتعدد مصادر قواعد القانون الإداري بصورة مختلفة (الدستور. القانون. اللوائح) و كذا القضاء العرف والمبادئ العامة للقانون .

أولا: المصادر المكتوبة:

وتشمل التشريع والقضاء أوال التشريع كمصدر لضوابط الأشكال في القرارات الإدارية ويقصد بالتشريع هنا كل النصوص المدونة أو المكتوبة وعلى ذلك يشمل التشريع كمصدر لقواعد الأشكال الدستور، القوانين العادية وللوائح.

1-: الدستور:

وهو الذي يضع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة فإنه يندر أن ترد به قواعد الأشكال في القرار الإداري ومثال ذلك ما قررته المادة 13 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

2-: **القانون:**

يعد مصدرا مهما تستقي منه الإدارة شكل ما يصدر عنها من قرارات بحيث تبطل تلك القرارات إذا صدرت مخالفة للشكل الذي تطلبه القانون والذي قصد به حسن إصدار القرار وخلوه من التسرع أو الإخلال بضمانات الأفراد.

3-: **اللوائح:**

تعد اللوائح سواء صدرت بصفة مستقلة أو تنفيذا للقوانين المصدر الهام لقواعد الشكل في القرار الإداري بل إن سلطة اللائحة تعد السلطة الأصلية في هذا الموضوع، ويرجع سبب ذلك إلى أن اللائحة تعد أقل تجريدا من القانون، فضلا عن أن السلطة التي تصدرها أكثر اتصال من بالإدارة العامة من غيرها لذلك فإننا نجد أن أكثر قواعد الشكل في القرار الإداري تجد مصدرها في اللوائح

ثانيا القضاء كمصدر لضوابط الأشكال في القرارات الإدارية الأصل أن دور القضاء يتمثل أساسا [1]في أعمال القواعد القانونية الموجودة، وإنزال حكمها على الخصومات والمنازعات التي تطرح عليه وذلك باعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تجاوز القضاء حدود السلطة المخولة له إلى حد إنشاء أو وضع قواعد قانونية.

ثانيا: المصادر الغير مكتوبة لضوابط الأشكال في القرارات الإدارية:

1-: العرف:

والعرف الإداري فقد عرفه الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا بأنه:(ما يجري عليه العمل من جانب

الإدارة أي السلطة الإدارية في مباشرة نشاطها على نحو معين وبشكل مضطرد بحيث يشكل ذلك قاعدة ملزمة واجبة الأتباع وقد اعترف القضاء الإداري بالعرف كمصدر للقانون الإداري) وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها إن النظام الذي تقرره جهات الإدارة بصدد أمر معين وتسير على سننه هو بمنزلة القانون أو اللائحة من حيث وجوب احترامه والعمل به إلى أن يحصل تغييره بإجراء عام فعدم أتباعه في الوقت الذي يكون من جانب الإدارة مخالفة للقانون ثانيا وكذا لمبادئ العامة للقانون كمصدر لضوابط الأشكال في القرارات الإدارية. [2]

الفرع الثاني: الأنواع المكونة لركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية:

لقد تزايدت تنوعت أنواع ومظاهر وركن الشكل والاإجراءات نظرا لأهمية وحيوية الدوري الظاهري في حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فأصبح الآن يفرق ويميز بين نوعين أساسيين من الشكليات هم الشكليات والإجراءات.

أولا: الشكليات:

وفي القرارات في القرارات هناك جمله من الشكليات تشكل في مجموعها المظهر الخارجي

[1] –سمية محمد كامل. الشكل في القرارات الادارية. منشورات حلبي الحقوقية الجزائر ص 25 ال ى40

[2] سمية محمد كامل .الشكل في القرارات الادارية .منشورات حلبي الحقوقية الجزائر ص 26 الى40

للقرارات الإدارية مثل شكليه كتابه القرارات في وثيقة معينه محدده وشكليه تسبيب القرارات الإدارية وشكليه توقيع القرارات وشكليه تثبيت التواريخ صدور القرارات الإدارية وشكليه تبليغ القرارات للمخاطبين بها وتنقسم هذه الشكلية من حيث مدى وقوه تأثيرها وفعاليتها على شرعيه وعدم شرعيه القرارات الإدارية إلى شكليات جوهريه وشكليه ثانوية او غير أو غير جوهريه ومعيار التمييز للشكلية الجهورية والغير الجوهرية هو ماذا تدخل او عدم تدخل للمشروع والنص والبحث على ضرورة إتباع هذه الشكلية وكذا نوعيه وقيمه المصلحة التي تحميها هذه الشكلية أو تلك فهكذا تكون الشكلية جوهريه وأساسيه وحيوية عندما يتدخل المشرع أو السلطة التنظيمية وتقرر ضرورة احترام أعمال هذه الشكليات إثناء اتخاذ قرار إداري معين.[1]

وعليه نرى بأنه الشكلية تنقسم إلى شكليه تؤثر في مشروعيه القرار بمعنى عيب جوهري وشكليه لا تؤثر على مشروعيه القرار.

1-: الشكلية التي تؤثر على مشروعيه القرار الإداري.

تتمثل هذه الطائفة في نوعين أساسيين من الأشكال و الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار من جهة والمظهر الخارجي للقرار الإداري من جهة أخرى.[2]

وعليه فان حاله تعي بالشكل كما سبق ذكرها والتي تكون ركن الشكل تنقسم إلى شكليات جوهريه وشكليات غير جوهريه أو ثانوية وان الشكليات الجوهرية والتي تكون ركن الشكل تنقسم إلى شكليات جوهريه وشكليات غير جوهريه أو ثانوية وان الشكليات الجوهرية هي فقط التي تؤثر مخالفتها وعيوبها في صحة وسلامه وشرعيه القرارات الإدارية وبالتالي فهي فقط التي تكون سبب

---

[1] اوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر صفحه 510 511

[2] عبد الغني بسيوني عبد هللا القضاء الإداري دار المعارف للنشر الإسكندرية صفحه 200.203

من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء وسبب من أسباب الحكم بالتعويض في الدعوى والتعويض إما مخالفه الشكليات الغير الجوهرية أو الثانوية فهي لا تؤثر على مدى صحة وسلامه وشرعيه القرارات الإدارية وبالتالي لا تعتبر من حالات عيب الشكل والإجراءات الإدارية إلى الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء كما أن مخالفتها لا تؤدي إلى الحكم بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعه ومن ثم فعليه حتميا ضروريا عمليه التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية والمعيار المعمول على ذلك هو المعيار القضائي حيث أن القضاء الإداري وحده الذي يطلع بعمليه التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية.

تعتبر الشكليات الجوهرية مؤثره في مدى صحة وشرعيه القرارات الإدارية وتكون مخالفتها حالات عيب مخالفه الشكل والإجراءات كسبب وسيله من أسباب وسائل الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء تعتبر شكليات جوهريه أو إذا ما كانت الشكلية مقرره لحماية مصالح وحقوق وحريات الإفراد مثل شكليه النشر والتبليغ وشكليه تسبب القرارات وشكليه الكتابة كما أن الشكلية تكون جوهريه إذا ما كانت مقرره صالحه في نص قانوني يلزم بإتباعها واحترامها عند عمليه اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية وتكون من الشكليات شكليات جوهريه تلك التي تساهم في التكوين الشكلي والمادي لمضمون القرارات الإدارية بصوره جوهريه أما الشكلية الثانوية والتي لا تؤثر على عدم مخالفتها أو أي تخلف او عدم تخلفه بسلامه وشرعيه القرارات الإدارية وبالتالي لا تعتبر من حالات ومظاهر عيب ومخالفه ركن الشكل والإجراءات فإذا تتضمن فئات الشكليات التالية:

-**ا**: الشكليات الغير جوهريه في شكل وتكوين مضمون القرارات إدارية.

-**ب**: الشكلية المقررة فقط لحماية الروتين الإداري الداخلي ومصالح الإدارة فقط.

د: الشكليات المستحيلة التي يمكن للإدارة تداركها وأصالحها هو التطبيق في ظل حالات القوات القاهرة والظروف الاستثنائية وحالات الاستعجال.

1-. حالات وصور الإجراءات الإدارية سبق التذكير والإشارة إلى حقيقة أن ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية تتكون من شكلية الإجراءات ولذلك فان حالات عيب الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية كسبب من أسباب الحكم بالإلغاء تشمل أيضا حالات عيب الإجراءات الإدارية المتعلقة بتكوين وإصدار القرارات الإدارية ومن أهم حالات عيب الإجراءات الحالات والصور التالية:

مخالفه الإجراء الاستشاري المقررة لاتخاذ إصدار القرارات الإدارية.

-**ا:** حاله مخالفه إجراءات تحقيق في القرارات الإدارية يتطلب إجراء التحقيق قبل إصداره مثل قرارات نزع الملكية الخاصة لمنفعة.

-**ب:** حاله مخالفه قواعد وإجراءات نظام المداولة في القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها بواسطة المداولة.

وكذا فان من الأشكال التي تؤثر على مشروعيه القرار الإداري تلك التي تكون سابقه على اتخاذ القرار او تلك التي تكون لاحقه على اتخاذ القرار.

أولا: الإجراءات السابقة لاتخاذ القرار:

توجد أمثله لتعزيز لهذا النوع من الإجراءات لأننا سوف نكتفي بدراسة الإجراءات التالية:[1]

- اشتراط صدور الاقتراح في اتخاذ القرار من جهة معينه.

- استيراد اخذ رأي جهة معينه قبل إصدار القرار

[1] -عبد الغني بسيوني عبد هللا القضاء الإداري دار المعارف للنشر الإسكندرية صفحه 206الى .204

– الإجراءات السابقة لاتخاذ القرار في ميدان كفاية الموظفين وترقيتهم.

– اشتراط صدور الاقتراح باتخاذ القرار من جهة معينه إذا اشترط القانون ذلك بالتالي ستكون الإدارة مقيده في هذه الحالة حتى في مجرد تفكر في اتخاذ القرار نفسه حيث يجب عليه الانتظار حتى تأتي فكره القرار إلى الجهة التي حددها القانون حقا.

المبادرة بإبداء الاقتراح فإذا خالفت الإدارة هذا الشرط وبدرت إلى اقتراح فكره القرار وصدر القرار على هذا الأساس فان قرارها يكون معيبا في هذه الحالة بعيب الشكل.

اشتراط اخذ رأي جهة معينه قبل إصدار القرار.

يفرض المشرع للإدارة اخذ رأي جهة معينه في بعض الأحوال قبل إصدار القرار قد تكون تلك الجهاز فردا أو هيئه أو مجلس أو لجنة من اللجان أما بالنسبة للإجراء نفسه فقد ينحصر الإجراء في مجرد الاستشارة واخذ الرأي دون التقيد به وفي أحيان أخرى تلتزم الإدارة بهذا الرأي إذا اشترط القانون موافقة جهاز معين على القرار ويتعين من الإدارة في جميع الأحوال أن تحترم الإشكال والإجراءات التي فرضها عليهم مشابه بالتسلسل.

المطلب الثالث: اللامشروعية داخلية للقرار الإداري.

من مقتضيات مبدا المشروعية ان يكون القرار الإداري موافقا من حيث الموضوع لمضمون القواعد القانونية غير انه قد يكون مخالفا لها.

فبالإضافة الى عيوب المشروعية الخارجية المتمثلة في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات نجد عيب الانحراف بالسلطة وعيب مخالفة القانون هدا الأخير يعتبر من عيوب المشروعية الداخلية الدي يشوب ركن المحل في القرارات الإدارية [1]

[1] عبد الغاني بسيوني مرجع سابق صفحة 620

الفرع الأول: عيب مخالفة لقانون:

أوجد القضاء عيب مخالفة القانون في قضية Bizet اين عبر مجلس الدولة عن هذا العيب بتاريخ 13 مارس 1876 بعبارة " المخالفة المباشرة للقانون ويسمي البعض هذا العيب بعيب المحل، و في الواقع فان محتوى أو محل القرار هو الذي يجد نفسه غير متطابقا مع مبدأ الشرعية وبأكثر وضوح مع القواعد أو النماذج التي تعلوه.

أولا: مفهوم عيب مخالفة القانون في القرارات الادارية

مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة، ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء أحكام وقواعد القانون في معناه الواسع، ويشكل نتيجة لذلك حالة وسببا من فإذا كان محل القرار الإداري أو القرارات الإدارية هو الأثر الحال والمباشر المترتب والمتولد من صدور القرار الإداري، بحيث يؤدي إلى تغيير في النظام القانوني السائد، وذلك بواسطة إنشاء المركز أو المراكز قانونية جديدة أو تعديلها، أو إلغاء لمركز أو لمراكز قانونية كانت موجودة أو قائمة فمحل قرار التعيين في الوظيفة العامة هو الأثر الحال والمباشر والمتمثل في إلحاق شخص معين أو مواطن عادي بمركز قانوني وظيفي يتضمن على حقوق وواجبات وإنشاء علاقة وظيفية عامة بين الموظف العام والإدارة العامة والدولة.

ويشترط في ركن المحل في القرارات الإدارية أن يكون مشروعا، أي غير مخالف لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة سواء أكانت هذه المخالفة مخالفة مباشرة أو مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون.[1]

[1] عمار عوابدي مرجع سابق صفحة 532

إن لعيب مخالفة القانون مدلول واسع، فهذا المصطلح لو أخذ به على إطلاقه لشمل جميع أوجه الإلغاء لأن القانون بالمعنى العام هو الذي يحدد قواعد الاختصاص وقواعد الشكل ولمواجهة هذا النقد جزئياً فإن الفقهاء يستبدلون عبارة مخالفة القانون بعبارة مخالفة القواعد القانونية.

وكذا فهو العيب الذي يصيب محل أو موضوع القرار الإداري، هذا المحل الذي يعرف بأنه الأثر القانوني المترتب على إصدار القرار الإداري حالا ومباشرة إما بإنشاء مركز قانوني أو إلغائه أو تعديله. ويشترط في محل القرار أن يكون ممكنا لا مستحيلا أي أن يرتب أثره القانوني، كقرار ترقية موظف اتضح بأنه قد بلغ سن التقاعد. كما يشترط في محل القرار أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام القانوني السائد في الدولة ضمانا لمبدأ المشروعية بمختلف مصادره. من ثم يتمثل عيب المحل في ترتيب القرار آثارا غير مشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية.[1]

وعليه فان عيب مخالفة القانون كما رأيناه سابقا يتعلق بمحل القرار الإداري أي موضوع القرار ومضمونه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين .[2]

الفرع الثاني: خصائص عيب مخالفة القانون.

عيب مخالفة القانون باعتباره عيب موضوعي يصيب المشروعية الداخلية للقرار الإداري فإنه يتميز بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

[1] ميمونة سعاد المرجع في المنازعات الادارية في ضل القانون الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر.الجزائر .صفحة 159
[2] عبد الغني البسيوني. مرجع سابقة صفحة 636

أولاً: عيب مخالفة القانون عيب موضوعي:

يعتبر هذا العيب من أهم العيبين السابقين بل إنه أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق، وأكثرها تطبيقاً في العمل، فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل، هي رقابة خارجية بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، أما رقابته فيما يتعلق بمخالفة القواعد القانونية فإنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام.

ثانياً: تعلق عيب مخالفة القانون بركن المحل:

محل العمل الإداري هو الأثر الذي يتولد عنه حالاً ومباشرة، وهذا الأثر كما علمنا هو إنشاء أو تعديل أو إلغاء حالة قانونية معينة بشرط أن يكون ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي، ذلك أن محل العمل الأول هو دائما أثر قانوني. بينما محل العمل الثاني هو نتيجة مادية واقعية ومحل العمل كما يقول العميد بونا ممكن تمييزه بسهولة لأنه يكون مادة العمل الإداري ومن ثم فإن لقرار الإداري يسمى عادة باسم محله

وعلى ذلك فقرار فصل موظف محله في هذا الأثر الناشئ عن فصل كل علاقة بين الموظف والدولة والقرار الصادر بمصادرة بعض أموال معينة من أحد الأفراد محله إزالة ملكية هذا الفرد عن الأموال المصادرة.

ثالثاً: يعتبر عيب مخالفة القانوني من أقدم العيوب الداخلية للقرار الإداري:

أول عيب ظهر إلى الوجود بعد عيب عدم الاختصاص هو عيب مخالفة القانون،

فهو أول العيوب الداخلية التي تشوب القرارات الإدارية وقد أوجب القضاء عيب مخالفة القانون في قضية "بيزي أين عبر مجلس الدولة عن

هذا العيب بتاريخ 13 مارس 1867 بعبارة " المخالفة المباشرة للقانون" ويسمي البعض هذا العيب المحل وفي الواقع فإن محتوى أو محل القرار هو الذي يجد نفسه غير متطابقاً مع

مبدأ الشرعية و بأكثر وضوح مع القواعد أو النماذج التي تعلوه.[1]

المطلب الرابع: صور عيب مخالفة القانون.

يتخذ عيب مخالفة القانون الصور الآتية.

.المخالف المباشرة للقانون.

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.

الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.

الفرع الأول: المخالفة المباشرة للقانون:

تمثل المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية بقيام الإدارة بعمل تجرمه القاعدة القانونية أو امتناعها عن عمل توجبه القاعدة القانونية [2] ، ويعتبر هذا التطبيق ، الأكثر وضوحاً لمبدأ المشروعية حيث لا يمكن لأي مرسوم أن ينص على مسائل مخالفة للقوانين أو في يضيف شيئاً إلى قانون، كما لا يمكن لأي قرار فردي أن يخالف أحكام قانون كما لا يمكن لأي قرار سواء كان فردياً أو تنظيمياً أن يتعارض مع المبادئ العامة للقانون .[3]

والمخالفة المباشرة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية ، وتتحقق المخالفة الإيجابية في حالة قيام –الإدارة بإصدار قرار في موضوع محرم عليها اقتحامه بموجب القاعدة القانونية.

–وتتحقق المخالفة المباشرة السلبية في حال امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء مفروض عليها اتخاذه بنص قاعدة قانونية.

وكذا يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون، وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه حالا ومباشرة، أي في محله

[1] مذكـــرة تخرج مقدمة لنيل شهـــادة الماس تر في الحقوق. اوجه الغاء القرارات الإدارية. مستغانم 60.61

[2]. صالح إبراهيم المتيوتي، الرقابة القضائية على مخالفة القانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص1120

[3]- Rene Romeuf :La justice administrative J. Delmas etcie,Paris,1989,p.60 -

صراحة ومباشرة قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع، كأن يكون القرار الإداري مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية، أو مخالفا لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية، أو مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة للقانون، أو مخالفا لعرف دستوري ـ إداري، أو مخالفا لمعاهدة دولية معترف بها ومصادق عليها من السلطات الرسمية الوطنية المختصة، أو يكون القرار مخالفا لقرارات إدارية عامة، أو مخالفا لعقود إدارية تكون مخالفا لحجية الشيء المقضي به أو يكون القرار مخالفا لحقوق فردية مكتسبة، أو مخالفا لقرار إداري فردي، وهناك أحكام كثيرة اتحاد والقضاء الإداري في القانون الإداري المقارن التي تقر وتقضي بهذه الحالات والصور لعيب المخالفة الصريحة والمباشرة لأحكام وقواعد القانون. فهناك أمثلة كثيرة من تطبيقات القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن لحالات وصور عيب مخالفة القانون المباشرة والصريحة.

والمخالفة الصريحة والمباشرة للقانون هذه قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية .[1]

الفرع الثاني: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.

وهذه الصورة يمكن حصولها في حالة إعطاء الإدارة للقاعدة القانونية المعنى غير المقصود قانوناً.[2]

وهذا التفسير الخاطئ قد يرجع إلى غموض أو لبس أو عدم وضوح النص القانوني موضوع التفسير، وقد مارس القضاء الإداري العراقي والمقارن وبفعالية رقابته عن تفسير الإدارة الخاطئ للقانون حيث وجد أن القضاء هو المرجع في حسم الخلاف الذي يدور بين الإدارة وبين من يطعن في صحة القرار الإداري مستنداً على هذه الصورة من صور مخالفة القانون، ويترتب على ذلك

[1] عمار عوابدي مرجع سابق 524ص
[2] سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء ، مصدر سابق ، ص389

أن على الإدارة أن تلتزم بالتفسير الذي يعتنقه القضاء حتى لو كان هذا التفسير لا يتفق مع حرفية النص .[1]

الفرع الثالث: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.

يقصد بالخطأ في تطبيق القانون ، مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون أو دون توافر الشروط التي حددها المشرع لمباشرتها.

وقد عرف الدكتور محمود عاطف البنا هذا العيب بأنه (تطبيق الإدارة القانون تطبيقاً غير صحيح فتمارس السلطة المخولة لها في غير الحالات التي نص عليها القانون، أو دون أن تتوفر الشروط التي حددها القانون لممارستها.

وقد اختلف الفقه والقضاء في اعتبار هذه الصورة من عيوب القرار الإداري متعلقة بالمحل أم في كونها متعلقة بعيب السبب، إذ اتجه الفقه المصري إلى اعتبارها من عيوب المحل وعلى رأسه الدكتور الطماوي وعزز رأيه بقرارات لمجلس الدولة المصري وذهب لدعم رأيه إلى القول بأن رقابة القضاء فيما يتعلق بمخالفة القواعد القانونية فإنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون، ثم يقرر أن الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المختلفة في رقابة القضاء الإداري في التحقق من حدوث الوقائع المادي التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار. كذلك تعديل الوقائع الثابت حدوثها للتأكد ما إذا كانت تبرر إصدار القرار ضمن العيوب التي تصيب محل القرار الإداري.[2]

وعلى الجانب الأخر هناك رأي يقول بأن عيب الخطأ في تطبيق القانون يعتبر ضمن عيب السبب وهذا ما يؤيده الفقه الفرنسي وجزء من الفقه المصري على أساس انه الخطأ في تطبيق القانون إنما يشير إلى عيب السبب وان القضاء في فرنسا ومصر يرجع في إلغاء الكثير من

[1] سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء ، مصدر سابق ، ص 854

[2] صالح إبراهيم المتيوتي، الرقابة القضائية على مخالفة القانون ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة الموصل، 2002 ، ص125

القرارات إلى عيب السبب صراحة وانه من المنطق أن يقابل كل ركن من أركان القرار الإداري وجها من أوجه الإلغاء وينشأ عن العيب الذي يمكن أن يصيبه. [1]

ولكننا مع هذا الاختلاف فأنا نميل إلى رأي الدكتور ماهر صالح علاوي والذي عد هذه الصورة ضمن الأوضاع المتعلقة بالرقابة على المحل القرار الإداري ولكنه عد العيب الذي يشوب ركن السبب من العيوب التي تشوب القرار الإداري.

المطلب الخامس: عيب الانحراف في استعمال السلطة:

الانحراف في استعمال السلطة هو الخلل الذي يصيب ركن الهدف في القرار الإداري.

الفرع الأول: تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة:

وعرفه شارل ديباش قائلا: "إنّ السلطات الممنوحة للإدارة، إنّما لتحديد هدف معين، فيوجد الانحراف بالسلطة حينما تستخدم جهة الإدارة سلطاتها لتحقيق هدف غير الذي من أجله منحت هذه السلطات كما عرفه الأستاذ الطماوي أنّه "استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به قانونا.

أما بالنسبة لتعريف الفقه العربي، فيرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون في تحقيق أهداف غير تلك التي حددها له، ويضيف قائلا: أن على رجل الإدارة أن يسعى بما يصدر من قرارات إلى تحقيق الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه بهذه القرارات، فإذا لم يحدد القانون هدفا معينا للقرار الإداري وجب على رجل الإدارة أن يهدف إلى بإصداره إلى تحقيق الصالح العام بصفة عامة، فإذا حاد عن ذلك وقصد بتصرفه تحقيق هدف آخر وقع قراره باطلا مستحق الإلغاء "

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص444

و في الفقه الجزائري يرى الدكتور أحمد محيو بأنه تكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطة " [1]

و يضيف ذات الدكتور بأنه للبحث عن عيب الانحراف بالسلطة، يجب بالضرورة البحث عن البواعث التي ألهمت مصدر القرار و هذا ما يميز الأسباب عن البواعث فالأسباب تعد معطيات واقعية أو قانونية ، وهي عناصر لها وجودا موضوعيا و التي من شأنها تبرير القرار الإداري و بالعكس من ذلك[2] ، فإن البواعث ذات طابع شخصي، و ناتجة عن النية، أو ميول مصدر القرار، و تكشف عن الهدف المتبع.

أما الدكتور " عبد القادر عدو فيرى أنه يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة في الحالات التي يمارس فيها صاحب الاختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون[3]، إذ يرتبط عيب الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة أي في الحالات التي تكون فيها الإدارة بين عدة خيارات ومن ثم لا وجود لعيب الانحراف بالسلطة في حالة الاختصاص المقيد، وتفسير ذلك أن في حالة الاختصاص المقيد يستوجب إصدار القرار لمجرد توافر شروطه، ولا يمكن الحديث في هذه الحالة عن البواعث الشخصية لمصدر القرار ما دام هذا الأخير ملزم بإصداره.[4]

ويعود ظهور عيب الانحراف في استعمال السلطة داخل مجلس الدولة الفرنسي سنة 1875 في قضيته الشهيرة PARISET والتي تتمثل وقائعها في: أصدر وزير المالية تعليمات إلى المحافظين تقضي بعدم دفع تعويض مالي إلى الملاك المنزوعة ملكيتهم تطبيقا للقانون الذي يقرر احتكار الدولة لصناعة التبغ وعود الثقاب. حيث جاء في قراره أنّ الوالي لما أمر بغلق المصنع بمقتضى

[1] عطا الله تاج الانحراف في استعمال السلطة دراسة مقارنة صفحة 15
[2] احمد محيو مرجع سابق صفحة 191
[3] عبد القادر عدو مرجع سابق صفحة 163
[4] محي الدين يعقوب ابو الهول الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري - دراسة مقارنة صفحة 3.

سلطات الضبط التي يستمدها من القوانين واللوائح الخاصة بالمنشآت الخطيرة وغير الآمنة، فإنّه لم يستهدف المصالح التي استهدفتها تلك القوانين فيكون بذلك تعسف في استعمال سلطته...

وعليه يعد هذا العيب أهم أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، فهو يمثل عدم مشروعية غايته التي استهدفها إما للبعد عن المصلحة العامة أو لمخالفة الإدارة للهدف المحدد لها، فينجم على إثبات ذلك بطلان القرار الإداري. الأمر الذي يتأكد معه أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو أهم الدعائم التي تقوم عليها أخلاقيات الوظيفة الإدارية نظرا لمكانته وأهميته في المنازعات الإدارية.

وأنه عيب دقيق وخفي يقف حائلا أمام تمكن القاضي الإداري من ممارسة رقابة تطبيقه من قبل الإدارة فينجر عن ذلك صعوبة في البحث عنه وترتب أثار قانونية عند إثباته وبهذا تنطلق مشكلة الدراسة من بروز استخدام الإدارة للسلطة كظاهرة يجب رقابتها للتصدي لعيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال تحديد الصعوبات التي تواجه القضاء الإداري في رقابته،

إضافة إلى البحث في طرق ووسائل إثباته.[1]

الفرع الثاني: خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يتمتع عيب الانحراف في استعمال السلطة بجملة من الخصائص تميزه عن باقي العيوب الأخرى والتي نوجزها على النحو الآتي:

أولا: تعلق عيب الانحراف في استعمال السلطة بركن الغاية في القرار الإداري، وعدم تعلق عيب الانحراف في استعمال السلطة بالنظام العام واقترانه بالسلطة التقديرية للإدارة.

1. **الصفة القصدية لعيب الانحراف في استعمال السلطة.**

2. **الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة.**

[1] شيهاني سمير .مجلة علمية عيب ال نحراف في استعمال السلطة: بين صعوبة كتشافه ووسائل إثباته المجلد 18.البويرة ص4

3.تعلق عيب الانحراف في استعمال السلطة بركن الغاية في القرار الإداري.

فركن الغاية في القرار الإداري يتمثل أساسا في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها ما وراء إصدارها القرار الإداري، فغاية القرار الإداري هي النتيجة النهائية، المراد تحقيقها من إصدار القرار الإداري والمتمثلة بتحقيق المصلحة العامة ولها ارتباط واضح مع عيب الانحراف باستعمال السلطة وذلك في حالة ما إذا اتجهت إرادة مصدر القرار الإداري لتحقيق غاية أخرى غير المصلحة العامة أو الغاية المحددة بنص القانون، ويترتب على ذلك الارتباط الحاصل بين عيب الانحراف وعنصر الغاية في القرار الإداري صعوبة إثبات عيب الانحراف باعتبار أن إثبات العيب المذكور، إنّما يتطلب الخوض في النوايا، وبواعث القرار الإداري وذلك من العناصر الشخصية والذاتية التي تتطلب بذل أقصى الجهود من قبل القاضي الإداري لإتباعها ذلك أن طرق الإثبات تقتضي في هذه الحالة تحديد الهدف الذي من أجاء منح المشرع السلطة لإصدار القرار الإداري ثم الوقوف على الهدف المراد تحقيقه فعلا من قبل الموظف باستعمال تلك السلطات الممنوحة له ومدى تحقيق الهدف الذي حدده القانون، فإذا حـاد عن الهدف المحدد كان القرار الإداري عرضة للإلغاء.

1. عدم تعلق عيب الانحراف في استعمال السلطة بالنظام العام

واقترانه بالسلطة التقديرية للإدارة

إن عيب الانحراف بالسلطة يعد من أصعب العيوب وذلك لأسباب يمكن حصرها في: صعوبة اكتشاف الانحراف وذلك تعلقه بنية متخذ القرار، وانه يفضل القاضي ملاحظة انعدام الأساس

القانوني ليصرح بان القرار باطل و لا اثر له بدلا من إلغائه لعيب في الانحراف [1]، و للوصول إلى نية الإدارة استعانة القضاء بما يلي : محتوى نص القرار لمعرفة ما إذا ما حقق هدف مشروعا أم لا ، دراسة الملف دراسة دقيقة ، واستخلاص ذلك من الظروف والملابسات واستخلاصه من خلال عملية اتخاذ القرار و كيفياتها و عيب الانحراف في استعمال السلطة لا يتعلق بالنظام العام ومعنى ذلك لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه بعكس عيب عدم الاختصاص الذي يعتبر العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام أما اقترانه بالسلطة التقديرية فنعني بها احتمال وقوع هذا العيب يكون عندما يمنح المشرع سلطة تقديرية للدارة في إصدار قراراتها من حيث اختيار بديل معين من عدة بدائل أو اختيار وقت التدخل لإصدار القرار.[2]

الفرع الثالث: حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة:

تتمثل حالات وصور الانحراف بالاستعمال السلطة الانحراف عن المصلحة العامة والانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.

أولا: الانحراف عن المصلحة العامة:

وتعد هذه الحالة من أخطر حالات الانحراف بالسلطة لكون الانحراف هنا مقصود، فالموظف يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تمس للصالح العام " وهذه لأغراض كثيرة نذكر منها الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيرها الانحراف بالسلطة لأسباب سياسية، الانحراف بالسلطة انتقاما من الغير، الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيذ الأحكام القضائية. – الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيرها: فقد يصدر الموظف قراره بقصد تحقيق نفع شخصي له أو لغيره ومن الأمثلة التي ألغيت لصدورها قصد

[1] محي الدين يعقوب ابو الهول الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري - دراسة مقارنة صفحة2 الى 5

[2] محي الدين يعقوب ابو الهول الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري - دراسة مقارنة صفحة4

تحقيق نفع شخصي للموظف القرار الذي أصدره أحد العمد في فرنسا بتحريم الرقص في المراقص العامة خلال فترات معينة بحجة أن الرقص يصرف الشباب عن العمل ثم اتضح لمجلس الدولة الفرنسي أن العمدة أصدر هذا القرار في واقع الأمر ليس لحماية الشباب و تحقيق المصلحة العامة كما يدعي و إنما لحماية المقهى الذي كان يملكه من منافسة هذه المراقص التي تجنب الشباب إليها ،ومن أمثلة القرارات التي صدرت لتحقيق نفع شخصي لغير مصدر القرار ما قضت به محكمة القضاء الإداري من أ له: إذا كان من بين ظروف وملابسات صدور قرار نقل المدعي أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة إنما قصد إفادة شخص معين بذاته هو الخصم الثالث الذي حل محل المدعي في وظيفته ذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى، فمن ثم يكون هذا القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة. جديرا بالإلغاء.

. أما بخصوص التطبيقات القضائية في هذا المجال فقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 15 ديسمبر 1991 الذي بين خرق القانون والانحراف بالسلطة، حيث ورد في حيثياته ما يلي: حيث أن قرار رفض إعادة إدماجه بمنصب عمله يعتبر خرقا للقانون وفي أن واحد انحراف بالسلطة ...30. ، و هو نفس الشيء بالنسبة لقضاء مجلس الدولة المصري ، الذي اعتبر في قراره المؤرخ في: 13/05/1961 بأن القرار الصادر بطرد موظف من وظيفته، بعد أن أوقعت عليه الإدارة عدة جزاءات إثر اعتراضه هو وزملاء له على بعض تنظيمات الإدارة لان القرار صدر بقصد التنكيل والتظليل، لأنه طالب بحقه وبالتالي يكون مشوبا بالإساءة.

الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيذ الأحكام القضائية: وتتمثل هذه الحالة بأن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري يستهدف التحايل على تنفيذ حكم قضائي أو التهرب من تنفيذه، وكمثال على ذلك أن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري باستملاك عقار معين مستأجر من قبلها بهدف تعطيل حكم المحكمة القاضي بإخلاء ذلك العقار، ففي هذه الحالة يكون القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة وجديرا بالإلغاء ونشير إلى تطبيقات القضائية منها محكمة

العدل العليا – الأردنية:" ... إذا كان إجراء إعادة الموظف إلى وظيفته الأصلية المنقول منها هو تنفيذ صوري لحكم محكمة العدل العليا القاضي بإلغاء قرار نقله، وكان قرار إحالته على التقاعد قد صدر تحاشيا للتنفيذ السليم لحكم المحكمة وليس لتحقيق الغاية التي هدف إليها المشرع في قانون التقاعد فيكون قرار الإحالة للتقاعد المطعون فيه حقيقيا بالإلغاء .[1]

الفرع الرابع: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف:

على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائما فقد يحدد المشرع للإدارة هدفا خاصا يجب أن تسعى قراراتها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فان قرارها يكون معيبا بالانحراف بالسلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قصدت تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف.[2]

وبتالي فان السلطة الإدارية مصدرة القرار تستهدف تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة ولكنه ليس هو الهدف المحدد لها، فقرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافا لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف فان قرارها هذا يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وجديرا بالإلغاء .[3].

والفرق بين قاعدة تخصيص الأهداف والانحراف عن المصلحة العامة أن في القاعدة الأولى يكون مصدر القرار حسن النية لا يبغي إلا تحقيق الصالح العام، (ولكن العيب يرجع أما إلى انه يسعى الى تحقيق غرض لا يدخل في اختصاصه لان القانون لم ينط به تحقيقه، وإما إلى انه لم يستعمل في تحقيق الغرض الذي يسعى إليه ما بين يديه من وسائل)[4]، وتعتبر هذه الصورة اقل

[1]- عبد الله تاج. الانحراف في استعمال السلطة كوجه من اوجه الالغاء دراسة مقارنة. الاغواط صفحة 17.18

[2].-كوسة فضيل ،مرجع سابق ص 308

[3] -..مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص216

[4].سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص745

خطورة من الانحراف عن المصلحة العامة، ذلك ان الإدارة التزمت في تصرفاتها حدود المصلحة العامة لكنها تصرفت خارج المصلحة العامة المراد تحقيقها كيفية تحديد الأهداف المخصصة.

الهدف الخاص للقرارات الإدارية قد يستفاد من نص القانون الصريح، فالهدف الخاص الذي حدده المشرع لقرارات وزير التموين هو توفير المواد التموينية وتوزيعها بعدالة للمواطنين، فإذا

استهدفت هذه القرارات تحقيق أكبر عائد اقتصادي للدولة فإنها تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، وقد يستخلص الهدف من روح التشريع أو طبيعة الاختصاص، فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام، وفي حالة عدم الهدف تحديد المشرع المخصص للإدارة فهنا يجد القاضي الإداري صعوبة أكثر فيجب عليه البحث والتحري لبلوغ ما قصده المشرع وما اراد الوصول إليه مستعينا في ذلك بالأعمال التحضيرية للقانون، كما يستعين بطبيعة السلطات ذاتها الممنوحة للإدارة في الكثير من الأوقات ليتوصل منها إلى معرفة الهدف الخاص المقصود، ومثال ذلك ما فعله مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لسلطات الضبط الإداري اذ يستخلص من طبيعتها العامة ان أهدافها هي المحافظة

على النظام بما فيه عناصره الثلاث من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة والواقع أن التنظيم الهيكلي للإدارة الذي يحدده القانون وعلى ضوئه توزع السلطات يترتب عليه أن السلطة الممنوحة للموظف يقابلها مجال معين من المصلحة العامة، يتعين عليه تحقيقه وعدم خلطه مع مجالات المصلحة العامة الأخرى فالقانون هنا عين له الهدف وحدده، والذي من أجل بلوغه منحه السلطة للوصول إلى هدف آخر ، ولو كان يحقق مصلحة عامة فان قراره يكون مشوبا بالانحراف بالسلطة. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "إذا ما عين المشرع غاية محددة فانه لا يجوز لمصدر القرار ان يستهدف غيرها، ولو كانت هذه الغاية تحقيق مصلحة عامة.

وكخلاصة لما تم ذكره فان إن عيب الانحراف في استعمال السلطة الذي يصيب الغاية من القرار الإداري لايزال يحتفظ بمكانته كوجه من أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، وهو أهم وأخطر العيوب التي تلحق أعمال الإدارة فيمس بحقوق وحريات الأفراد لذلك تم النص عليه في أهم

المصادر الرئيسية للقاعدة القانونية ألا وهو الدستور، فجاء في المادة 24 منه: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة."

إن الرقابة القضائية تعد الضمانة الحقيقية لحقوق وحريات الأفراد، كما أنها تقيم حماية وضمان لحقوق الإدارة والمصلحة العامة، فهي تشكل ضمانة ومجالا حقيقيا لإقامة التوازن والتكافؤ بين المصالح المتعارضة سواء كانت متصلة بالمصلحة العامة أو الخاصة، كما أنها تعد مجالا حقيقيا لإقامة العدل بين جميع الأطراف نظرا لما يتمتع به القضاء من الحياد والاستقلال والغرض الأساسي للرقابة القضائية على القرارات الإدارية المعيبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو الحماية للحقوق والحريات من خلال القضاء لإداري الذي يستمد سلطته من الدستور ومن مختلف القوانين التي تحفظ طبيعته القضائية المستقلة، فالوظيفة الأساسية للقاضي الإداري هي رقابة أعمال الإدارة العامة وحملها على الالتزام بأحكام القانون واحترام المشروعية.

ينتج عن هذا العيب زعزعة الثقة الواجب توافرها بين الأفراد والإدارة، ولا يتحقق هذا الأخير إلا إذا ثبت أنّ الإدارة قد انحرفت بسلطتها عن الهدف الذي من أجله منحت السلطة، وهذا الأمر ليس من السهل إثباته، لأن عيب الانحراف في استعمال السلطة أشد العيوب خفاء ودقة لاتصاله غالبا بنوايا ومقاصد مصدر القرار الإداري. فقد رتبت هذه الدراسة مجموعة من النتائج أهمها أنّ عيب الانحراف في استعمال السلطة يتسم بطبيعة مزدوجة تميزه عن غيره من العيوب التي تشوب القرار الإداري، فهو ذو طبيعة شخصية نظرا لارتباطه بالنوايا والبواعث التي دفعت إلى إصدار القرار الإداري ما يُصعب على صاحب المصلحة وعلى القاضي الإداري إثباته، ومن جهة أخرى يتمتع بطبيعة موضوعية بالنظر إلى الهدف الخاص الذي حدده القانون للإدارة. الغرض الذي يتطلب معه بحث أصيل في الوسائل الفعالة لإثباته من أجل التخفيف من حدته ودقته وصعوبته

تكريسا لمبدا المشروعية .

الأمر الذي دفع بالمشرع التلطيف من صعوبة هذا العيب من خلال سن آليات ووسائل فعالة لإثباته سواء كانت ظاهرة أو خفية، ومع ذلك لا تزال هناك عقبات تلحق عبء الإثبات لا سيما أنّ القانون لم بنص على أنّ عيب الانحراف هو من النظام العام.

الفصل الثاني: مفهوم الإلغاء

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء:

تميز المنازعة الإدارية عن الدعاوى العادية بعدم تساوي أطرافها، ذلك أن الإدارة بامتيازاتها والسلطات المخولة لها تشكل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الأفراد الذين هم في مواجهة تصرفاتها والذي يبقى الطرف الضعيف ولهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتحقق التوازن بين الأطراف ومن بين هذه الخصائص أحاط المنازعة الإدارية بإجراءات مختلفة عن الإجراءات المدنية .[1]

إن دعاوى الطعن هي الوسائل الموضوعة تحت تصرف المواطنين لإعادة تقويم الأوضاع وتأمين احترام الشرعية. إن مراقبة الشرعية هي النتيجة الضرورية لمبدأ الشرعية والامر الذي يعطيه كل قيمته. [2].

يقصد بإلغاء القرار الإداري: "وضع نهاية بوجود القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا معترك مع ترك آثارها السابقة على إلغاء القائمة".

أي أن الإلغاء الاداري يؤدي إلى زوال القرار الإداري وآثاره القانونية [3]بأثر فوري وليس أثر رجعي وعليه فهو يقتضي احترام مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الحقوق المكتسبة ".

ان دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع من صاحب الشأن امام القضاء الإداري لغرض ابطال قرار اداري كان قد صدر خلافا لما تقتضي به القواعد القانونية وتعتبر دعوى الإلغاء من الوسائل الفعالة لاحترام مبدأ المشروعة، ذلك ان الإدارة تكون ملزمة باحترام القواعد القانونية عند اصدار قراراتها الإدارية، ومن ثم فأن عدم التزامها بذلك يعرض ما يصدر منها من تصرفات قانونية للإلغاء من محاكم القضاء الإداري، وهو ما لا تريده الإدارة في كل الأحوال.[4]

[1] -بوزيدي عائشة؛ دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر؛ ص16

[2] -أحمد محيو، المؤسسات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2009، ص 330

[3] -بركات أحمد، القرار الإداري، مرجع سابق، ص:160

[4] -حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2017، ص51-52

حيث يقصد بانتهاء القرارات الإدارية عدة أسباب هي الإلغاء والسحب للقرار الإداري، خلال هذا سنتطرق في هذا المضمون عن دعوى الإلغاء فينقضي، هذا القرار التدخل من الإداري، فتضع الإدارة بإرادتها المنفردة حدا للآثار التي تترتب عليه من الناحية القانونية بأثر فوري.

وبناءا عليه فإن التساؤل المروح فما هي دعوى الإلغاء؟ وما خصائصها وشروطها؟ وما مدى رقابة القضاء؟ عليها والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى؟

من أجل الإجابة عليه يتعين أن نتعرف من خلال هذا الفصل على تعريف دعوى الإلغاء من الناحية الفقيه والقضائية.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر وتونس ومصر والمغرب وفرنسا، من أكثر الدعاوى الإدارية انتشاراً واستعمالاً من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرعين بها بأن أفردوا لها الكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون مستقل كما هو الحال في فرنسا وإلى حد مشابه في الجزائر أو في القانون المنظم لهياكل القضاء الإداري، كما في مصر وتونس.[1]

دعوى الإلغاء يمكن إعطائها معنى أنها دعوى قضائية ترفع إلى القضاء الإعدام قرار إداري صدر مخالف للقانون، و تسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة و تعد من أهم وسائل حماية المشروعية فهي سلطة أو وسيلة أو ادعاء، فهي السلطة المخولة لكل شخص يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا وقع عليه اعتناء.[2]

إن المشرع الجزائري أولى دعوة الإلغاء أهمية كبيرة وهذا ما أوضحه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966السابق، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرة بموجب القانون 09/08المؤرخ في 25 فبراير 2008، ومن أجل تحديد معني واضح ودقيق يتعين أن نتعرف من خلال هذا الفصل على تعريف دعوى الإلغاء من الناحية الفقيه والقضائية.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء من المنظور الفقهي:

[1] -عمار بوضياف، الوسيط في الإلغاء مرجع سابق ص 60

[2] -أمينة مصطفي النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1990، ص،11.

تعدد التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء ولعل ذلك يعود لتعدد وجهات النظر ولهذا سنتناول التعريف من منظورين من جانب الفقه الفرنسي والفقه العربي:

الفرع الثاني: تعريف الفرنسي لدعوى الإلغاء:

عرفها الفقيه الفرنسي DELAUBADERE A دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي طعن قضائي يرمي إلى إبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif une décision illégale.[1]

كما عرفها الفقيه DEBASCH C بقوله إن دعوى الإلغاء هي الطعن الذي يطلب (2)بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية .

Le recours –Par lequel requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité[2].

حيث أن دعوى الالغاء، هي طعن يرفعه صاحب الحق أو من له المصلحة من أجل رفع، مراجعة القرار ومدى مشروعيته سواء كان دعوى قضائية أو إدارية الذي بمقتضاها يكون المدعي يطالب من القضاء إبطال القرار الإداري المتضرر منه.

الفرع الثالث: مفهوم الفقه العربي:

لقد تعددت و تنوعت المفاهيم حول دعوى الإلغاء من جانب الفقه العربي نذكر منها – : أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بهدف إعدام القرار الإداري –قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة هذا الأخير للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به.[3]

[1] -بوزيدي عائشة، مذكرة دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ص 18
[2] - عمار بوضياف الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق ص:60

[3] -بوزيدي عائشة، مذكرة دعوي الإلغاء في القانون الجزائري، ص:18

عرفها الدكتور محمد مرغني خيري بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيباً أو مشوباً بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة.[1]

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينة التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.[2]

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية الغرف الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب.[3]

أما الدكتور أحمد محيو فقد عرفها بأنها " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي

إلغاء قرار غير مشروع.[4]

والظاهر من التعريفات أن تعريف دعوي الإلغاء من وجهة نظري بأنها: دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك من أجل إلغاء القرار الإداري الغير مشروع وذلك وفقا لإجراءات خاصة حددها القانون مسبقا.

وهذا ما يميزها عن التظلم الإداري الذي يرفع أمام جهة إدارية أو لجنة خاصة ولا تكون أمام القضاء.

فيمكن القيام برفعها مطلقة أو بصفة، عامة ينطبق على الدول التي تأخذ بنظام وحدة القضاء والتي عهدت بالفصل في دعوى الإلغاء إلى الجهة التي تفصل في القضايا المدنية والتجارية، كما ينطبق القول على الجزائر التي أخذت بنظام القضاء المزدوج وعهدت بالاختصاص في دعوى الالغاء والنظر فيها للقضاء الإداري، ترفع دعوى الإلغاء طبقا الإجراءات خاصة في القانون

[1] - محمد مرغني خيري ن القضاء الإداري ومجلس الدولة الجزء الأول مجلس الدولة وقضاء الإلغاء، جامعة عين شمس، مصر، ص 177,

[2] - عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1995، ص314.

[3] -محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2007، ص31.

[4] -أحمد محيو المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983، ص151.

الاجرائي، تم تحديدها بوضوح في قانون الإجراءات المدنية والادارية في الجزائر وفرنسا في قانون القضاء الإداري.

فقد احتلت دعوى الإلغاء مكانة متميزة في القانون الجزائري رغم عدم تعريف المشرع الجزائري لدعوى الإلغاء. نصت المادة 193 من دستور 1996نصت على أن تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

فحماية الحقوق والمحافظة عليها من الأساسيات التي يحميها القانون ولعل دعوى الإلغاء من أجل الحفاظ على مبدأ المشروعية من التجاوزات التي قد تسببها بعض القرارات الإدارية الصادرة عن عون من أعوان الإدارة مسببة بذلك ضرر لأحد الأشخاص سواء العامة أو على المستوى الفرد.

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء:

إن إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق دعوى الإلغاء من أجل سيادة القانون، وكذلك حماية وصيانة المصلحة الخاصة للمدعي فتتميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوي سنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الاول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية-إدارية

ليست دعوى الإلغاء مجرد نظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية، وإنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة. ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون القضاء الإداري مثلما هو عليه الأمر في فرنسا. أو طبقا لقانون المحكمة الإدارية كما جاز العمل به في تونس. أو طبقا لقانون مجلس الدولة كما هو الحال في مصر. أو تبعا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحسب ما قرره التشريع.[1]

[1] - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص80

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة القضائية فهي دعوى قضائية، ليست بدفع قضائي أو تظلم إداري.[1]

تتميز الدعوى القضائية عن التلم أو الطعن الاداري المسبق. فالدعوى ترع أمام القضاء بصفته سلطة مستقلة ولآخر أمام سلطة تنفيذية في الجهة التي أصدرت القرار سواء كان صادر عن طريق سلطة ولائية او رئاسية.

فمجلس الدولة الفرنسي أكد أن دعوى الإلغاء، دعوى تخص فقط صاحب المصلحة أو أصحاب الشأن.

الفرع ثاني: دعوى الإلغاء دعوى عينية وموضوعية:

1 تعتبر دعوى الالغاء دعوى عينية أو موضوعية وليست شخصية، لأن مناطها مخاصمة القرار الاداري في ذاته به مراقبة مشروعية وعليه فدعوى الالغاء تقوم على مخاصمة القرار الاداري المخالف للقانون، وليس الادارة العامة وتدور حول مبدأ المشروعية وحماية القواعد القانونية لذلك فهي دعوى القانون العام القضائية وان لها طابع النظام العام. وعليه فإن المتضرر (الطاعن) يطلب من المحكمة الإدارية مراقبة مشروعية قرار الادارة الصادر بإدارتها المنفردة والحكم بإلغائه كلياً أو جزئيا.[2]

خلافا للدعاوى القضائية الأخرى خاصة المدنية منها فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كدعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض، فهي تتميز بهذه الصفة أي دعوى الإلغاء ألن الغرض منها هو مهاجمة القرار الإداري المعيب وليست موجهة ضد مصدره أيا كانت درجته الإدارية.[3]فهي بهذه الخاصية تبحث في مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي كما أنها تعتبر دعوى موضوعية وعينية لأنها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني عام وبهدف حماية المصلحة العامة.

[1] - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص، 394
[2] -إعاد علي حمود القيسي القضاء الإداري وقضاء المظالم المرجع السابق، ص،168
[3] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص،82.

ومن هذا القول يمكن استخلاص أن تستهدف غاية مثلى تكمن في حماية الفرد من تعسف الإدارة وحفاظا على الحقوق والحريات، واحترام مبدأ المشروعية والحفاظ على الصالح العام من أجل سيادة القانون، وحماية وصيانة المصلحة الخاصة للمدعي.

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

دعوى الإلغاء فقد عرفها الدكتور سليمان محمد العماوي بأنها: الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون.[1]

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة. [2]

وعرفها الدكتور أحمد محيو بأنها الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع.

وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها الدعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بعرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا ... [3]

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه.[4]

ويعرفها الأستاذ لحسين بن شيخ أن ملويا بأنها: دعوى تنازعيه يستطيع بواسطتها كل شخص أن يطلب من القاضي الإداري أن يبطل القرار الإداري (أو العقد) بسبب عدم صحته. [5]

[1] -الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص،151.
[2] -عمار عوابدي، النظرية العامة في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،1995، ص314.
[3] -عمار بوضياف دعوي الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق 48،2009.
[4] -بعلي محمد الصغير القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص29.
[5] -بن شيخ آت ملويا لحسين، دعوى تجاوز السلطة الريحانة للكتاب، الجزائر، ط1، 2004، ص،6.

وعند مقابلة هذه التعريفات بعضها ببعض نستنتج أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية مما يحتم على طرف المدعي التوجه للقضاء المختص، من أجل حماية حقه والحفاظ عليه وإبطال القرارات المشوبة الصادرة عن الإدارة.

الفرع الرابع: الدعوى الوحيدة لإلغاء القرار الإداري:

تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية، بمعنى أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا مع إزالة أثاره، إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط إذ أنه لا توجد دعوى قضائية أخرى يمكن أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا سوى دعوى الإلغاء.[1]

فلا يمكن لأي دعوى من الدعاوي الإدارية الأخرى أن تحل محل دعوى الإلغاء في إلغاء القرار الإداري ومحو الآثار، المترتبة عنه بأثر رجعي فمثلا لا يمكن لكل من دعوى التعويض والتفسير ودعوى فحص المشروعية أن تقوم بدور دعوى الإلغاء وتعوضها في عملية الإلغاء القضائي

للقرارات الإدارية الغير مشروعة لأن دعوى الإلغاء هي من دعاوى القانون العام وبالتالي هي الدعوى الوحيدة لهدم القرار الإداري الغير مطابق للقانون والغير مشروع لاحتوائه

لعيب من عيوب التي تجعل القرار معرض لإلغائه.[2]

مما سبق يلاحظ أن دعوى الإلغاء هي الإداري الوحيدة التي ترفع لإلغاء القرارات الإدارية، الصادرة عن الجهات الإدارية التي تخالف القانون وذلك لعدم مشروعيتها، وإن دل ذلك على شيء فإن الدعاوي الأخرى تختلف عن غيرها من الدعاوي، التي هي المسؤولة عن الإلغاء أمام القضاء ومحو الآثار المترتبة عنها بأثر رجعي فهي التي تلغي القرار الإداري في حالة كان هذا القرار

مصاب بأحد العيوب التي تبطل القرار أو تعدمه وهذا ما يجعل معرض لدعوى الإلغاء التي

تعرض القرار للإلغاء.

[1] -بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص،24.
[2] -عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات لإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص332،

المبحث الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوي الإدارية:

إن ما يميز دعوى عن غيرها من الدعاوي الأخرى كونها لها مزايا علمية ونظرية وحيوية، وهذا ما يعطي تمييزا مانعا جامعا لدعوى الإلغاء، عن غيرها من الدعاوي الأخرى، مما يحددها تحديدا دقيقا وواضحا.

فقد" سبق القول: "أن التشريعات المقارنة أفردت لدعوى الإلغاء من الأحكام الإجرائية، بما لم يخص به باقي الدعاوي الإدارية الأخرى. وهذا بالنظر ربما لخطورتها ولتعلقها بأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة ألا وهو القرار النهائي التنفيذي".[1]

وتفاديا لأي تداخل قد يحدث عند البعض بين دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوي الإدارية، تعين إجراء التمييز بهدف معرفة هذه الدعوى.

المطلب الأول: تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى فحص المشروعية ودعوى تفسير القرار الإداري

سبق وأن أشرنا إلى أن دعوى الإلغاء تتميز عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى منها دعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير ولهذا خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة وهذا ما سوف نعرضه في كل من الفرعيين المواليين لتمييز دعوى الإلغاء عن دعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير.[2]

أما في الفرعين الأخيرين سنتحدث عن الفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء ودعوى الوقف وما يميزها عنهم بصفة واضحة ودقيقة تمكن الباحث على أن يعرف هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوي الأخرى.

[1] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 67
[2] -عمار بوضياف دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 52

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية:

يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها وتتميز دعوى فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء أن سلطة القاضي في دعوى الفحص تتوقف عند إعلان موقف هيئة الحكم من مشروعية القرار المطعون فيه دون إمكانية إلغائه أو التعويض عنه، فطالما أفصح المدعي عن مضمون طلبه المتمثل فيفحص مشروعية قرار إداري فال يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر ما طلب منه والحكم مثال بإلغائه أو التعويض عنه.[1]

فبعد معاينة القرار الإداري من طرف القاضي المختص فأنه يقوم بالتصريح إما:

- بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة للقانون المعمول به .

- أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مخالفا للنظام القانوني.[2]

ومن هذا المنطلق يظهر محدودية اختصاص القاضي الإداري، في فحص مشروعية القرار الإداري عكس ما يمتلك القاضي في دعوى الإلغاء حيث يمتلك سلطة واسعة في اعدام القرار الإداري وإنهاء الآثار التي نتجت عنه إلا أن كلا الدعوتين في النظام التشريعي الجزائري والفرنسي، التقيتا في كونهما يهدفان إلى الحفاظ على شرعية القرارات الإدارية المعيبة بأحد العيوب التي تنافي المشروعية القانونية، وذلك من أجل انسجامها وتناسقها وأن تكون ملائمة مع التشريعات والتنظيم المعمول بهما وكلاهما "الإلغاء" فحص المشروعية" يعرفان بأنهما دعوى الموضوعية وترفع كلا الدعوتين أمام القضاء نفسه.

لكن ذلك لا يمنعهما من الاختلاف في بعض العناصر المهمة التي سنفصل فيها لاحقا من أجل الوصول إلى أوجه الاختلاف بينهما:

أولا: من حيث الهدف من إقامة الدعوى:

فدعوى الإلغاء تهدف إلى إعدام القرار الإداري، فرافع الدعوى يكشف من خلال دعواه عن الثغرات التي يتضمنها القرار الإداري سواءا من حيث الجوانب الشكلية أو الموضوعية .

[1] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص، 73 .

[2] -محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الدراية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،9002، ص،217.

أما الهدف الأساسي لدعوى فحص المشروعية هو معرفة موقف القضاء المختص من قرار معين من زاوية مشروعيته من عدمها، فهي دعوى وقائية.[1]

ثانيا: من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى:

لما كانت دعوى الألف دعوى عينية الهدف من إقامتها إلغاء قرار إداري، فإنها تعود بالفائدة على رافعها، فلو تصورنا أن القرار المطعون فيه هو قرار فصل عن الوظيفة، فإن الغاءه من جانب القضاء المختص وإقرار أحقية الموظف في العودة لمنصب عمله، فيه فائدة كبيرة بالنسبة له. بينما لا تحقق دعوى فحص المشروعية ذات الهدف لأنها عبارة عن دعوى الغرض منها تحديد موقف القضاء من قرار إداري من حيث مدى مشروعيته دون التصريح بإلغائه.[2]

ثالثا: من حيث سلطة القاضي:

إن قاضي الإلغاء قاض ذو اختصاص واسع قال جانب أنه مخول قانونا بإعدام القرار الإداري والإعلان عن نهايته قضاء، سواء كان لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بل يتوقف عند إبراز وجه المشروعية من عدمها صادرا عن هيئة مركزية أو إدارة محلية أو مرفقية. أما قاضى الفحص فلا تمتد يده لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بل يتوقف عند ابراز وجه المشروعية من عدمها.[3]

يمكن القول إن دعوي الإلغاء تعود بالفائدة على صاحب الحق وقاضي الإلغاء ذو اختصاص عكس قاضي الفحص الذي يقتصر على فحص المشروعية، والهدف من رفع الدعوى اظهار العيوب.

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ودعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير العبارات الغامضة واردة في القرار الإداري محل دعوى التفسير دون التصريح بإلغائه.[4]

---

[1] -بوزيدي عائشة مذكرة ماستر في الإلغاء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص، 26.

[2] -عمار بوضياف الوسيط في الإلغاء المرجع السابق،ص،74.

[3] -عمار بوضياف، المرجع نفسه،74-75.

[4] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 42.

ومنه فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير تتقيد وتتحدد بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته:

–البحث في مدى الشرعية للقرار المطعون فيه.

– ليس له أن يلغيه، لأنها دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء.[1]

وتتميز دعوى التفسير أنها تحرك بطرق وإجراءات خاصة عن طريق المباشر أو نظام الإحالة القضائية أو ما يعرف بالطريق الغير مباشر ونقصد بالطريق المباشر أن يلجا صاحب الشأن مباشرة للجهات القضائية المختصة لتفسير محل الدعوى أما طريق الإحالة فنقصد به أن يكون بمناسبة الدعوى المدنية حيث يؤجل الفصل في هذه الأخيرة لحين الفصل في الدعوى الإدارية[2] وتتميز دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير في مجالات كثيرة أهمها :

أولا: من حيث سلطات القاضي:

تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير ورفع الإبهام الذي يكتنف محل الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إلغاء القرار الإداري أو إقرار التعويض عنه لصالح المدعي، بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا وأكثر خطورة وقد ينجم عن دعوى الفصل في دعوى الإلغاء إعدام القرار المطعون فيه سواءا كان مركزيا. أو محليا أو مرفقيا بل أكثر من ذلك فقاضي الإلغاء بإمكانه أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض.[3]

ثانيا: من حيث المجال:

تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء أن كلا منها ينصب على قرار إداري، غير أن دعوى التفسير أوسع مجالا من دعوى الإلغاء وهذا اعتبارا أن التفسير المراد القيام به من جانب القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد

[1] -محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإداري، المرجع السابق، ص211.

[2] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص،70

[3] -لمادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08

إداري، أو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارات الغامضة نزاعا جديا.[1]

ثالثا: من حيث طرق التحريك:

تحرك دعوى التفسير كما سبق القول إما عن طريق المباشر أو باعتماد نظام الإحالة وإذا كان الطريق المباشر قد جمع بين دعوى التفسير ودعوى الإلغاء فإن الطريق الغير مباشر أو نظام الحالة ميز بين الدعويتان ولكن تلتقيان في أنهما يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا.[2]

وتعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا،[3] وترفع الدعوتان أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم القبول وكذلك أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة:905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب ضرورة إرفاق عريضة دعوى الإلغاء ودعوى التفسير القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.[4]

والحقيقة أن كلا من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا، ودعوى التفسير أوسع مجالا حيث يمتد لتفسير في القانون والصفقات العمومية، والعقود.

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

تختلف دعوى الالغاء عن دعاوى القضاء، وهي دعوى التعويض ودعاوى العقد الاداري من حيث الطبيعة، حيث أن دعوى الالغاء هي دعوى عينية موضوعية ومن دعاوى قضاء الشرعية كما سبق بيان ذلك من خلال دراسة موضوع طبيعة وخصائص الالغاء، بينما دعاوى القضاء الكامل هي دعاوى الحقوق الشخصية.[5]

---

[1] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص، 71.

[2] - بوزيدي عائشة مذكرة الإلغاء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص، 28..

[3] - المادة 826/815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،09/08.

[4] - المادة 81 - لمادة 826/815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،09/08.

[5] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص، 337.

وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، ومن أكثر الدعاوى الإدارية انتشاراً أمام الهيئات القضائية نظراً لآثارها المالية على رافع الدعوى وهذا في مختلف النظم القانونية. وتزداد أهمية دعوى التعويض حين اقترانها وارتباطها بدعوى الإلغاء إذ غالباً ما يطلب المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم له بتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري.[1]

أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى خصومة عينية فإن الحكم الصادر عنها يكون حجة على الكافة، أي ليس حجة على أطراف النزاع فقط وإنما بالنسبة لكافة ذوي الشأن الذين يلحقهم القرار بأثاره أي أن له حجية مطلقة أما دعوى التعويض فيكون الحكم الصادر فيها حائزا للحجية النسبية أي يقتصر على أطراف الخصومة فقط.[2]

إن الاختلاف ما بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل سيظهر أكثر في التفصيل من حيث سنتعرف على عدة عناصر وأمور فستنصب أغلبها في النظام العام وسلطة كل من القاضي في دعوى الإلغاء وفي القضاء الكامل:

أولا: من حيث سلطة القاضي

تختلف دعوى الالغاء عن دعاوى القضاء الكامل من حيث حجم سلطات القاضي في كل منهما، حيث أن سلطات القاضي المختص محدودة وضيقة في دعوى الالغاء، بالرغم من شدة فاعلية وقوة هذه الدعوى في القضاء على الأعمال الادارية غير المشروعة وانهاء آثارها القانونية نهائيا والى الأبد ولكن سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل واسعة ومتعددة ولذلك سميت بدعاوى القضاء الكامل.[3]

سلطات القاضي في مجال التعويض أوسع منها في دعوى الإلغاء إذ أن في القضاء الكامل يقوم القاضي بتحديد المركز القانوني للطاعن فلا يقف عند التحقق من مشروعية القرار الإداري أو التصرف الإداري بل يتعدى ذلك إلى بيان المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل المشروع والسليم

[1] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص، 75.

[2] -احمد علي احمد محمد الصغيري ، القرار الإداري في كل من فرنسا و الامارات و دور المحاكم في الغائه ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص، 186.

[3] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص، 338.

للمنازعة المطروحة أمامه بينما يقتصر دوره في قضاء الإلغاء على إبطال القرار المخالف للقانون دون أن يتعدى ذلك إلى بيان حقوق الطاعن في المنازعة.[1]

فقاضي الإلغاء مقيد بضوابط المشروعية القرار الإداري فلا يلغي قرارا إلا إذا اثبت عدم مشروعيته فقاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع تعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري.[2]

مما سبق وجب القول من التعرف على سلطة القاضي يمكن أن نعرف يقينا أن سلطة القاضي في دعوى القضاء الكامل واسعة، ومتعددة فله سلطة واسع في التعويض، والتدخل في حل النزاعات أمامه، أما قاضي الإلغاء يقتصر على إبطال القرار الذي تم الطعن فيه من طرف صاحب الدعوى، بضوابط والإلغاء ملزم المشروعية، لكل قضايا الإلغاء المرفوعة أمامه.

ثانيا: من حيث الجهة القضائية المختصة:

تتوزع دعاوى قضاء المشروعية بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، أما دعاوى القضاء الشامل فتختص المحاكم الإدارية حصريا بنظرها ولا ينظرها مجلس الدولة إلا كجهة تقويمية إن كان القانون يسمح بذلك، أو في حالة ارتباط الاختصاص بتطبيق المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المواعيد: الميعاد المطلوب في الطعن بالإلغاء هو 4 أشهر يبدأ حسابها من علم المعني بالقرار، بينما ترتبط المواعيد المطلوبة في دعاوى القضاء الكامل بالنصوص الناظمة لها وتختلف من دعاوي الأخرى.[3]

وترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرر مركزي في الجزائر طبقاً للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة بصفة جهة قضائية ابتدائية نهائية. بينما تعرض دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة الإدارية. ويعود سر

[1] - مجمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص- 16.
[2] - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص. 63.
[3] -ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار هومة للطباعة والنشر –الجزائر، 2018، ص، 162.

ذلك إلى أن القاضي المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض، وغالباً ما يستند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض.[1]

لقد حددت المادة :901 الاختصاص في حال صدور القرار مركزي في الجزائر العاصمة فيكون الحكم النهائي من طرف مجلس الدولة وجميع مراحل التقاضي تكون على مستوى مجلس الدولة وأن تحديد المواعيد المطلوبة في الإلغاء من أجل مراعات الحقوق المتعلقة بالتقاضي وتحصين القرارات التي تصدر من الإدارة.

ثالثا: من حيث الموضوع:

من حيث موضوع الدعوى تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل من عدة عناصر و عدة أمور و أهمها ما يلي: من حيث شرط الصفة و المصلحة : فمهموم هذا الشرط يختلف في كل من دعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل ففي دعوى الإلغاء يتميز كل من شرط المصلحة و الصفة بالمرونة و السهولة في تطبيقه تشجيعا لتحريك و رفع الدعوى الإلغاء من الأفراد لحماية شرعية أعمال الدولة العامة.[2]

بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضة الافتتاح لجبر ضرر أصابه.

غير أن هذا التباعد بين دعوى الإلغاء والتعويض من حيث الموضوع، لا يمنع البتة من الجمع بين الدعويين في عريضة واحدة، فيرفع المدعي دعوي إلغاء ويطالب بإعدام قرار إداري على يد القضاء المختص، كما يطالب بأن يدفع له تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.[3]

[1] -عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، المرجع السابق، 75-76.
[2] -بوزيدي عائشة، مذكرة ماستر، دعوي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص30.
[3]-]عمار بوضياف، الوسيط في القضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 76.

إن أوجه الاختلاف تكمن أنه لا يمكن الجمع بينهما خاصة في عريضة واحدة لدعوى الإلغاء، وذلك أن دعوى الإلغاء تعني برفع وإبطال القرار الإداري الذي يتسبب في ضرر ناجم عن قرار صادر من طرف الإدارة وله أثر رجعي، أما دعوى في التعويض الكامل فيمكن الجمع ما بين دعوي التعويض مع الإلغاء في عريضة واحدة، خاصة إن تقديم هذه الدعوى القضاء الكامل أوسع مجالا من دعوى الإلغاء.

المطلب الثالث: آليات دعوى الإلغاء:

يشترط في رافع دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية مجموعة من الشروط كغيرها من الدعاوي الأخرى فإذا توفرت هذه الشروط تجعلها قائمة بذاتها وصحية لا يمكن رفضها من قبل القضاء، فالشروط الشكلية شروط جوهرية من أجل رفع دعوى الإلغاء ويقصد بها مجموعة الشروط الواجب توفرها في رافع دعوى الإلغاء:

الفرع الأول: الشروط اللازم توافرها في شخص رافع الدعوى:

أن قانون مجلس الدولة يستلزم في رافع دعوى الإلغاء أن تكون له مصلحة شخصية، ويضيف جانب كبير من الفقه إلى المصلحة شرطي الصفة والأهلية في حين يرى آخرون أن المصلحة هي الصفة الوحيدة لرفع الدعوى.[1]

أن دعوى تجاوز السلطة لا يمكن قبولها شكلا من طرف الجهات القضائية المختصة، إلا إذا توفرت في رافعها مجموعة من الشروط، ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى، حيث حصرها في الأهلية و الصفة و المصلحة، إلا أنه في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية : لا يجوز ألي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،... والفقه في فرنسا نجد أن الأهلية من شروط قبول الدعوى شأنها في ذلك شأن الصفة والمصلحة في حين يرى الفقه الحديث أنه يكفي المصلحة لتكون مقبولة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حسم الأمر في نص المادة 64 من قانون

[1] –سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات امام القضاء الإداري، منشأ النشر دار المعارف، الكتاب الأول، الإسكندرية مصر، ص89.

الإجراءات المدنية والإدارية وقد ورد فيها ذكر حالات بطلان الإجراءات وأشير فيها بوضوح لحالة انعدام الأهلية بالنسبة للخصوم وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]وسنستعرض شرح هذه الشروط في ما يلي:

ـأولا: المصلحة

لقد جعل المشرع الجزائري كما سبق الذكر في نص المادة:13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المصلحة كشرط من الشروط الشكلية لقبول الدعوى سواءا كانت عادية أم إدارية، إذ انه من المبادئ الرئيسية للتقاضي انه لا دعوى بلا مصلحة، ولما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية خالصة فانه يشترط لقبولها أن يكون للمدعي فيها مصلحة في أقامتها مع اختلاف درجة المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في سائر الدعاوى الاخرى. [2]

1: مفهوم المصلحة:

عرفت المصلحة لغة في أكثر المعاجم اللغوية بأنها الصالح، أو ما يبعث على النفع والصلاح وعرفت اصطلاحا في فقه القانون بأنها المنفعة والفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء، أو التي يسعى إلى تحقيقها سواءا كانت هذه الفائدة هي حماية حقه، أو اقتضائه، أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه.

كما عرفها فقه القانون المدني بأنها: المنفعة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له قضائيا بطلباته .أما فقه القانون الإداري فقد عرف المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء بأنها: "مجرد حالة قانونية خاصة لرافع الدعوى إزاء القرار المطعون فيه، والتي من شانها أن تجعله مؤثرا تـأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية.[3]

[1] –عمار بوضياف، الوسيط في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 106.

[2]– أبوبكر احمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، 2013، ص 52.

[3] –منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2013، ص85.

وقد ذهب الفقه المصري في تعريف المصلحة في الدعوى الإدارية بأنها القيمة أو المنفعة المالية أو المعنوية، وقد تكون شرطا لتنفيذ أو لتحديد نطاق الحق، والمصلحة في دعوى الإلغاء ال تحدد بالحق ولا يشترط وجود حق ثم الاعتداء عليه بل تكفي المصلحة الشخصية وهي كون رافع الدعوى في مركز قانوني أو حالة يؤثر فيها القرار المطعون فيه .

وتمتاز المصلحة في دعوى الإلغاء باتساع معناها عن معنى المصلحة في بقية دعاوى القضاء العادي أو دعاوى القضاء الإداري الأخرى، فلا يشترط لتحقق المصلحة في رافع دعوى الإلغاء وجود حق قد مسه القرار المطعون فيه بل يكفي أن يكون الطاعن في مركز خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه.

كما ينبغي أن تتوفر مجموعة من العناصر في المصلحة المقررة لدعوى الإلغاء وهي:

ـأ: المصلحة الشخصية المباشرة

يقصد بالمصلحة الشخصية هي الحالة التي يكون الطاعن فيها في مركز قانوني خاص مميز عن سائر الأفراد، بحيث يؤثر هذا العمل الصادر عن الإدارة والمتمثل في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء على مصلحة رافع الدعوى تأثيرا مباشرا، ومن ثمة فانه لا يقبل رفع الدعوى من قبل فرد ليس له مصلحة شخصية في القرار المطعون فيه.[1]

وتتحقق المصلحة الشخصية المباشرة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة عنه حقا أو مصلحة جوهرية يحميها القانون، أما إذا كان الطاعن في غير الحالة القانونية الخاصة، والتي من شانها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها، انتفت مصلحته في إثارة النزاع ونتج عن ذلك رفض الدعوى.[2]

[1] –محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات والدعاوي الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008ص، 143

[2] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء المرجع السابق، ص، 87.

والمقصود أيضا بالمصلحة المباشرة هو المنفعة التي سيحصل عليها الطاعن من الحكم له بإلغاء القرار المطعون فيه و ستعود عليه مباشرة، و ذلك عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه والمطلوب إلغاؤه.[1]

ـب: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة:

المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن تكون محققة، أي انه ينجم فعلا عن صدور قرار إداري المساس بمركز قانوني لطرف معين، يخوله الحق في رفع دعوى الإلغاء، وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، لذلك جاءت المادة: 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معلنة عن المصلحة المحققة والمحتملة: "وله مصلحة قائمة أو محتملة " في حين أن المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى جاءت فيها عبارة المصلحة العامة بصفة مطلقة وعامة دون تحديد لنوعها.[2]

فالقاعدة في دعاوى الإلغاء، أن تكون مصلحة رافع الدعوى محتملة ذلك أن القضاء الإداري تعامل مع المصلحة المحتملة بنفس مستوى تعامله مع المصلحة المحققة ، ولم يعتبرها استثناء عن الأصل كما هو الحال في الدعاوى العادية، وفي حقيقة الأمر فان هذا الاتجاه الرامي إلى اعتبار المصلحة المحتملة نفسها المصلحة المحققة، يتطابق مع طبيعة دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى موضوعية تسعى إلى حماية مبدأ المشروعية، ومن صور المصلحة المحققة في دعوى الإلغاء المصلحة بالطعن في قرارات الوظيفة العامة المتعلقة بالانتداب و الإعارة و النقل ، و من صور المصلحة المحتملة نجد الطعن المقدم من احد المتنافسين للحصول على وظيفة عامة ضد قرار تعيين غيره فيها.[3]

من المؤكد أن المصلحة إذا كان مؤكدا تحقيقه أو محتملة ستعود على المدعي بفائدة من وراء رفعه لدعوى الإلغاء سواء مادية أو معنوية، وإذا كان من غير المؤكد مسبقا إن إلغاء القرار المطعون فيه سيترتب عليه نفعا عاجلا للطاعن، وان يمنع احتمال الضرر المادي أو الأدبي.

---

[1]–منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص87.

[2] –نص المادة:459:"لايجوز لاحد أن يرفع دعوى امام القضاء مالم يكن... وله مصلحة في ذلك"

[3] -منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص89، 90.

-ثانيا: الصفة

لقد جعل المشرع الجزائري الصفة من بين الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة: 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى سواءا كانت إدارية أو عادية، فهي تعتبر من النظام العام، إذ يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في حالة انعدامها بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه .

ونظرا لكون دعوى الإلغاء من مميزاتها أنها دعوى موضوعية عينية تستهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة فان غالبية الفقه يذهب إلى إدماج المصلحة مع الصفة وهذا الاتجاه للفقه المصري ومن هؤلاء نجد الدكتور رمضان بطيخ حيث ذهب إلى القول: إن مدلول المصلحة يترادف مع مدلول الصفة، أو يندمجان في طلبات إلغاء القرارات الإدارية.[1]

وعليه فان الفقه الفرنسي عرف الصفة بأنها السلطة الشرعية لرافع الدعوى أو هي الوصف الذي يوصف به رافع الدعوى في سير الخصومة، كما عرفت أيضا بأنها القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء، أو هي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، أو هي القدرة على اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الحق أو المصلحة كما يقصد بها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء.[2] مما سبق فهي الوضعية التي يحتج بها المدعي ليقيم دعواه وذلك من أجل تحقيق مصلحة معينة وتختلف الصفة عن التمثيل القانوني وهي لمباشرة صاحب الحق لدعواه سواء بسبب مادي او قانوني.

-ثالثا: الأهلية: يقصد بالأهلية أن يكون رافع الدعوى أهلا لرفعها أمام القضاء ويطلق عليه أهلية الترافع أمام المحاكم وتعتبر أيضا بأنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين.[3]

---

[1] –سليمان محمد الطماوي، الوجيز للقضاء الإداري، المرجع السابق، ص507.

2 –عمار بوضياف، الوسيط في القضاء الإداري، المرجع السابق،ص106,

[3] - محمد علي أحمد محمد الصغير، القرار الإداري فيكل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008، ص220.

يجب أن يكون رافع الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة للالتجاء إلى القضاء برفع دعواه إليه وهو شرط عام لازم بالنسبة لجميع الدعاوي، فمن ليس أهلا للتقاضي ليس من حقه رفع الدعوى، وانما يمكن أن يرفعها في هذه الحالة – نيابة عنه–الولي او القيم أو الوصي الذي يمثله قانونا.[1]

وبما أن المنازعات الإدارية في كثير من الأحيان تجمع من حيث الأطراف أشخاص طبيعية وأخري معنوية، وهذا ما يقتضي أن تطرق لزاما للأهلية الشخص الطبيعي والمعنوي.

1–الشخص الطبيعي:

:بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع طرف المنازعة بالرشد المدني أي بلوغه سن 19سنة و أن يتمتع بقواه العقلية و أن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و بالتالي يستبعد أن يكون طرف المنازعة كل مجنون أو معتوه، و المحجور عليه.

2–الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 50 من القانون المدني فان الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص ذات المادة على تعيين نائب يعبر عن إرادته مثلما هو الحال بالنسبة للشركات الخاصة و المقاولات، و الجمعيات و الدواوين، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، ونجد ايضا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي: " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة والولاية، أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصيغة الإدارية .[2]

[1] - سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية الإجراءات أمام القضاء، الإداري، المرجع السابق، ص91.
س

[2] -عمار بوضياف، الوسيط في دعوى الإلغاء المرجع السابق،112،113

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لشرط الأهلية فقد ذهب الاتجاه التقليدي إلى اعتبار شرط الأهلية هي شرط لقبول الدعوى و يترتب على عدم تحققها عدم قبول الدعوى شكلا أي أنها من الشروط الشكلية لقبول الدعاوى سواءا كانت عادية أم إدارية، بما في ذلك دعوى الإلغاء، وهذا الاتجاه اعتبر شرط الأهلية من النظام العام، أما الفقه الحديث فيرى بان الأهلية هي شرط لصحة إجراءات التقاضي ، بحيث إذا باشرها من هو ليس أهلا لمباشرتها، كانت إجراءات الخصومة باطلة .[1]

وقد أخذ بلك المشرع الفرنسي الذي أعتبر الأهلية ضمن الشروط الشكلية لتسجيل الدعوى أمام القضاء وسمح بتصحيح العيوب المتعلقة بها أثناء سير الدعوى إلى غاية الحكم.

كما أخذ بذلك المشرع الجزائري حيث أنه في حال تغيرت الأهلية بعد رفع الدعوى أثناء سير الإجراءات بفقدان الأهلية، فإن الدعوى تظل صحيحة، ويوقف النظر إلى أن تستأنف فيمن له الحق في مواصلتها من المحددين سلفا وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخذ برأي الفقه الحديث، فالأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا علاقة لها بشروط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة.

وهذا ما يجعلنا نستعرض في هذا التظلم وشروطه التي يجب توفرها وما لها من أهمية:

المطلب السادس: شرط التظلم

يعد التظلم الإداري أحد الوسائل التي يمنحها المشرع لإفراد للمطالبة بعدول الإدارة عن قرار اتخذت بحقهم، بل أن بعض التشريعات جعل طريق التظلم الإداري أمرا ضروري على المتضرر سلكه ابتداء، من أن يتمكن بعد ذلك من رفع دعوى الإلغاء وقبول الطعن الموجه ضد القرار الإداري أمام القضاء الإداري.

[1] –محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 140.

الفرع الأول: تعريف التظلم

يعرف التظلم بأنه:" الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن، إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية، يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بسحبه أو تعديله، وذلك قبل الالتجاء إلى القضاء".

كما عرفه البعض الآخر عرض ذو مصلحة حالة على الجهة الإدارية المختصة لتعيد النظر في قرار إداري، أضر به أو مس مركزه القانوني.[1]

كما يقصد به أيضا بأن يتقدم صاحب الشأن الذي علم بقرار إداري صدر في مواجهته، بطلب أو استدعاء يوجهه إلى مصدر القرار الإداري أو إلى رئيسه، أو أي جهة أخرى يحددها القانون يلتمس فيه إعادة النظر في قراراها، أو سحبه، أو إلغائه اعتقادا منه بعدم مشروعية هذا القرار، والتظلم نوعان هو اختياري عندما يترك أمر مباشرته لصاحب الشأن، بحيث يستطيع أن يتظلم إلى الإدارة أو اللجوء إلى القضاء دون إجباره، أما التظلم الإجباري فيتم اللجوء إليه من قبل صاحب الشأن قبل رفع دعوى الإلغاء.[2]

أما تعريف التظلم حسب الفقه الجزائري بأنه طعن ذو طابع إداري محض، يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية ليعبر فيها عن عدم رضاه، من عمل أو قرار إداري ويلتمس فيه أو من خلاله مراجعة موقفها إزاء القرار الذي أصدرته وليس له كأصل عام شكل معين فالتظلم المسبق يمنح جهة الإدارة فرصة العدول العتوم، القضاء الإداري عن قرارها بصورة إرادية، ودون أمر أو تدخل من القضـاء.[3]

كما يعرف بالطعن الإداري المسبق سواء كان اختياريا أم وجوبيا يوجه للأعلى تظلم رئاسي.

---

[1] –أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، 2013، ص62.

[2] –منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، المرجع السابق، 112.

[3] –عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص119.

الفرع الثاني: أهمية التظلم الإداري المسبق

يتمتع التظلم الإداري بأهمية وآثار باعتباره وسيلة يلجا إليها الأفراد لغرض النظر في القرار لاسترجاع حقوقهم، وله فوائد من نواحي متعددة منها:

1- الفائدة بالنسبة للإدارة:

التظلم الإداري له آثار مهمة بالنسبة للإدارة مصدرة القرار المتظلم منه بحيث تستطيع الإدارة مراقبة مشروعية أعمالها واكتشاف أوجه الخلل التي قد تتعرض لها بإصدار القرارات الإدارية التي تنعكس إيجابا على سير المراقب العامة للدولة.[1]

2-الفائدة بالنسبة للمتظلم:

إذا قام المتظلم أو صاحب الشأن برفع مطلبه إلى الجهة الرئاسية أو أمام الجهة نفسها، المصدرة للقرار الإداري وتحقق التراجع والعدول من جانب الإدارة، فهذا الامر من شأنه أن يخفف على صاحب الشأن عبئ ومصاريف المنازعة القضائية خاصة من حيث الزمن المخصص لها.

3-الفائدة بالنسبة للقضاء:

يعتبر التظلم الإداري أو الطعن الإداري المسبق فائدة بالنسبة لمختلف الجهات القضائية الإدارية، حيث أنه إذا عدلت الإدارة في قرار لها وتراجعت إما بسحبه أو تعديله وسواء كان ذلك عن طريق التظلم الرئاسي أو الولائي فإن ذلك سيؤدي حتما إلى عدم التوجه واللجوء إلى القضاء، ومن م عدد القضايا والتخفيف على الجهاز القضاء.[2]

ويدل هذا على من للإدارة من فائد في التراجع عن القرار المشوب بأحد العيوب التي قد تصيب قرارتها، كما له من فائدة للمتظلم ليستريح من عبء رفع الدعوى أمام القضاء والمصاريف وان الإدارة تتخلى عن القرار وتتراجع اختياريا، دون أمر من القضاء ولا يضبط التظلم بشكل معين

[1] –الحسيني محمد عبد الله بن محمد "التظلم الإداري دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة" رسالة ماجستير، ص.117

[2] –عمار بوضياف، الوسيط في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 121.

فيمكن أن يكون عريضة أو برقية أو رسالة، يحدد فيها الهوية والعنوان ومرجع القرار وصاحب الشأن هو الذي يرفع الدعوى.

ـ الفرع الثالث: التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لمعرفة النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق أو موقف المشرع الجزائري من التظلم الإداري المسبق البد من التمييز بين مرحلة قانون الاجراءات المدنية الملغي وقانون الإجراءات المدنية والادارية الحالي.

أولا: نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية السابق

نجد أن شرط التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق كان قبل سنة 1990و طبقا لنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 على وجوب الطعن المسبق قبل اللجوء للقضاء بقولها : " و لا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار " و هذا ما أكدته المادة 275 من نفس القانون على ضرورة وجوب الطعن قبل الاتجاه للقضاء وبالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطة المركزية و ظل الحال كذلك إلى غاية صدور قانون 90-23 المؤرخ في 18اوت 1990الذي ألغى التظلم الإداري المسبق بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوالة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و مديري المؤسسات ذات الطابع الإداري مستبدلا نظام التظلم بنظام الصلح القضائي[1].

ثانيا: نظام التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي

بصدور قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والذي أكد على مبدأ جواز التظلم في كل المنازعات الإدارية، ما لم تقرر إجباريته بموجب نص خاص حيث استبعد نمط التظلم الإداري الوجوبي بنمط التظلم الاختياري. [2] المعدل والمتمم بقانون 22.

[1] -عمار بوضياف، الوسيط في القضاء الإداري، ص، 122.

[2] –تنص المادة 830من قانون الإجراءات المدنية على أنه" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829أعلاه، بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم امامها عن الرد، خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلم يعد التظلم الإداري المسبق قيدا على رفع الدعوى أمام القضاء الإداري فقد نصت المادة: 830 منه على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار...

ومادام أصبح الأمر جوازيا للشخص فإنه من حقه أن يرفع الدعوى في هذه الدعوى مباشرة امام المحكمة الإدارية وتكون الدعوى في هذه الحالة مقبولة دون أن يوجه تظلما مسبقا.

وتبعا لذلك لا يستطيع المؤجر أن يرفع الدعوى بصحة التنبيه بالإخلاء لأن البطلان الذي يشوب التنبيه بالإخلاء مقرر لمصلحة المستأجر ولا يجوز للمؤجر أن يطلب تصحيح البطلان الذي تسبب فيه.[1]

المطلب السابع: شرط الميعاد

أجمع المشرع الجزائري و المصري و الفرنسي على إخضاع دعوى الإلغاء لميعاد حددته القوانين ، و لا يجوز بعد انتهاء هذا الأجل قبول دعوى الإلغاء من طرف القضاء والهدف من هذا واضح و جلي يتمثل في الحرص على استقرار الأوضاع القانونية على مستوى الإدارة، فالمشرع قيد رافع دعوى الإلغاء بأجل معين البد من احترامها ، حتى يتسنى له رفع دعوى الإلغاء ، وإلا قضى القاضي بعدم قبول دعواه شكلا ، و يعتبر احترام شرط الميعاد في دعوى تجاوز السلطة من النظام العام ، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، دون أن يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم، كما لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفة، هذا الاجل كما يمكن إثارته كدفع من طرف الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولقد جعل المشرعين ميعاد رفع دعوى الإلغاء قصيرا نسبيا ولعل الحكمة في ذلك هو ضمان استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية.[2]

أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريانٍ اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة".

[1] –عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2023، ص، 94.

[2] –عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الالغاء، الرجع السابق، ص، 135.

الفرع الأول: تحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء

بالرغم من أن ميعاد رفع الدعوى الالغاء طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة، ستون يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، مما يعني أن المشرع جعل معادلا للإعلان من حيث قوة كليهما في اثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن وفي بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه، الا أن القضاء الاداري استقر على أن المشرع لم يقصد أن يحل احدهما محل الآخر بحيث يجرى ميعاد الطعن من ايها بالنسبة لأى وضع فردي كان أو عاما، وانما قصد أن يفترض في صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم افتراضا لا يقبل المجادلة.[1]

إن المشرع الجزائري جعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، سواءا رفعت أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بأجل 4 أشهر و هذا ما حددته كل من المواد 829 و المادة 907 من نفس القانون ، و هذا بخلاف ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث كان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ثم مجلس الدولة حاليا شهرين و من ثمة فإنه بتوحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء سواءا أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، يكون المشرع الجزائري قد اتبع تشريعات الدول الأخرى، فنجد المادة 24 من القانون 47 سنة 1972 من القانون المصري التي جعلت ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن.

كما أن القانون الفرنسي وبموجب المادة الأولى من قانون القضاء الإداري جعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء شهران من تاريخ تبليغ القرار إن كان فرديا وتاريخ نشر القرار إن كان تنظيميا.[2]

[1] -سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 134.
[2] -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 135،136

الفرع الثاني: سريان ميعاد رفع الدعوى

يعتبر ميعاد الطعن مسالة اجرائية وبالتالي فإن قواعد المواعيد في قانون المرافعات المدنية والتجارية تصبح قابلة للتنفيذ فيما لم يرد فيه نص في قانون تنظيم مجلس الدولة الحالي، إذ ينص على المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه." وتطبق الإجراءات بموجب هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يبدأ قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي". والأصل أن يبدأ المعيد من تاريخ إعلان القرار الاداري النهائي صاحب السند أو نشره، أو – كما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري من تاريخ ثبوت العلم اليقيني. [1]

قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند تحديده لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، يحدد أيضا وقت سريان هذا الميعاد، فحدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي، كما يجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار. ويعد سكوت هذه الجهة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفضا له، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة، وفي حالة رد الإدارة عن التظلم فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد .أما فيما يخص سريان الميعاد للمواد من 829 إلى832 من ذات القانون أي أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، كما يجوز للمعني أن يقدم تظلم خلال ذات المدة وبعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ التظلم بمثابة رفض له، وله أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا قامت الإدارة بالرد على التظلم فأجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء يسري من تبليغ الرد للمعني.[2]

[1] -سامي جمال الدين دعاوي الإدارية، المرجع السابق، ص134.

[2] – بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لتخر الماستر في الحقوق، المرجع السابق ص،64

الفرع الثالث: وقف ميعاد دعوى الإلغاء

يقصد بوقف ميعاد دعوى الإلغاء احتساب المدة السابقة على تحقق السبب الموقف لميعاد الدعوى، فبعد زوال هذا السبب، تكتمل المدة المقررة لرفع الدعوى، وتؤخذ المدة السابقة على تحقق السبب الوقف للمدة ضمن حساب ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة.

والسبب أو الحالة الوحيدة الموقفة لميعاد رفع دعوى الإلغاء تتمثل في حالة القوة القاهرة.

وتعرف حالة القوة القاهرة في مجال دعوى الإلغاء بأنها كل عذر قهري خارج عن إرادة الشخص يمنع صاحب المصلحة من رفع دعوه إلى القضاء، ويستقل القضاء بتقدير هذا العذر، ويرتب عليه وقف الميعاد.[1]

ويدخل ضمن القوة القاهرة غير المتوقعة والخارجة عن إرادة الفرد، الحروب، الثورات، الفيضانات، الزلازل ... إلخ

. ولقد اعتبر القضاء الإداري المصري، حالات أخرى موقفة لميعاد دعوى تجاوز السلطة ومنها:[2]

– اعتقال المدعي في سجن ال يكفل للمسجونين أن يقوموا بالإجراءات القانونية ، إن هذا الأمر، يمكن اعتباره قوة قاهرة توقف سريان ميعاد دعوى تجاوز السلطة – .كما اعتبر نفس القضاء ، أن المرض العقلي من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة التي يترتب على إصابة المدعي بالشلل النصفي مع فقد النطق و الحركة ، ما دام أن علاجه يقتضي منع أي اتصال ، أو زيارة له و منعه من التفكير في أي أمر. فهذه الحالة تعتبر من الأسباب الموقفة لميعاد دعوى تجاوز السلطة .

أما المشرع الجزائري فقد أدرج في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ضمن الأسباب أو الحالات التي يترتب على تحققها انقطاع ميعاد دعوى تجاوز السلطة، وليس وقف ميعاد الدعوى.

[1] –ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1985، ص، 323.
[2] –إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، 472.

وحتى تكون أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول منسجمة مع فلسفة فقه القانون الإداري وأحكام القضاء الإداري، كان على المشرع الجزائري في المادة المذكورة أن يحذو ما قررته الدول الأخرى، ويدرج القوة القاهرة كسبب موقف لميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة، وليس ضمن الأسباب التي تقطع ميعاد رفع الدعوى.[1]

مما سبق يتضح لنا جليا أن إذا كان هنالك قوة قاهرة توقف الميعاد وذلك لعدم استطاعة صاحب المصلحة من الالتحاق فمنها الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة وطلب المساعدة القضائية وفاة المدعي أو تغيير أهليته القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مما جعل ذلك سببا في توقيف الميعاد في رفع دعوى الإلغاء.

[1] –بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 65.

الخاتمة

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع القرارات الإدارية من ناحية الإلغاء والرقابة القضائية على مدى مشروعية أركانها، وقد تبين أن الإدارة تتمتع بمجموعة من امتيازات واسعة وأحيانا استثنائية مما زاد من وقوعها في الخطأ والتجاوز الأمر الذي يتطلب أحيانا إلغاء هذه القرارات الإدارية تماشيا مع مقتضيات العدل وحماية لحقوق الأفراد. وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تعبر عنها عن طريق إرادتها المنفردة والملزمة، من خلال تصرف أو نشاط تصدر بمقتضاه القوانين أو انظمة لبلوغ الهدف والغاية، في إنشاء مركز قانوني أو تلغي أو تعدل التزاما.

تحدد مشروعية أو عدم المشروعية هذا التصرف بمعرفة أركانه سواء ما تعلق بشكل التصرف أو موضوعه فعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات تعتبر من العيوب الشكلية في حين أنعيب مخالفة القانون وعيب السبب وعيب الانحراف بالسلطة تعتبر من العيوب الموضوعية في مقابل ركن السبب والمحل والغاية .

وتحصين القرارات الإدارية من الأمور التي تثير الجدل والنقاش في نظام القانون والقضاء الإداري باعتبار أن النشاط الإداري لسرعة متطلباته والصفة التقديرية للإدارة من أجل تحقيق الصالح العام جعل القرار الإداري سلاح بيد الإدارة وأداة للظلم والتعسف، في حق الأفراد إذا تجاوز حدود تقييده مع أن الهدف من أي قرار هو تحقيق المصلحة العامة حتى لو لم يقر بذلك القانون، وحسنا فعل المشرع حين قيد تلك القرارات، وجعلها تخضع لمبدأ سيادة القانون، والقرارات الإدارية يشترط فيه السلامة من عيوب سالفة الذكر، وهذا ما يؤدي إلى انتهاء القرار الإداري وانعدامه وقد ينتهي نهاية طبيعية أو عن طريق دعوى الإلغاء لاستصدار حكم قضائي بإلغاء القرار المطعون فيه .

كما تم تبني التظلم الإداري من المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي على عكس ما كان سائدا في قانون 1966حيث كان التظلم الرئاسي هو السائد كقاعة عامة ولا يتم للجوء للتظلم الولائي إلا كاستثناء في حالة عدم وجود السلطة التي أصدرت القرار.

بالإضافة إلى توحيد شرط الميعاد في كل ما يخص دعوى الإلغاء سواء كانت مرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وجعله بأربعة اشهر 4 على عكس ما نص عليه القانون السابق حيث حددها بأربعة أشهر 4 أمام المحاكم سواء محلية أو جهوية وحددها أمام المحكمة العليا ثم مجلس الدولة لاحقا بشهرين 2.

وقد ينتهي القرار الإداري عن طريق السحب أو الإلغاء من طرف الإدارة التي أصدرت القرار، وكان لميلاد دعوى الإلغاء ومفهومها دور أساسي في المحافظة على حالة التوازن بين فاعلية الإدارة من ناحية، وحماية لحقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى.

فنجد أن دعوى الإلغاء قد تختص بها المحاكم الإدارية، كما قد يختص بها مجلس الدولة وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كدعوى إلغاء القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة، وهذا على عكس القانون السابق الذي لم يحدد بدقة الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرارات الصادرة عن هذه الهيئات .

خلاصة لما تقدم ذكر نجد أن دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ينحصر في دراسة وفحص القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية من ناحية المشروعية للتأكد من مشروعية ومطابقته للقانون، وما إذا كان مخالفا لمبدأ سيادة القانون، وذلك من خلال مختلف الاساليب والطرق التي تمكن القاضي من الاطلاع على العيوب التي تشوب القرار الإداري وتجعله معرض للسحب والإلغاء سواء من طرف الإدارة أو الجهات الرقابية على أعمال الإدارة.

بعد دراسة الموضوع والبحث فيه تمكنا من الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات لعلها تقلل من عملية إلغاء وسحب القرارات الإدارية ومن أهمها:

1 النتائج:

- امتيازات واسعة للإدارة في اتخاذ قراراتها من أجل استمرار المرفق العام
- الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية تعدم الآثار القانونية المستقبلية فقط من تاريخ إلغاءها مع ترك آثارها السابقة.

- الإلغاء القضائي يعني اعتباره كأن لم يكن منذ صدوره فيزول أثره القانوني من البداية (بأثر رجعي) وليس فقط من لحظة الإلغاء.

- يجب أن يقدم التظلم ضمن الميعاد للطعن بالإلغاء فيغضون ستين يوما من يوم النشر أو التبليغ ومرور الميعاد يمكن أن يأدي إلى عدم المساس بالقرار من قبل الإدارة والقضاء على حد سواء وذلك لميعاد وصوله للإدارة.

- يمنكن الطعن أمام القضاء بعد تقديمه خلال 4 أشهر من تاريخ النشر أو التبليغ.
- يعد سكون الإدارة شهرين قرار ضمني بالرفض للتظلم المعروضة والمقدمة للإدارة

- لا يتحصن القرار الإداري بالزمن إذا كان شابه عيب جسيم من عيوب المشروعية فيجوز للقاضي في أي وقت إلغائه فيكون معدوم.

2 التوصيات:

- يجب على الجهات الإدارية الالتزام بالإجراءات الشكلية قبل إصدارها لقراراتها للتأكد من مشروعيتها.
- يجب على الإدارة مراجعة وانهاء قراراتها الغير سليمة بإرادتها المنفردة.
- ضرورة وجود رقابة قضائية فعالة على الادارة في التفسير أو القياس من أجل حماية الأفراد من التعسف.
- يجب على الشخص المتضرر أن يرفع دعوى الإلغاء إذا أصيب بضرر من قرار معيب.
- إلغاء القرار المعيب شكلا أو مضمونا يجب ان لا يعيق سير المرفق العام.
- ان لا تتحصن القرارات الخاطئة التي يترتب عليها حقوق مكتسبة بقيد زمني.

الخاتمة

وفي الختام نأمل أن تكون قد وفقنا في تسليط الضوء على موضوع الإلغاء في القرار الإداري، وأن يكون عونا مفيد لكل من استعان بهز.

المراجع

قائمة المراجع

القوانين والمراسيم

[1] القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المعل والمتمم بموجب القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج ز زقم 48 المؤرخ في 17-07-2022).

[2] المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية تقابلها المادة 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية رقم 14573فهرسة رقم 97، صادرة ب تاريخ15 /2005/02.

[3] القانون رقم04/91المؤرخ في جانفي 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 بتاريخ 09 يناير 1991، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] نص المادة:459:"لايجوز لاحد أن يرفع دعوى امام القضاء مالم يكن... وله مصلحة في ذلك"

[5] تنص المادة 830من قانون الإجراءات المدنية

[6] لمادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08.

[7] المادة 826/815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،09/08.

[8] المادة 81^{1} – لمادة 826/815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،09/08.

[9] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2011.

[10] بركات احمد، القرار الإداري، دار هومه، الجزائر، 2018.

[11] عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري بين عالم الإدارة العامة والقانون الإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.

[12] جوهري نوال، سحب والغاء القرار الإداري، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق.

[13] سعيد بو علي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

[14] فخري السيد عبد العزيز عزام، القرار الإداري من الناحية القانونية، مركز التدريب الإداري في محافظة الشرقية.

[15] عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر، الإسكندرية، الطبعة الاولي، 2002.

[16] ردا وي مراد، محاضرات القرارات والعقود الإدارية، ألقيت علي طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

[17] رأفت فوده، عناصر وجود القرار الداري، القاهرة، دار النهضة العربية،1999.

[18] منصور إبراهيم العتون، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الاولي، 2013.

[19] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006،

[20] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

[21] سلمان المطاوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.

[22] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية، قضائية، فقهية)، الطبعة الأولى، دار الجيوش للنشر والتوزيع،2007.

[23] محمد باهي أبو يونس، الوجيز في الأصول الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1995.

[24] محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

[25] رميسة تيطاوين، مذكرة ماستر دور القضاء الإداري في حماية مبدا المشروعية.

[26] نجار عيسى تريعة مولاي محمد، مذكرة أسس القرارات وأثرها، ا لقانون.

[27] سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات امام القضاء الإداري، منشأ النشر دار المعارف، الكتاب الأول، الإسكندرية مصر.

[28] محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات والدعاوي الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008.

[29] محمد علي أحمد محمد الصغير، القرار الإداري فيكل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008.

[30] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، 2013.

[31] الحسيني محمد عبد الله بن محمد "التظلم الإداري دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة" رسالة ماجستير.

[32] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2023.

[33] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1985.

[34] اعلي حمود القيسي. القضاء الإداري. دار وائل للنشر. عمان 1999.

[35] محمد الأمين كمال الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مجلة التشريع والقضاء، تلمسان، السنة 2005.

[36] الجهي خليفة سالم أحكام ومبادئ القضاء الليبي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

[37] ماجد راغب الحلو القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000.

[38] Charles Debash, institutions et droit administrative, Tome2, fdu laval, paris, page 646.

[39] رشا محمد جعفر الهاشمي: "الرقابة القضائية على سلطة الإدارة (دارسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

[40] محمد سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة، دار الفكر العربي. مصر 1979.

[41] محمود عاطف ألبنا: "الوسيط في القضاء الإداري"، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

[42] عوابدي عمار: "نظرية المسؤولية الإدارية، دارسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

[43] علي محمد الصغير: "الوسيط في المنازعات الإدارية"، المرجع السابق، 2009.

[44] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات منشاة المعارف الإسكندرية، طبعة 2، 1996.

[45] محمد رفعت عبد الوهاب دار الجامعة الجديدة إسكندرية، طبعة 1.

[46] محمد علي عبد الفتاح: "القضاء الإداري مبدأ المشروعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

[47] دبدوب أحمد فرج الصادق. عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري رسالة ماجستير. دارسة مقارنة ما بين القانون الأردني والليبي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

[48] عبد العزيز خليفة دعوى الغاء القرار الإدارة، دار المعارف الاسكندرية 2008.

[49] اعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، عمان، طبعة1.

[50] محمد عاطف ألبنا، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، منشورات دار الفكر العربي ،1967.

[51] أحكام المحكمة العليا، الدائرة الإدارية، السنة القضائية 2007/2006، الجزء الثالث.

[52] علي خطار الشطناوي موسوعة القضاء الاداري.

[53] عثمان خليل مجلس الدولة ورقابه القضاء على أعمال الادارة الطبعة الخامسة عالم الكتاب.

[54] ساليم عبد هللا محاضرات القضاء الإداري كليه الحقوق والعلوم السياسية مست غانم 2014.

[55] دبدوب احمد فرج، الإداري مرجع سابق صفحه 125 عيب عدم الاختصاص في القرار.

[56] رزاق لبزة دلال عيب الشكل والإجراءات في القرار مذكرة تخرج ماستر بسكرة.

[57] سمية محمد كامل. الشكل في القرارات الادارية. منشورات حلبي الحقوقية الجزائر.

[58] اوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر.

[59] عبد الغني بسيوني عبد هللا القضاء الإداري دار المعارف للنشر الإسكندرية.

[60] ميمونة سعاد المرجع في المنازعات الادارية في ضل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

[61] مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماس تر في الحقوق، اوجه الغاء القرارات الإدارية.

[62] صالح إبراهيم المتيوتي، الرقابة القضائية على مخالفة القانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

[63] Rene Romeuf : La justice administrative J. Delmas etcie, Paris,1989.

[64] صالح إبراهيم المتيوتي، الرقابة القضائية على مخالفة القانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

[65] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

[66] عطا الله تاج الانحراف في استعمال السلطة دراسة مقارنة.

[67] محي الدين يعقوب ابو الهول الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري – دراسة مقارنة.

[68] شيهاني سمير، مجلة علمية عيب ال نحراف في استعمال السلطة: بين صعوبة كتشافه ووسائل إثباته المجلد 18. البويرة.

[69] عبد الله تاج. الانحراف في استعمال السلطة كوجه من اوجه الالغاء دراسة مقارنة. الاغواط.

[70] بوزيدي عائشة؛ دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر.
[71] أحمد محيو، المؤسسات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2009.
[72] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2017.
[73] أمينة مصطفي النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1990.
[74] محمد مرغني خيري ن القضاء الإداري ومجلس الدولة الجزء الأول مجلس الدولة وقضاء الإلغاء، جامعة عين شمس، مصر.
[75] عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1995.
[76] محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2007.
[77] أحمد محيو المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.
[78] الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
[79] بن شيخ آت ملويا لحسين، دعوى تجاوز السلطة الريحانة للكتاب، الجزائر، ط1، 2004.
[80] مجمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
[81] ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار هومة للطباعة والنشر – الجزائر، 2018، ص، 162.
[82] سلمان محمد المطاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، طبعة منفحة 2006، القاهرة، مصر.
[83] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2006.
[84] محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003، عمان.
[85] بعلي محمد، الصغير، القانون الإداري، دار العلوم والنشر، عنابة الجزائر، 2004.

الفهرس

الفهرس

الفصل الأول: القرارات الإدارية وأساس مشروعيتها 6

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري:.....7

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري:.....8

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي:.....8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقرار الإداري:.....9

الفرع الثالث: التعريف القضائي للقرار الإداري:..... 10

الفرع ثالث: التعريف القانوني للقرار الإداري:..... 11

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري: 12

الفرع الأول: ركن السبب..... 12

-أولا: تعريف ركن السبب 12

الفرع الثاني: ركن الاختصاص..... 13

-أولا: تعريف ركن الاختصاص..... 13

ثانيا: العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص:..... 14

-ثالثا: العنصر المكاني في تحديد الاختصاص: 14

-رابعا: العنصر الموضوعي: 15

-خامسا: العنصر الزماني في تحديد الاختصاص:..... 15

الفرع الثالث: ركن الشكل والإجراءات 15

-اولا: محل وشروط القرار الإداري: 16

-ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ركن المحل..... 16

-ا: أن يكون محل القرار الإداري ممكنا: 16
-ب: أن يكون محل القرار الإداري جائز: 17
الفرع الرابع: ركن الغاية والهدف: 17
أولا: كيفية تحديد ركن الغاية: 18
-ا: استهداف المصلحة العامة: 18
-ب: تخصيص الأهداف: 18
المطلب الثالث: خصائص وعناصر وجود القرار الإداري: 19
الفرع الأول: خصائص القرار الإداري 19
أولا: القرار الإداري عمل قانوني: 19
ثانيا: القرار الإداري تعبير إداري: 19
-ثالثا: أن يكون القرار المطعون فيه إداريا صادر عن سلطة ووطنية: 20
رابعا: أن يكون نهائيا: 21
الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري: 22
أولا: القرار الإداري الصريح: 22
-ا: القرار السلبي: 23
ب: القرار الضمني: 24
-ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي: 25
-ثالثا: القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة: 25
المطلب الرابع: الاعمال المستبعدة من محل دعوى الإلغاء: 26
-الفرع الأول: أعمال الحكومة أو السيادة 27

الفرع الثاني: القرارات التي لا تخضع لرقابة القاضي بناء نص تشريعي: 27
الفرع الثالث: الأعمال القضائية: 28
المطلب الخامس: نهاية القرار الإداري محل دعوى الإلغاء: 28
الفرع الأول: نهاية القرارات الإدارية بغير عمل الإدارة (النهاية الطبيعية) 29
الفرع الثاني: النهاية القضائية للقرار الإداري– إلغائه..... 30
الفرع الثالث: إنهاء القرار بتدخل من السلطة التشريعية..... 31
الفرع الثالث: إنهاء القرار بعمل من طرف الإدارة: 32
أولا: الإلغاء من جانب الإدارة: 32
أولا: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية 33
المبحث الثاني: أساس مشروعية القرار الإداري (أوجه الإلغاء) 34
المطلب الأول: اللا مشروعية الخارجية للقرار الإداري 35
الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص..... 35
أولا: مفهوم عيب عدم الاختصاص..... 36
الفرع الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص: 38
أولا: تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام: –..... 39
ثانيا: عدم جواز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص أو إجازته– 40
الفرع الثالث: صور عيب عدم الاختصاص 41
أولا: عيب عدم الاختصاص البسيط: 41
ثانيا: عدم الاختصاص الموضوعي: 42
ثالثا: عيب عدم الاختصاص المكاني:..... 45

رابعا: عيب الاختصاص الزمني:..... 46
خامسا: عيب عدم الاختصاص الجسيم:..... 47
1_ صدور قرار الإداري من فرد عادي:..... 48
المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراءات..... 49
الفرع الأول: مفهوم عيب الشكل والإجراءات 50
أولا: المصادر المكتوبة:..... 51
ثانيا: المصادر الغير مكتوبة لضوابط الأشكال في القرارات الإدارية:..... 52
الفرع الثاني: الأنواع المكونة لركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية:..... 52
أولا: الشكليات: 52
1-: الشكلية التي تؤثر على مشروعيه القرار الإداري..... 53
أولا: الإجراءات السابقة لاتخاذ القرار: 55
المطلب الثالث: اللامشروعية داخلية للقرار الإداري..... 56
الفرع الأول: عيب مخالفة لقانون: 57
أولا: مفهوم عيب مخالفة القانون في القرارات الادارية..... 57
الفرع الثاني: خصائص عيب مخالفة القانون. 58
أولاً: عيب مخالفة القانون عيب موضوعي: 59
ثانياً: تعلق عيب مخالفة القانون بركن المحل:..... 59
ثالثاً: يعتبر عيب مخالفة القانوني من أقدم العيوب الداخلية للقرار الإداري:..... 59
المطلب الرابع: صور عيب مخالفة القانون..... 60
الفرع الأول: المخالفة المباشرة للقانون:..... 60

الفرع الثاني: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية. 61
الفرع الثالث: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية. 62
المطلب الخامس: عيب الانحراف في استعمال السلطة: 63
الفرع الأول: تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة: 63
الفرع الثاني: خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة: 65
1. عدم تعلق عيب الانحراف في استعمال السلطة بالنظام العام..... 66
واقترانه بالسلطة التقديرية للإدارة..... 66
الفرع الثالث: حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة:..... 67
أولا: الانحراف عن المصلحة العامة: 67
الفرع الرابع: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف: 69
المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء: 74
المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء: 75
الفرع الثاني: تعريف الفرنسي لدعوى الإلغاء: 76
الفرع الثالث: مفهوم الفقه العربي: 76
المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء:..... 78
الفرع الاول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية–إدارية..... 78
الفرع ثاني: دعوى الإلغاء دعوى عينية وموضوعية:..... 79
الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية: 80
الفرع الرابع: الدعوى الوحيدة لإلغاء القرار الإداري: 81
المبحث الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوي الإدارية: 82

المطلب الأول: تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى فحص المشروعية ودعوى تفسير القرار الإداري 82
الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية: 83
أولا: من حيث الهدف من إقامة الدعوى: 83
ثانيا: من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى: 84
ثالثا: من حيث سلطة القاضي: 84
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء ودعوى التفسير: 84
أولا: من حيث سلطات القاضي: 85
ثانيا: من حيث المجال: 85
ثالثا: من حيث طرق التحريك: 86
الفرع الثالث: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل. 86
أولا: من حيث سلطة القاضي 87
ثانيا: من حيث الجهة القضائية المختصة: 88
ثالثا: من حيث الموضوع: 89
المطلب الثالث: آليات دعوى الإلغاء: 90
الفرع الأول: الشروط اللازم توافرها في شخص رافع الدعوى: 90
-أولا: المصلحة 91
1: مفهوم المصلحة: 91
-أ: المصلحة الشخصية المباشرة 92
-ب: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة: 93
المطلب السادس: شرط التظلم 96

الفرع الأول: تعريف التظلم..... 97
الفرع الثاني: أهمية التظلم الإداري المسبق 98
1-الفائدة بالنسبة للإدارة: 98
2-الفائدة بالنسبة للمتظلم: 98
3-الفائدة بالنسبة للقضاء: 98
- الفرع الثالث: التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 99
أولا: نظام التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية السابق 99
ثانيا: نظام التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي 99
المطلب السابع: شرط الميعاد 100
الفرع الأول: تحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء..... 101
الفرع الثاني: سريان ميعاد رفع الدعوى..... 102
الفرع الثالث: وقف ميعاد دعوى الإلغاء 103
خاتمة: 106
قائمة المراجع 111

ملخص بالعربية

تحلل هذه المذكرة لنيل درجة الماجستير موضوع إلغاء القرارات الإدارية في ظل القانون الإداري الجزائري. تبدأ الرسالة بتعريف القرار الإداري من وجهات نظر فقهية وقانونية وقضائية. وتستعرض العمل العناصر الأساسية لصحة القرار، وهي: السبب، الاختصاص، الشكل، المحل، والغاية. ثم تتناول الرسالة العيوب القانونية التي قد تؤدي إلى إلغاء القرار، مثل انعدام الاختصاص، الأخطاء الإجرائية، وإساءة استعمال السلطة.

تتناول الرسالة كذلك دعوى الإلغاء، وخصائصها كعمل قانوني، والتمييز بينها وبين سائر وسائل الطعن القانونية الأخرى. كما تعرض المتطلبات الإجرائية اللازمة لقبول الدعوى، مثل التظلم الإداري المسبق، المواعيد القانونية، وشروط القبول. وتناقش الدراسة أيضًا طرق إنهاء القرارات الإدارية، سواء بشكل طبيعي، قضائي، أو من خلال السحب الإداري.

وتعتمد الرسالة في تحليلها على مقاربة مقارنة مع القانون الإداري الفرنسي، بهدف تعميق الفهم للممارسات والمبادئ القانونية.

Summary

This master's thesis analyzes the annulment of administrative decisions within Algerian administrative law. It begins by defining administrative decisions from doctrinal, legal, and judicial viewpoints. The work outlines the key elements of a valid decision: cause, competence, form, object, and purpose. It then explores the legal defects that may lead to annulment, including lack of jurisdiction, procedural errors, and abuse of power. The thesis examines the concept of annulment lawsuits, their characteristics as legal actions, and how they differ from other types of legal remedies. It details procedural requirements such as prior administrative complaints, deadlines, and conditions for admissibility. The research also discusses the termination of administrative decisions—whether naturally, judicially, or through administrative withdrawal. A comparative approach with French administrative law is used throughout the analysis to provide deeper insight into legal practices and principles.